تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٤

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
السلام علیک یا صاحب الزمان
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد 14

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۲: ۳۱
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.
ص: 1

[تتمة كتاب الحج]

أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

اشارة

1- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ مُسْتَغْفِراً دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ بُلُوغِ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ مُقْتَصِداً فِی السَّيْرِ مُجْتَنِباً لِأَذَی النَّاسِ

ص: 5

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ مُسْتَغْفِراً دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ بُلُوغِ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ مُقْتَصِداً فِی السَّيْرِ مُجْتَنِباً لِأَذَی النَّاسِ

18448- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِی عَمَلِی وَ سَلِّمْ لِی دِينِی وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِی- وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ (3) الَّذِی يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ

1- الباب 1 فيه 4 أحاديث.

2- التهذيب 5- 187- 623، و أورد صدره عن الكافی فی الحديث 1 من الباب 22 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

3- فی نسخة- الوضيف، و فی أخری- الرصف (هامش المخطوط). و الوجيف- سرعة السير. (مجمع البحرين- وجف- 5- 128).

بَلَغَنَا أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَصْفِ الْخَيْلِ (1) وَ لَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ وَ لَكِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا وَ لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقِفُ بِنَاقَتِهِ (2) حَتَّى كَانَ يُصِيبُ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص تُتَّبَعُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قُلْتُ أَ لَا تُفِيضُ قَدْ أَفَاضَ النَّاسُ (3) قَالَ إِنِّي أَخَافُ الزِّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ (4).

. 18449- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفِضْ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (6) وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ.

18450- 3- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ

1- في المصدر- ليس بوضف الخيل.

2- في المصدر- كان يكف بناقته.

3- في المصدر- فقد أفاض الناس.

4- في نسخة- في عيب إنسان (هامش المخطوط).

5- الكافي 4- 467- 2.

6- البقرة 2- 199.

7- الكافي 4- 467- 3.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی آخِرِ کَلَامِهِ حِینَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً أَوْ أُوذِیَ جَاراً.

18451- 4- (1) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَرَّ بِالْمَأْزِمَیْنِ وَ لَیْسَ فِی قَلْبِهِ کِبْرٌ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ قُلْتُ مَا الْکِبْرُ قَالَ یَغْمِصُ النَّاسَ وَ یَسْفَهُ الْحَقَّ قَالَ وَ مَلَکَانِ مُوَکَّلَانِ بِالْمَأْزِمَیْنِ یَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ (2).

(3) 2 بَابُ كَرَاهَةِ الزِّحَامِ فِی الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ خُصُوصاً بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ

18452- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَیْ عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ.

18453- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزِمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ.

1- المحاسن- 66- 124.
2- فی المصدر- رب سلم سلم.
3- الباب 2 فيه حديثان.
4- الكافی 4- 468- 4.
5- الكافی 4- 468- 6.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

(2) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَ النُّزُولِ وَ الْبَوْلِ بَيْنَهُمَا

18454- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ (4) هُنَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَةِ وَ الْآلِهَةِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِهِ فَإِنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيَاطِينِهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسْلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيَاطِينِهِ وَ تَبِعَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقَعُوا فِي اللُّجَّةِ الْخَضْرَاءِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

1- تقدم في الحديث 12 من الباب 19 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة، و في الباب 1 من هذه الأبواب.

2- الباب 3 فيه حديثان.

3- الفقيه 2- 238- 2292، و أورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى في الحديث 14 من الباب 7 من أبواب الحلق و التقصير، و أخرى في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.

4- الضغاط- الزحام. (مجمع البحرين- ضغط- 4- 260).

الدَّقَّاقِ (1) وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا مِثْلَهُ (2).

18455- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَتِرَّةً كُلَّهَا (4) يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ (7) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ أَوْ زُرَارَةَ الشَّكُّ مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (8).

1- فی العلل- و علی بن أحمد بن محمّد الدقاق.
2- علل الشرائع- 449- 1.
3- الكافی 4- 244- 2، و أورده فی الحديث 5 من الباب 45 من أبواب وجوب الحجّ.
4- فی المصدر- عشر حجات مستسرا فی كلها.
5- الفقيه 2- 237- 2291.
6- التهذيب 5- 443- 1542.
7- الكافی 4- 251- 12.
8- التهذيب 5- 458- 1590.

(1) 4 بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

18456- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

18457- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

18458- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ.

18459- 4- (5) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع انْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ أَقَامَ بِهِ حَتَّى

1- الباب 4 فيه 6 أحاديث.

2- التهذيب 5- 288- 978، و أورده فى الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 5- 287- 977، و الاستبصار 2- 302- 1580، و أورده بتمامه فى الحديث 14 من الباب 19 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

4- الفقيه 2- 317- 2556، و أورد مثله فى الحديث 14 من الباب 19 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

5- علل الشرائع- 436- 1.

غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ.

18460- 5- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.

18461- 6- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحَ- لِأَنَّ آدَمَ ع أُمِرَ أَنْ يَبْتَطِحَ (3) فِی بَطْحَاءِ جَمْعٍ- فَتَبَطَّحَ (4) حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ- وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِکَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ (5) وَ غَيْرِهَا (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- علل الشرائع- 436- 2.
2- علل الشرائع- 444- 1، و أورد مثله عن المحاسن فی الحديث 38 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.
3- فی المصدر- ينبطح.
4- فی المصدر- فانبطح.
5- تقدم فی الأحاديث 4 و 18 و 21 و 24 و 28 و 29 و 31 و 34 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.
6- تقدم فی الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الاحصار و الصد.
7- يأتی فی البابين 5 و 6 و فی الحديثين 7 و 8 من الباب 8 و فی الأبواب 11 و 16 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 من هذه الأبواب.

5-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمْعٍ وَ إِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ

(1) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمْعٍ وَ إِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ

18462- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

18463- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِجَمْعٍ- فَقَالَ لَا تُصَلِّهِمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ- وَ إِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ.

18464- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَةَ الْمَغْرِبِ (5).

18465- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

1- الباب 5 فيه 6 أحاديث.
2- التهذيب 5- 188- 625، و الاستبصار 2- 254- 895.
3- التهذيب 5- 188- 624، و الاستبصار 2- 254- 894.
4- التهذيب 5- 189- 629، و الاستبصار 2- 255- 898.
5- التهذيب 5- 480- 1701.
6- التهذيب 5- 189- 628، و الاستبصار 2- 255- 897.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِی ع بَیْنَ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَنَزَلَ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ وَ صَلَّی الْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

18466- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَةَ فِی الْمَوْقِفِ- فَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهُمَا فِی الشِّعْبِ.

18467- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ وَ أَبِی أُسَامَةَ وَ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ جَمِیعاً قَالُوا کُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْیَنَ- فَقَالَ (3) إِنَّ الْحَکَمَ بْنَ عُتَیْبَةَ (4) رَوَی عَنْ أَبِیکَ أَنَّهُ قَالَ تُصَلِّی الْمَغْرِبُ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَیْمَانٍ ثَلَاثَةٍ مَا قَالَ هَذَا أَبِی قَطُّ کَذَبَ الْحَکَمُ بْنُ عُتَیْبَةَ عَلَی أَبِی ع.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ کَتَبَ إِلَیْنَا الْفَضْلُ یَذْکُرُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ (5) أَقُولُ: الْأَحَادِیثُ الْأَخِیرَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَی الْجَوَازِ فَلَا یُنَافِی الِاسْتِحْبَابَ

1- التهذیب 5- 189- 627، و الاستبصار 2- 255- 896.
2- رجال الکشّیّ 2- 468- 368.
3- فی المصدر زیادة- له.
4- فی المصدر- الحکم بن عیینة.
5- رجال الکشّیّ 1- 377- 262.

ص: 14
ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (1) وَ غَيْرُهُ (2) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

6- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ تَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

(4) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ تَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

18468- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً- فَصَلِّ (6) بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).

18469- 2- (8) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (9) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

1- راجع الاستبصار 2- 256- 901.

2- راجع مختلف الشيعة- 299.

3- يأتي في الباب 6 من هذه الأبواب.

و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

4- الباب 6 فيه 7 أحاديث.

5- الكافي 4- 468- 1، و أورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 7 و أخرى في الحديث 3 من الباب 8 و أخرى في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

6- في المصدر- فتصلي.

7- التهذيب 5- 188- 626.

8- الكافي 4- 469- 2.

9- " الآخرة" ليست في المصدر.

18470- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِّ (2) بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ قَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (3).
18471- 4- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ- أُصَلِّی الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلِّ (5) الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.
18472- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.
18473- 6- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعاً لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

1- التهذيب 5- 190- 630، و الاستبصار 2- 255- 899.
2- فی نسخة من التهذيب- لا يصلی (هامش المخطوط).
3- التهذيب 5- 480- 1703.
4- التهذيب 5- 190- 631، و الاستبصار 2- 255- 900.
5- فی المصدر- ثم تصلی.
6- التهذيب 5- 190- 632، و الاستبصار 2- 256- 901.
7- الفقيه 2- 197- 2125.

18474- 7- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّیَتْ جَمْعٌ (2) لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِیهَا بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ.

(3)

(4) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِبَطْنِ الْوَادِی عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ وَ أَنْ یَطَأَ الصَّرُورَةُ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ

18475- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِی عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ قَرِیباً مِنَ الْمَشْعَرِ- وَ یُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ یَقِفَ عَلَی الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ یَطَأَهُ بِرِجْلِهِ.

قَالَ الشَّیْخُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاکَ یُسَمَّی قُزَحاً.

18476- 2- (6) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ یَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- علل الشرائع- 437- 1، و أورد مثله فی الحدیث 38 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

2- فی المصدر- سمیت المزدلفة جمعا.

3- و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب 36 من أبواب الأذان، و فی الحدیثین 4 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.

4- الباب 7 فیه 3 أحادیث.

5- الکافی 4- 468- 1، و التهذیب 5- 188- 626، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 6 و قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 8 و أخری فی الحدیث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

6- الکافی 4- 469- 3، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 35 من أبواب مقدمات الطواف.

7- التهذیب 5- 191- 636.

18477- 3- [1] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ [2] يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَيْهِ وَاجِباً [3] فَقَالَ لِيَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ وَطْءَ بُحْبُوحَةِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ [4].

(5) 8 بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِی یَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

18478- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- مِنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی الْحِیَاضِ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ- وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَیْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.

18479- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ وَ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ مَا حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ فَسَکَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدُّهَا مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ- إِلَی الْجَبَلِ إِلَی حِیَاضِ مُحَسِّرٍ.

1- الفقیه 2- 239- 2292.

2- فی المصدر- للصرورة.

3- فی المصدر- کیف صار وطء المشعر الحرام علیه فریضة؟.

4- مر فی الحدیث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 6 من الباب 35 من أبواب مقدمات الطواف.

5- الباب 8 فیه 8 أحادیث.

6- التهذیب 5- 190- 633.

7- التهذیب 5- 190- 634.

18480- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ.
18481- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ وَادِی (3) مُحَسِّرٍ إِلَی الْمَأْزِمَيْنِ.
18482- 5- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ.
18483- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَی الْحِيَاضِ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ.
18484- 7- (6) قَالَ: وَ وَقَفَ النَّبِيُّ ص بِجَمْعٍ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَی بِيَدِهِ وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّی وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ.
18485- 8- (7) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ أَبِی ع يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ يَبِيتُ.
(8)

1- الكافی 4- 468- 1، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 6، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 7 و أخری فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
2- الكافی 4- 471- 6.
3- ليس فی المصدر.
4- الكافی 4- 471- 5.
5- الفقيه 2- 464- 2979، و أورد صدره فی الحديث 9 من الباب 10 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.
6- الفقيه 2- 466- 2982.
7- الفقيه 2- 466- 2983.
8- و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 4 من الباب 11 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

(1) 9 بَابُ جَوَازِ الِارْتِفَاعِ فِی الضَّرُورَةِ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ أَوِ الْجَبَلِ

18486- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ- وَ ضَاقَتْ عَلَیْهِمْ كَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ.

18487- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَیْهِمْ كَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْجَبَلِ.

10- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لَيْلَةَ الْمَشْعَرِ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّکْرِ وَ إِحْیَاءِ تِلْکَ اللَّیْلَةِ

(4) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لَیْلَةَ الْمَشْعَرِ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّکْرِ وَ إِحْیَاءِ تِلْکَ اللَّیْلَةِ
18488- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزُ الْحِیَاضَ لَیْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْمَعَ لِی فِیهَا جَوَامِعَ الْخَیْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْیِسْنِی

1- الباب 9 فیه حدیثان.
2- الکافی 4- 471- 7.
3- التهذیب 5- 180- 604، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 11 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.
4- الباب 10 فیه حدیث واحد.
5- الکافی 4- 468- 1.

مِنَ الْخَيْرِ الَّذِی سَأَلْتُکَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِی فِی قَلْبِی وَ أَطْلُبُ (1) إِلَيْکَ أَنْ تُعَرِّفَنِی مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَکَ فِی مَنْزِلِی هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِی جَوَامِعَ الشَّرِّ- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْکَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْکَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِیٌّ کَدَوِیِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّکُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِی أَدَّيْتُمْ حَقِّی وَ حَقٌّ عَلَیَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَکُمْ فَيَحُطُّ تِلْکَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2).

11- بَابُ وُجُوبِ اَلْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ اَلْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ اَلْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ اَلْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

(3) 11 بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

18489- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ (5) إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ

1- في التهذيب- ثم اطلب (هامش المخطوط).
2- التهذيب 5- 188- 626.
3- الباب 11 فيه حديث واحد.
4- الكافي 4- 469- 4.
5- في نسخة- وقف (هامش المخطوط).

أَنْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ إِلَیْهِ وَ خَیْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَیْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِی فِی مَوْطِنِی هَذَا أَنْ تُقِیلَنِی عَثْرَتِی وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَی مِنَ الدُّنْیَا زَادِی ثُمَّ أَفِضْ حَیْثُ (1) یُشْرِقُ لَكَ ثَبِیرٌ وَ تَرَی الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِی الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی أَحَادِیثِ الطَّوَافِ (3).

(4) 12 بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

18490- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

1- فی المصدر- حين.
2- التهذيب 5- 191- 635.
3- تقدم فی الحديثين 1 و 6 من الباب 38 من أبواب الطواف، و فی الأحاديث 1 و 6 و 8 من الباب 15 من أبواب السعی، و علی جواز الوقوف من غير طهارة فی الحديث 2 من الباب 15 من أبواب السعی، و تقدم ما يدلّ علی الحكم الأول فی الأحاديث 4 و 21 و 22 و 34 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و يأتی ما يدلّ علی وجوب العود إليه علی من فاته الوقوف و لو بعد طلوع الشمس فی الباب 21 من هذه الأبواب.
4- الباب 12 فيه حديث واحد.
5- الفقيه 2- 467- 2986.

13- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ حَتَّی یَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ أَقَلُّهُ مِائَةُ خُطْوَةٍ أَوْ مِائَةُ ذِرَاعٍ مَاشِیاً كَانَ أَوْ رَاكِباً وَ یَدْعُو بِالْمَأْثُورِ

(1) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْیِ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ حَتَّی یَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ أَقَلُّهُ مِائَةُ خُطْوَةٍ أَوْ مِائَةُ ذِرَاعٍ مَاشِیاً كَانَ أَوْ رَاكِباً وَ یَدْعُو بِالْمَأْثُورِ

18491- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَالَ فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِی مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِیمٌ بَیْنَ جَمْعٍ وَ مِنًی وَ هُوَ إِلَی مِنًی أَقْرَبُ فَاسْعَ فِیهِ حَتَّی تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَ یَقُولُ (3) اللَّهُمَّ سَلِّمْ (4) عَهْدِی وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی وَ أَجِبْ دَعْوَتِی وَ اخْلُفْنِی (5) فِیمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (6).

18492- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِی مُحَسِّرٍ فَاسْعَ فِیهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَعَی فِیهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ

1- الباب 13 فیه 5 أحادیث.

2- التهذیب 5- 192- 637، و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.

3- فی الفقیه- و قال (هامش المخطوط)، و فی المصدر- و هو یقول.

4- فی نسخة من الفقیه- سلم لی (هامش المخطوط).

5- فی الفقیه- و اخلفنی بخیر (هامش المخطوط).

6- الفقیه 2- 468- 2987.

7- التهذیب 5- 195- 648.

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ (1).
18493- 3- وَ عَنْهُ (2) عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَرَکَةُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ (3).
18494- 4- (4) ثُمَّ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مِائَةُ ذِرَاعٍ.
18495- 5- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِّ (6) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: الرَّمَلُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- الکافی 4- 470- 3.
2- الکافی 4- 471- 4.
3- الفقیه 2- 468- 2988.
4- الفقیه 2- 468- 2989.
5- الکافی 4- 471- 8.
6- فی نسخة- علی بن الحسن السلمی (هامش المخطوط).
7- یأتی فی الباب 14 من هذه الأبواب.
و تقدم فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب النیابة فی الحجّ.

14- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ السَّعْیَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ حَتَّی دَخَلَ مَکّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَیْهِ وَ السَّعْیُ فِیهِ وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ

(1) 14 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ السَّعْیَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ حَتَّی دَخَلَ مَکَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَیْهِ وَ السَّعْیُ فِیهِ وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ

18496- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَیْتَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یَسْعَی قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ.

18497- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِی مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَی مَکَّةَ أَنْ یَرْجِعَ فَیَسْعَی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ إِلَی مَکَّةَ (5)

1- الباب 14 فیه حدیثان.

2- الکافی 4- 470- 1.

3- الکافی 4- 470- 2.

4- الفقیه 2- 469- 2989.

5- التهذیب 5- 195- 649.5

(1) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ ذَاكِراً دَاعِياً مُسْتَغْفِراً عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ لَا يَتَجَاوَزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا وَ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ

18498- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ (3) مِنْ جَمْعٍ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهُوَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ.

18499- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

18500- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ (7) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ:

1- الباب 15 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 4- 470- 5، و التهذيب 5- 192- 639، و الاستبصار 2- 257- 908.

3- في الاستبصار- أن نفيض (هامش المخطوط).

4- الكافي 4- 470- 6.

5- التهذيب 5- 193- 640.

6- التهذيب 5- 192- 638، و الاستبصار 2- 257- 907.

7- في الاستبصار- موسى بن القاسم.

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَیُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ نُفِیضَ (1) مِنْ جَمْعٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ.

18501- 4- وَ عَنْهُ (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَّلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَّرُوا.

18502- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ أَفِضْ حَیْثُ یُشْرِقُ (4) لَکَ ثَبِیرٌ- وَ تَرَی الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّةِ یَقُولُونَ أَشْرِفْ ثَبِیرُ (5) کَیْمَا نُغِیرَ (6) وَ إِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِیَّةِ- کَانُوا یُفِیضُونَ بِإِیجَافِ الْخَیْلِ وَ إِیضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ ذَلِکَ بِالسَّکِینَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَةِ فَأَفِضْ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ حَرِّکْ بِهِ لِسَانَکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی نسخة- أن أفیض (هامش المخطوط).

2- التهذیب 5- 193- 641، و الاستبصار 2- 258- 909.

3- التهذیب 5- 192- 637، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر- حین یشرق.

5- فی المصدر- أشرق ثبیر- یعنون الشمس-.

6- فی المصدر- تغیر.

ص: 27

قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (1).

(2) 16 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمُخْتَارِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

18503- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع (4)
فِی رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَیْهِ دَمُ شَاةٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ (5)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (7) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَعْذُورِ (8).

1- علل الشرائع- 444- 1.
و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث 4 و 24 و 33 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.
2- الباب 16 فیه حدیث واحد.
3- الفقیه 2- 471- 2994.
4- فی الكافی- أبی عبد اللّه (علیه السلام) (هامش المخطوط).
5- الكافی 4- 473- 1.
6- التهذیب 5- 193- 642، و الاستبصار 2- 256- 902.
7- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 8 و فی الباب 11 من هذه الأبواب.
8- یأتی فی الباب 17 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 1 و 3 و 4 من الباب 14 من أبواب رمی جمرة العقبة.

(1) 17 بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ كَالْخَائِفِ وَ نَحْوِهِ

18504- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.

18505- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ فَقَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لاَ تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ (4) الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطُفْنَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ.

18506- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- الباب 17 فيه 8 أحاديث.

2- الكافى 4- 474- 3، و التهذيب 5- 194- 645، و الاستبصار 2- 257- 905.

3- الكافى 4- 474- 7، و التهذيب 5- 195- 647، و أورد قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 1 من أبواب رمى جمرة العقبة، و فى الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الذبح، و فى الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الحلق.

4- فى الكافى- حتى تاتى بهن.

5- الكافى 4- 474- 5، و التهذيب 5- 194- 646، و الاستبصار 2- 257- 906.

أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ أَنْ یُفِیضُوا بِلَیْلٍ (1) وَ أَنْ یَرْمُوا (2) الْجِمَارَ بِلَیْلٍ (3) وَ أَنْ یُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِی مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَیْضَ مَضَیْنَ إِلَی مَکَّةَ وَ وَکَّلْنَ مَنْ یُضَحِّی عَنْهُنَّ.

18507- 4- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَیُّ (5) امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَیْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْیَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْیَمْضِ وَ لْیَأْمُرْ مَنْ یَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ یَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْیَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ یَرْجِعُ (6) إِلَی مِنًی- فَإِنْ أَتَی مِنًی وَ لَمْ یَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَذْبَحَ هُوَ وَ لْیَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَکَّةَ إِلَی مِنًی- وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7)

وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

18508- 5- (8) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَیْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَی مِنًی- وَ أَمَرَ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ عَلَیْهَا هَدْیٌ أَنْ تَرْمِیَ وَ لَا تَبْرَحَ حَتَّی تَذْبَحَ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهَا مِنْهُنَّ هَدْیٌ أَنْ تَمْضِیَ إِلَی مَکَّةَ حَتَّی تَزُورَ.

1- فی التهذیب- باللیل (هامش المخطوط).

2- فی الکافی- و یرموا.

3- فی التهذیب- باللیل (هامش المخطوط).

4- الکافی 4- 474- 4، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب رمی جمرة العقبة.

5- فی نسخة- أیما (هامش المخطوط).

6- فی المصدر- ثم لیرجع.

7- التهذیب 5- 194- 644، و الاستبصار 2- 256- 904.

8- الکافی 4- 473- 2.

18509- 6- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِذَا (2) أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ (3).

18510- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ (5) النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ (6) سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً ثُمَّ يُقَصِّرْنَ وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُفْنَ إِلَّا أَنْ (7) يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (8).

18511- 8- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- قَبْلَ

1- الكافی 4- 475- 8.

2- فی المصدر- فان.

3- فی نسخة- عنهم (هامش المخطوط).

4- الفقيه 2- 470- 2993.

5- فی المصدر- تقدم.

6- فی الكافی- المشعر الحرام (هامش المخطوط).

7- فی المصدر- إلى أن.

8- الكافی 4- 474- 6.

9- التهذيب 5- 193- 643، و الاستبصار 2- 256- 903، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 7 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ التَّقَدُّمُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى يَرْمُونَ الْجِمَارَ- وَ يُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِی مَنَازِلِهِمْ بِمِنًی لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْذُورِ لِمَا تَقَدَّمَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِيثِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ (2).

(3) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِقَاطِ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مِنًی

18512- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ- وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِکَ بِمِنًی أَجْزَأَکَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

18513- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَی الَّتِی يُرْمَی بِهَا الْجِمَارُ- فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ مِنًی.

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 8 و فی البابين 11 و 16 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الأحاديث 1 و 3 و 4 من الباب 14 من أبواب رمی جمرة العقبة.

3- الباب 18 فيه حديثان.

4- الكافی 4- 477- 1، و التهذيب 5- 195- 650.

5- الكافی 4- 477- 3.

6- التهذيب 5- 196- 651.

7- الكافی 4- 477- 2.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

19- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ مِمَّا رُمِیَ بِهِ وَ لَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ

(2) 19 بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ مِمَّا رُمِیَ بِهِ وَ لَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ

18514- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْکَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

18515- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ- إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

18516- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِی أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ- وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ.

1- يأتی فی الباب 19 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 20 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

2- الباب 19 فيه 4 أحاديث.

3- الكافی 4- 477- 5، و التهذيب 5- 196- 654، و أورده فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب رمی جمرة العقبة.

4- الكافی 4- 478- 8، التهذيب 5- 196- 652.

5- الكافی 4- 478- 9، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 5 من أبواب رمی جمرة العقبة.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
18517- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيکَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَی الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

20- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صَمَّاءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا بُرْشاً كُحْلِيَّةً بِقَدْرِ الْأَنْمُلَةِ مُنَقَّطَةً مُلْتَقَطَةً غَيْرَ مُكَسَّرَةٍ

(4) 20 بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صَمَّاءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا بُرْشاً كُحْلِيَّةً بِقَدْرِ الْأَنْمُلَةِ مُنَقَّطَةً مُلْتَقَطَةً غَيْرَ مُكَسَّرَةٍ (5)

18518- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (7).

18519- 2- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- التهذيب 5- 196- 653.
2- الفقيه 2- 473- 2997.
3- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 5 من أبواب رمى جمرة العقبة.
4- الباب 20 فيه 3 أحاديث.
5- البرش- جمع برشاء، و هى الحصاة المشتملة على ألوان مختلفة. (مجمع البحرين- برش- 4- 129).
6- التهذيب 5- 197- 655.
7- الكافى 4- 477- 6.
8- الكافى 4- 478- 7، و التهذيب 5- 197- 656، و أورد قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 7، و ذيله فى الحديث 3 من الباب 10 من أبواب رمى جمرة العقبة.

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَی الْجِمَارِ تَکُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَیْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا کُحْلِیَّةً مُنَقَّطَةً.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ مِثْلَهُ (1).
18520- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَی وَ لَا تَکْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَیْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

21- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّى أَتَى مِنًى وَ لَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ يُجْزِى اخْتِيَارِيُّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيُّ الْمَشْعَرِ وَ إِنْ كَانَ رَمَى

(4) 21 بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّى أَتَى مِنًى وَ لَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ يُجْزِى اخْتِيَارِيُّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيُّ الْمَشْعَرِ وَ إِنْ كَانَ رَمَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الرَّمْيِ بَعْدَ الْوُقُوفِ

18521- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

1- قرب الإسناد- 158.
2- الكافى 4- 477- 4.
3- التهذيب 5- 197- 657.
4- الباب 21 فيه 3 أحاديث.
5- التهذيب 5- 288- 978، و أورده فى الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

18522- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَأَتَى مِنًى قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِی جَمْعاً فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.
18523- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى- فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَرْمِی الْجَمْرَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

22- بَابُ أنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا وَ الْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا فَإِنْ خَافَ أنْ يَفُوتَهُ اخْتِيَارِيُّ الْمَشْعَرِ اجْتَزَأَ بِهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ

(6) 22 بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا وَ الْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ اخْتِيَارِيُّ الْمَشْعَرِ اجْتَزَأَ بِهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ

18524- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

1- الکافی 4- 472- 3.
2- الکافی 4- 472- 4.
3- التهذیب 5- 288- 979.
4- الفقیه 2- 469- 2991.
5- یأتی فی الأحادیث 5 و 6 و 7 من الباب 25 من هذه الأبواب.
6- الباب 22 فیه 4 أحادیث.
7- الفقیه 2- 471- 2995، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِی رَجُلٍ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ- فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یَأْتِی عَرَفَاتٍ فَیَقِفُ بِهَا قَلِیلًا ثُمَّ یُدْرِکُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْیَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا یَأْتِیهَا حَتَّی یُفِیضُوا فَلَا یَأْتِهَا وَ لْیُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (1).

18525- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی بَعْدَ مَا یُفِیضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِنْ کَانَ فِی مَهْلٍ حَتَّی یَأْتِیَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَیْلَتِهِ فَیَقِفَ بِهَا ثُمَّ یُفِیضَ فَیُدْرِکَ النَّاسَ فِی الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ یُفِیضُوا فَلَا یَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّی یَأْتِیَ عَرَفَاتٍ- وَ إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ- فَلْیَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ یُدْرِکِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْیَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

18526- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ (4) عَنْ أَبِیهِ (5) عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَکَ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ خَشِیَ إِنْ مَضَی إِلَی عَرَفَاتٍ- أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ یُدْرِکَهَا

1- الکافی 4- 467- 2.
2- التهذیب 5- 289- 981، و الاستبصار 2- 301- 1076، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 19 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.
3- التهذیب 5- 289- 982، و الاستبصار 2- 301- 1077.
4- فی المصدر- محمّد بن سهل.
5- " عن أبیه" لیس فی الاستبصار (هامش المخطوط).

- فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِکَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَاتٍ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ لَا يُدْرِکَ جَمْعاً- فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لْيُفِضْ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
18527- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَدْرَکَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ- فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِی عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِکُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّی يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ- فَلَا يَأْتِهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 23 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

18528- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُفْرِدٍ (6) لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ- (7) فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

1- التهذيب 5- 290- 983، و الاستبصار 2- 303- 1081.
2- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث 2 و 3 و 5 من الباب 17 من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديثين 21 و 22 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.
3- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث 3 و 4 و 13 و 14 من الباب 23 من هذه الأبواب.
4- الباب 23 فيه 21 حديثا.
5- التهذيب 5- 291- 986، و الاستبصار 2- 304- 1084.
6- فى نسخة- سال أبا عبد اللّه (عليه السلام) رجل عن مفرد (هامش المخطوط).
7- فى المصدر- من يوم النحر.

وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
18529- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَىْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْکَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَکَ الْحَجُّ.
18530- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَدِّ الَّذِى إِذَا أَدْرَکَهُ الرَّجُلُ أَدْرَکَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ فِى الْمَشْعَرِ- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعاً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِىَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ (3) وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (4).
18531- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ.
18532- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَکَّةَ- مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَخَشِىَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ- (7) فَقَالَ لَهُ يَوْمُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ فَقُلْتُ کَيْفَ يَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ قَالَ

1- التهذيب 5- 292- 991، و الاستبصار 2- 305- 1089، و أورده فى الحديث 1 من الباب 25 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 5- 291- 987، و الاستبصار 2- 304- 1085.
3- فى الاستبصار زيادة- بمكّة (هامش المخطوط).
4- أما العامّة فقالوا- إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحجّ مطلقا سواء وقف بالمشعر أم لا، قاله العلامة فى التذكرة. (منه. قده).
5- التهذيب 5- 290- 984 و التهذيب 5- 294- 997، و الاستبصار 2- 303- 1082 و الاستبصار 2- 306- 1094.
6- التهذيب 5- 290- 985، و الاستبصار 2- 303- 1083.
7- فى المصدر- الموقفان.

يَأْتِی مَکَّةَ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ- وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِکَ فَمَا یَصْنَعُ بَعْدُ قَالَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَکَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَی النَّاسِ بِمِنًی وَ لَیْسَ مِنْهُمْ فِی شَیْءٍ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

18533- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنًی- فَقَالَ إِنِّی لَمْ أُدْرِکِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَیْنِ جَمِیعاً إِلَی أَنْ قَالَ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا أَدْرَکَ مُزْدَلِفَةَ- فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ یَوْمَ النَّحْرِ- فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی إِدْرَاکِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَ إِنْ لَمْ یَسْقُطْ فَرْضُهُ وَ جَوَّزَ کَوْنَهُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَدْرَکَ عَرَفَاتٍ أَیْضاً وَ هُوَ بَعِیدٌ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ وَ مَا فِی مَعْنَاهُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ عَلَی فَوْتِ شَیْءٍ مِنَ الْمَوْقِفَیْنِ عَمْداً وَ عَلَی نَفْیِ الْکَمَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ لِمَا یَأْتِی (2).

18534- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الْمُقَامُ ثَلَاثاً بِمِنًی- قَالَ قُلْتُ: لِأَیِّ شَیْءٍ جُعِلَتْ أَوْ لِمَا ذَا جَعَلْتَهَا (4) قَالَ مَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ (5).

1- التهذیب 5- 291- 989، و الاستبصار 2- 304- 1086.
2- یأتی فی الأحادیث 8 و 9 و 11 و 13 و 15 من هذا الباب.
3- التهذیب 5- 481- 1706.
4- فی المصدر- جعلت.
5- علل الشرائع- 450- 1.

18535- 8- (1) قَالَ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ الَّذِی أُفْتِی بِهِ وَ أَعْتَمِدُهُ فِی هَذَا الْمَعْنَی مَا حَدَّثَنَا بِهِ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَکَ (2) یَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْمُتْعَةَ.

18536- 9- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ یَوْمَ النَّحْرِ- مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ یَوْمَ النَّحْرِ (5)

. 18537- 10- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ عَلَیْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَی خَمْسَةٍ مِنَ النَّاسِ (7)

1- علل الشرائع- 450- 1 ذیل الحدیث 1.
2- فی المصدر- أدرکه.
3- الکافی 4- 476- 3.
4- التهذیب 5- 291- 988، و الاستبصار 2- 304- 1087.
5- الفقیه 2- 386- 2774.
6- الکافی 4- 476- 5.
7- الفقیه 2- 386- 2773.

18538- 11- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَیْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ (2)

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ عَلَیْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ (3)

18539- 12- (4) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: تَدْرِی لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَمَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (5) وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الصَّدُوقَ خَصَّهُ بِمَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ یَوْمَ النَّحْرِ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (6) فَیُحْمَلُ بَاقِی مَضْمُونِهِ عَلَی إِدْرَاکِ ثَوَابِ الْحَجِّ.

18540- 13- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ

1- الکافی 4- 476- 4.

2- الفقیه 2- 386- 2775.

3- الفقیه 2- 386- 2775.

4- الکافی 4- 476- 6.

5- تقدم فی الحدیث 6 من هذا الباب.

6- تقدم فی الحدیث 8 من هذا الباب.

7- رجال الکشّیّ 2- 680- 716.

8- فی المصدر- محمّد بن مسعود، قال- حدّثنی محمّد بن نصیر.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِیثَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ قَالَ وَ کَانَ أَصْحَابُنَا یَقُولُونَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

فَحَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ أَحْسَبُهُ رَوَاهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ

. 18541- 14- (1) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْکَانَ لَمْ یَسْمَعْ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِیثَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْأَغْلَبِ فَإِنَّ رِوَایَةَ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْهُ ع بِغَیْرِ وَاسِطَةٍ کَثِیرَةٌ بِلَفْظِ سَمِعْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ لَعَلَّ یُونُسَ لَمْ یَطَّلِعْ عَلَی ذَلِکَ.

18542- 15- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَکَ الزَّوَالَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْمَوْقِفَ.

18543- 16- (3) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ.

18544- 17- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ

1- رجال النجاشیّ- 214- 559.

2- الفقیه 2- 386- 2776.

3- معانی الأخبار- 295- 1.

4- معانی الأخبار- 295- 2، و أورده عن الفقیه فی الحدیث 6 و عن الکافی فی الحدیث 8 من الباب 1 من أبواب الذبح، و عن التهذیب فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب العمرة.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

18545- 18- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ (2).

18546- 19- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى.

18547- 20- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَ عِنْدَكَ فِيهِ شَیْ‏ءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ- يَعْنِی أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ- إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَجَعَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ-

---

1- معانی الأخبار- 295- 3.

2- معانی الأخبار- 295- 3 ذيل الحديث 3.

3- معانی الأخبار- 296- 4.

4- معانی الأخبار- 296- 5، و أورد قطعة منه عن الكافی فی الحديث 10 من الباب 1 من أبواب الذبح.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسِيحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (1) فَهِیَ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ- وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْآخِرِ- وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ- لَكَانَ السَّيْحُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً الْحَدِيثَ.

18548- 21- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ اضْطِرَارِیِّ الْمَشْعَرِ فِی الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ فِيمَنْ أُحْصِرَ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 24 بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ اضْطِرَارِیَّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِیَّ الْمَشْعَرِ أَجْزَأَهُ

18549- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَکَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ لَمْ یُدْرِکِ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْیَقِفْ قَلِیلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ لْیَلْحَقِ

1- التوبة 9- 2.

2- قرب الإسناد- 65.

3- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 3 من أبواب الاحصار و الصد، و فی الباب 17 من أبواب وجوب الحجّ.

4- یأتی فی الباب 24 من هذه الأبواب.

5- الباب 24 فیه حدیث واحد.

6- التهذیب 5- 292- 990، و الاستبصار 2- 305- 1088.

النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 25 بَابُ حُکْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

18550- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَیْ عَلِیٍّ الْحَلَبِیَّیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْکَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَکَ الْحَجُّ.

18551- 2- (5) وَ عَنْهُ (6) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی (7) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (8).

18552- 3- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

1- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث 8 و 9 و 11 و 13 و 15 من الباب 23 من هذه الأبواب.

2- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب.

3- الباب 25 فیه 7 أحادیث.

4- التهذیب 5- 292- 991، و الاستبصار 2- 305- 1089، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب.

5- التهذیب 5- 294- 998، و الاستبصار 2- 307- 1095.

6- المعطوف علیه فی المصدر هو (موسی بن القاسم) و هو الذی صرّح به المصنّف فی الحدیث 1 من الباب 27 الآتی. و لکن ظاهر کتابنا عطفه علی (الحسین بن سعید) فلاحظ.

7- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.

8- الفقیه 2- 471- 2995.

9- التهذیب 5- 293- 995، و الاستبصار 2- 306- 1093.

مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَکَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِیُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِیفَةُ تَکُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِیِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ- مَرَّ بِهِمْ کَمَا هُمْ إِلَی مِنًی لَمْ یَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً- قَالَ أَ لَیْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَکَرُوا اللَّهَ فِیهَا فَإِنْ کَانُوا ذَکَرُوا اللَّهَ فِیهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ (2).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

18553- 4- (4) ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِیَ فِیمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ- أَنَّ الْقُنُوتَ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِهَا یُجْزِیهِ وَ أَنَّ الْیَسِیرَ مِنَ الدُّعَاءِ یَکْفِی.

18554- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَنْ جَهِلَ وَ لَمْ یَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ- وَ لَمْ یَبِتْ بِهَا حَتَّی أَتَی مِنًی قَالَ یَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِکَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ شَیْئاً یَسِیراً لِمَا

1- الکافی 4- 472- 1.

2- الفقیه 2- 470- 2992.

3- لا یخفی أن ذکر هذا السند تکرار، لأن أصل الحدیث قد سبق عن الشیخ، بعین هذا السند.

4- الفقیه 2- 470- 2992.

5- التهذیب 5- 292- 992، و الاستبصار 2- 305- 1090.

مَضَى (1) وَ يَأْتِی (2).

18555- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى- قَالَ أَ لَمْ يَرَ النَّاسَ أَ لَمْ يَذْكُرْ مِنًى حِينَ دَخَلَهَا (4) قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (5).

18556- 7- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبَیَّ هَذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَنَتَا فِی صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى قَالَ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ الْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ- وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

1- مضى فی الأحاديث 1 و 3 و 4 من هذا الباب.
2- يأتی فی الحديث 7 من هذا الباب، و فی الباب 26 من هذه الأبواب.
3- الكافی 4- 473- 5، و التهذيب 5- 293- 993، و الاستبصار 2- 305- 1091.
4- فی الكافی- أ لم ير الناس [و] لم ينكر منى حين دخلها؟، و فی التهذيب- أ لم ير الناس لم تبكر منى حين دخلها؟، و فی الاستبصار- أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟.
5- تقدم فی ذيل الحديث 5 من هذا الباب.
6- الكافی 4- 472- 2.
7- التهذيب 5- 293- 994، و الاستبصار 2- 306- 1092.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 26 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

18557- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَلَمْ یَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَی إِلَی مِنًی- مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَیْهِ بَدَنَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 27 بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُ
18558- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ

1- تقدم فی الباب 21 و فی الحدیثین 1 و 3 و 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.
2- الباب 26 فیه حدیث واحد.
3- الفقیه 2- 469- 2990.
4- الکافی 4- 473- 6.
5- التهذیب 5- 294- 996.
6- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 22 و فی الأحادیث 2 و 3 و 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.
7- الباب 27 فیه 6 أحادیث.
8- التهذیب 5- 294- 998، و الاستبصار 2- 307- 1095، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 25، و ذیله عن الکافی و الفقیه فی الحدیث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ (1) لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (2)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ (3)

18559- 2- وَ عَنْهُ (4) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ (5) مَكَّةَ- فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ- فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ [هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ] (6) عِنْدَ إِحْرَامِهِ

1- فی الفقیه- قارن. (هامش المخطوط).
2- الفقیه 2- 471- 2995.
3- الکافی 4- 476- 2.
4- التهذیب 5- 295- 1001، و الاستبصار 2- 308- 1098.
5- فی المصدر- حین یدخل.
6- ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ (1) .
18560- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ جَاءَ حَاجّاً فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ.
18561- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ- فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمِنًى مَعَ النَّاسِ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ لَيْسَ (4) هُوَ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ.
18562- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَ يَحِلُّونَ (6) وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ- ثُمَّ (7) خَرَجُوا إِلَى

1- الفقيه 2- 385- 2772.
2- التهذيب 5- 295- 999، و الاستبصار 2- 307- 1096.
3- التهذيب 5- 480- 1704.
4- في المصدر- و ليس.
5- التهذيب 5- 295- 1000 و التهذيب 5- 480- 1705، و الاستبصار 2- 307- 1097.
6- في موضع من التهذيب- و يحلق (هامش المخطوط).
7- في نسخة- حتى (هامش المخطوط).

بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً وَ حَمَلَ صَدْرَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى رَبِّهِ فِی إِحْرَامِهِ لِمَا مَرَّ (3).

18563- 6- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَی جَمْعاً وَ النَّاسُ فِی الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ هِیَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی فَوْتِ وُقُوفِ عَرَفَةَ عَمْداً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا (5) وَ فِی أَقْسَامِ الْحَجِّ (6).

1- الكافی 4- 475- 1.

2- الفقيه 2- 472- 2996.

3- مر فی الحديث 2 من هذا الباب.

4- قرب الإسناد- 174.

5- تقدم فی الحديث 2 من الباب 22 و فی الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الحديث 31 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الباب 3 من أبواب الاحصار و الصد.

أبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ رَمْيِهَا يَوْمَ النَّحْرِ مُقَدَّماً عَلَى الذِّبْحِ وَ الْحَلْقِ

18564- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَنَا نِسَاءٌ قَالَ (3) أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِیَ (4) الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ ثُمَّ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ الْحَدِيثَ.

18565- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِ

1- الباب 1 فيه 9 أحاديث.

2- الكافی 4- 474- 7، و التهذيب 5- 195- 647، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الحلق و التقصير، و أخرى فی الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الذبح.

3- فی المصدر- جعلت فداک، معنا نساء فافيض بهن بليل؟ قال- نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)؟ قال- قلت- نعم، فقال-.

4- فی الكافی- تاتی بهن.

5- الكافی 4- 474- 4، و أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَیُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَیْلٍ فَلَا بَأْسَ فَلْیَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْیَمْضِ وَ لْیَأْمُرْ مَنْ یَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ یَحْلِقُ الرَّجُلُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (1)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
18566- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (3) عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَمْیِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِکُلِّ حَصَاةٍ یَرْمِی بِهَا یُحَطُّ عَنْهُ (4) کَبِیرَةٌ مُوبِقَةٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (5).
18567- 4- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- إِذَا رَمَیْتَ الْجِمَارَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا یَسْتَقْبِلُ (7) مِنْ عُمُرِکَ.
18568- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنَّمَا أُمِرَ بِرَمْیِ الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِیسَ اللَّعِینَ

1- التهذیب 5- 194- 644، و الاستبصار 2- 256- 904.
2- الکافی 4- 480- 7.
3- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن أبی عبد اللّه.
4- فی المصدر- تحط عنه.
5- المحاسن- 67- 125.
6- الکافی 4- 480- 6.
7- فی المصدر- لما تستقبل.
8- الفقیه 2- 200- 2135.

كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ- فَيَرْجُمُهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.
18569- 6- (1) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ ع ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ع.
18570- 7- (2) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
18571- 8- (3) قَالَ وَ قَالَ ع (4)
الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
18572- 9- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ رَمَى الْجِمَارَ يُحَطُّ عَنْهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ الْتَقَفَهَا الْمَلَكُ وَ إِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ قَالَ الشَّيْطَانُ بِاسْتِكَ مَا رَمَيْتَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّمْيِ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ (6) وَ غَيْرِهَا (7) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- الفقيه 2- 200- 2135.
2- الفقيه 2- 214- 2195.
3- الفقيه 2- 214- 2196.
4- في المصدر- و قال الصادق (عليه السلام).
5- الفقيه 2- 214- 2197.
6- تقدم في الأحاديث 4 و 7 و 16 و 20 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 34 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.
7- تقدم في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الاحصار و الصد، و في الباب 17 و في الحديث 3 من الباب 21 من أبواب الوقوف بالمشعر.
8- يأتي في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب الذبح، و في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
و يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديثين 4 و 6 من الباب 39 من أبواب الذبح، و في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الحلق و التقصير.

(1) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

18573- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ- فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ.

18574- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

18575- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ (5) الْجِمَارَ عَلَى طُهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

18576- 4- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

1- الباب 2 فيه 6 أحاديث.

2- الكافى 4- 482- 10، و التهذيب 5- 197- 659، و الاستبصار 2- 258- 911.

3- الكافى 4- 482- 9، و التهذيب 5- 197- 658، و الاستبصار 2- 258- 910.

4- الكافى 4- 478- 1، و أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 3، و قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

5- فى المصدر- أن يرمى.

6- التهذيب 5- 198- 661.

7- الكافى 4- 482- 8.

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِیَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا.

18577- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ (2) عَنْ أَبِی غَسَّانَ حُمَیْدِ بْنِ مَسْعُودٍ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حِیطَانٌ إِنَّ طُفْتَ بَیْنَهُمَا عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ لَمْ یَضُرَّکَ وَ الطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ فَلَا تَدَعْهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَیْهِ (4).

18578- 6- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ (6) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ طَاهِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّوَافِ (7) وَ السَّعْیِ (8).

1- التهذیب 5- 198- 660، و الاستبصار 2- 258- 912.

2- فی نسخة- أبی جعفر (هامش المخطوط).

3- فی نسخة- ابن أبی غسان، عن حمید بن منصور (هامش المخطوط). و فی التهذیب- ابن أبی غسان، عن حمید بن مسعود.

4- فی نسخة- تقدر علیه (هامش المخطوط).

5- قرب الإسناد- 174.

6- فی المصدر- الفضل الواسطی.

7- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین 1 و 6 من الباب 38 من أبواب الطواف.

8- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث 1 و 2 و 6 و 8 من الباب 15 من أبواب السعی.

3- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ مُتَبَاعِداً عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً

(1) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ مُتَبَاعِداً عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً

18579- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى- الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي يَدِكَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي- ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً- وَ لْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ- قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طُهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3).

1- الباب 3 فيه حديث واحد.

2- الكافي 4- 478- 1، و أورد ذيله في الحديث 3 من الباب 2، و قطعة منه في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 5- 198- 661.

(1) 4 بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ رَمْیُ الْجَمَرَاتِ بِغَیْرِ الْحَصَی وَ وُجُوبِ کَوْنِهَا مِنَ الْحَرَمِ

18580- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (3) قَالَ: حَصَی الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَیْرِ الْحَرَمِ لَمْ یُجْزِئْکَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَی.

18581- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع) (5)

خُذْ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ- فَإِنْ (6) أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِکَ بِمِنًی أَجْزَأَکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8).

1- الباب 4 فیه حدیثان.

2- الکافی 4- 477- 5، و التهذیب 5- 196- 654، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 19 من أبواب الوقوف بالمشعر.

3- فی المصدر- أبی عبد اللّه (علیه السلام).

4- الکافی 4- 477- 1، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 18 من أبواب الوقوف بالمشعر.

5- لیس فی المصدر.

6- فی المصدر- و إن.

7- التهذیب 5- 196- 651.

8- تقدم فی البابین 18 و 19 من أبواب الوقوف بالمشعر، و علی بعض المقصود فی الأحادیث 3 و 4 و 9 من الباب 1 و فی الباب 3 من الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب 5 و 6 و 7 و 11 و فی الحدیث 2 من الباب 12 و فی الحدیث 12 من الباب 17 من هذه الأبواب.

(1) 5 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ أَبْكَاراً وَ صِفَةِ الْحَصَى

18582- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

18583- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِی قَدْ رُمِیَ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ (5).

6- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى وَ أَصَابَ غَيْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَأَهُ

(6) 6 بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى وَ أَصَابَ غَيْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَأَهُ

18584- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

1- الباب 5 فيه حديثان.
2- الكافى 4- 478- 9، و أورده بتمامه فى الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الوقوف بالمشعر.
3- الكافى 4- 483- 3، و أورد قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 7 من أبواب العود إلى منى، و ذيله فى الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.
4- الفقيه 2- 474- 2999.
5- تقدم فى الباب 20 من أبواب الوقوف بالمشعر.
6- الباب 6 فيه حديثان.
7- الفقيه 2- 474- 3000، و التهذيب 5- 266- 907، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 5 و قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 6، و صدره فى الحديث 1 من الباب 7 من أبواب العود إلى منى.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ رَمَیْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِی مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَکَانَهَا وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَی الْجِمَارِ أَجْزَأَکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

18585- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتٍّ حَصَیَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ یُعِیدُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

(4) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ خَذْفاً وَ كَيْفِيَّتِهِ

18586- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَی الْجِمَارِ تَکُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ إِلَی أَنْ قَالَ تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَی الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَةِ قَالَ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِی- وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَی یَمِینِکَ کُلُّهُنَّ الْحَدِیثَ.

1- الکافی 4- 483- 5.

2- الکافی 4- 483- 3، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 5، و صدره فی الحدیث 3 من الباب 7 من أبواب العود إلی منی.

3- التهذیب 5- 266- 906.

4- الباب 7 فیه حدیث واحد.

5- الکافی 4- 478- 7.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1).
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع (2).

(3) 8 بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِباً

18587- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً.

18588- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارَ- رَاكِباً عَلَى رَاحِلَتِهِ.

18589- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع رَمَى (7) الْجِمَارَ- وَ هُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا.

18590- 4- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ- وَ هُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (9).

1- التهذيب 5- 197- 656.
2- قرب الإسناد- 158.
3- الباب 8 فيه 4 أحاديث.
4- التهذيب 5- 267- 908، و الاستبصار 2- 298- 1062.
5- التهذيب 5- 267- 909، و الاستبصار 2- 298- 1063.
6- التهذيب 5- 267- 910، و الاستبصار 2- 298- 1064.
7- فى الاستبصار- يرمى (هامش المخطوط) و كذلک التهذيب.
8- التهذيب 5- 267- 911، و الاستبصار 2- 298- 1065.
9- " به" ليس فى الاستبصار (هامش المخطوط).

(1) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِياً

18591- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْمِى الْجِمَارَ مَاشِياً.

18592- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى يَمْشِى وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِى أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِى هُوَ بِالْحَدِيثِ (4) فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ- وَ مَنْزِلِىَ الْيَوْمَ أَنْفَسُ (5) مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِىَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِىَ الْجِمَارَ (6).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (7).

18593- 3- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَ

1- الباب 9 فيه 5 أحاديث.

2- التهذيب 5- 267- 912، و الاستبصار 2- 298- 1066.

3- التهذيب 5- 267- 913.

4- إعجاز للصادق (عليه السلام) (هامش المخطوط).

5- فى نسخة- أبعد (هامش المخطوط).

6- فى الكافى- الجمرة (هامش المخطوط).

7- الكافى 4- 485- 3.

8- الكافى 4- 486- 4.

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْمِی الْجِمَارَ مَاشِیاً.
18594- 4- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَمْشِی بَعْدَ یَوْمِ النَّحْرِ- حَتَّی یَرْمِیَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ یَنْصَرِفُ رَاكِباً وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِیاً بَعْدَ مَا یُحَاذِی الْمَسْجِدَ بِمِنًی.
18595- 5- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًی قَلِیلاً عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّی تَوَجَّهَ لِیَرْمِیَ الْجَمْرَةَ- عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا مِضْرَبُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- وَ مِضْرَبُ بَنِی هَاشِمٍ- وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِیَ فِی مَنَازِلِ بَنِی هَاشِمٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً فِی أَحَادِیثِ الْمَشْیِ فِی الْحَجِّ (3).

10- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِياً وَ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمَرَاتِ عَلَى يَمِينِهِ وَ رَمْيِهِنَّ مِنَ الْوَادِي

(4) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِياً وَ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمَرَاتِ عَلَى يَمِينِهِ وَ رَمْيِهِنَّ مِنَ الْوَادِي

18596- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الكافى 4- 486- 5.
2- الكافى 4- 486- 5 ذيل الحديث 5.
3- تقدم فى الباب 32 و فى الأحاديث 18 و 20 و 31 و 32 و 34 من الباب 45 من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.
4- الباب 10 فيه 7 أحاديث.
5- الكافى 4- 481- 2، و التهذيب 5- 261- 889، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَارِ- فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَیْنِ- وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ- فَقُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.
18597- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَی فَارْمِهَا عَنْ یَسَارِهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِیلِ (2) وَ قُلْ کَمَا قُلْتَ یَوْمَ النَّحْرِ- ثُمَّ قُمْ عَنْ یَسَارِ الطَّرِیقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ- ثُمَّ تَقْدَمُ قَلِیلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ تَقْدَمُ أَیْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِکَ عِنْدَ الثَّانِیَةِ وَ اصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَی وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ کَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِی إِلَی الثَّالِثَةِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِ (3) وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا.
18598- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثِ رَمْیِ الْجِمَارِ قَالَ وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَی یَمِینِکَ کُلَّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ عَلَی الْجَمْرَةِ- وَ تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ- وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5)
وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ

1- الکافی 4- 480- 1، و التهذیب 5- 261- 888، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.
2- فی الکافی- فی بطن المسیل.
3- کتب فی المخطوط علی (فارم) علامة نسخة، و هی لم ترد فی التهذیب.
4- الکافی 4- 478- 7، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 20 من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 5- 197- 656.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَی الْجَمْرَةِ (1)
18599- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِیدٍ الرُّومِیِّ قَالَ: رَمَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَةَ الْعُظْمَی- فَرَأَی النَّاسَ وُقُوفاً فَقَامَ وَسْطَهُمْ (3) ثُمَّ نَادَی بِأَعْلَی صَوْتِهِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَیْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ.
18600- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تَرْمِی الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِی- وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ یَمِینِکَ ثُمَّ تَنْفَتِلُ فِی الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَیْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
18601- 6- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِی مُوسَی ع إِنِّی كُنْتُ مَعَ أَبِی بِمِنًی- فَأَتَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَأَی النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ یُقَالُ لَهُ سَعِیدٌ- نَادِ فِی النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ یَقُولُ إِنَّ هَذَا لَیْسَ بِمَوْضِعِ (6) وُقُوفٍ فَارْمُوا وَ امْضُوا فَنَادَی سَعِیدٌ.
18602- 7- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْیِ

1- قرب الإسناد- 108.
2- الكافی 4- 479- 5.
3- فی نسخة- فقام فی وسطهم (هامش المخطوط).
4- الكافی 4- 482- 7، و أورد صدره فی الحدیث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.
5- قرب الإسناد- 106.
6- فی المصدر- لیس هذا موضع.
7- قرب الإسناد- 107.

جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ يَقِفُ مَنْ يَرْمِيهَا قَالَ لَا يَقِفْ أَوَّلَ يَوْمٍ وَ لَكِنْ لِيَرْمِ وَ لْيَنْصَرِفْ.

(1) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

18603- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُ قَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

18604- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ تَرْمِی فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5).

1- الباب 11 فيه حديثان.

2- الكافی 4- 481- 2، و التهذيب 5- 261- 889، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

3- الكافی 4- 478- 1، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 2، و تمامه فی الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 5- 198- 661.

5- تقدم فی الحديثين 21 و 34 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

(1) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمْيِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ أَخْذِ الْحَصَى بِالْيُسْرَى وَ الرَّمْيِ بِالْيُمْنَى

18605- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ (3).

18606- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

(6) 13 بَابُ أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا
18607- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

1- الباب 12 فيه حديثان.
2- الكافی 4- 480- 1، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 5- 261- 888، و الاستبصار 2- 296- 1057.
4- الكافی 4- 481- 3.
5- يأتی فی الحديثين 1 و 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.
6- الباب 13 فيه 7 أحاديث.
7- الفقيه 2- 481- 3025.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قُلْتُ لَهُ إِلَی مَتَی یَکُونُ رَمْیُ الْجِمَارِ- فَقَالَ مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.

18608- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ارْمِ الْجِمَارَ (2) مَا بَیْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا.

18609- 3- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الرَّمْیُ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا.

18610- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَیْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ رَمْیُ الْجِمَارِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا.

18611- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ (6) مَا حَدُّ رَمْیِ الْجِمَارِ- فَقَالَ الْحَکَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا حَکَمُ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّهُمَا کَانَا اثْنَیْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَیْنَا مَتَاعَنَا حَتَّی أَرْجِعَ أَ کَانَ یَفُوتُهُ الرَّمْیُ هُوَ وَ اللَّهِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

1- التهذیب 5- 262- 890.
2- فی المصدر- رمی الجمار.
3- الاستبصار 2- 296- 1054.
4- التهذیب 5- 262- 891، و الاستبصار 2- 296- 1055.
5- التهذیب 5- 262- 892، و الاستبصار 2- 296- 1056.
6- فی نسخة- الحکم بن عیینة (هامش المخطوط).

عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1).

18612- 6- (2) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَمْیُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا.

18613- 7- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ لَا تَرْمِ الْجَمْرَةَ یَوْمَ النَّحْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ لَا یُنَافِیهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِالرَّمْیِ عِنْدَ الزَّوَالِ (4) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ قَالَهُ الشَّیْخُ (5) وَ غَیْرُهُ (6).

14- بَابُ جَوَازِ الرَّمْیِ بِاللَّیْلِ وَ قَبْلَ طَلَوعِ الشّمْسِ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْعُذْرِ

(7) 14 بَابُ جَوَازِ الرَّمْیِ بِاللَّیْلِ وَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْعُذْرِ

18614- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَرْمِیَ الْخَائِفُ بِاللَّیْلِ وَ یُضَحِّیَ وَ یُفِیضَ بِاللَّیْلِ.

1- الکافی 4- 481- 5.

2- الکافی 4- 481- 4.

3- الکافی 4- 482- 7، و أورد ذیله فی الحدیث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

5- راجع الاستبصار 2- 296- 1057.

6- راجع منتهی المطلب 2- 733.

7- الباب 14 فیه 7 أحادیث.

8- التهذیب 5- 263- 895، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 7 من أبواب الذبح.

18615- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّاعِی فِی الرَّمْیِ لَیْلًا.
18616- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ قَالَ: أَفَضْنَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَیْلٍ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِکِ الْکُوفِیُّ- فَکَانَ (3) هِشَامٌ خَائِفاً فَانْتَهَیْنَا إِلَی جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ طُلُوعَ الْفَجْرِ (4) فَقَالَ لِی هِشَامٌ أَیَّ شَیْ ءٍ أَحْدَثْنَا فِی حَجِّنَا فَنَحْنُ کَذَلِکَ إِذْ لَقِیَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع- قَدْ رَمَی الْجِمَارَ وَ انْصَرَفَ فَطَابَتْ نَفْسُ هِشَامٍ.
18617- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَرْمِیَ الْجِمَارَ بِاللَّیْلِ وَ یُضَحِّیَ بِاللَّیْلِ وَ یُفِیضَ بِاللَّیْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (6).
18618- 5- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- التهذیب 5- 263- 896.
2- التهذیب 5- 263- 897.
3- فی المصدر- و کان.
4- فی المصدر- عند طلوع الفجر.
5- الکافی 4- 485- 4، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 7 من أبواب الذبح.
6- الفقیه 2- 475- 3001.
7- الکافی 4- 485- 5.

أَنَّهُ كَرِهَ رَمْیَ الْجِمَارِ بِاللَّیْلِ وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِی فِی رَمْیِ الْجِمَارِ لَیْلًا.

18619- 6- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا بِاللَّیْلِ أَنْ یَرْمُوا.

18620- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَرْمِیَ بِلَیْلٍ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَاطِبَةُ وَ الْمَمْلُوكُ الَّذِی لَا یَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَیْئاً وَ الْخَائِفُ وَ الْمَدِینُ وَ الْمَرِیضُ الَّذِی لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَرْمِیَ یُحْمَلُ إِلَی الْجِمَارِ- فَإِنْ قَدَرَ عَلَی أَنْ یَرْمِیَ وَ إِلَّا فَارْمِ عَنْهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِیثِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ (3).

15- بَابُ أنَّ مَنْ فَاتَهُ الرَّمْیُ نَهَاراً وَجَبَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ مِنَ الْغَدِ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُ الْفَصْلُ بِأنْ یَکُونَ مَا لِأَمْسِهِ بُکْرَةً وَ مَا لِیَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ

(4) 15 بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرَّمْیُ نَهَاراً وَجَبَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ مِنَ الْغَدِ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُ الْفَصْلُ بِأَنْ یَکُونَ مَا لِأَمْسِهِ بُکْرَةً وَ مَا لِیَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ

18621- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

1- الکافی 4- 481- 6.
2- الفقیه 2- 476- 3004.
3- تقدم فی الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.
4- الباب 15 فیه 3 أحادیث.
5- التهذیب 5- 262- 893.

رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ- حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَ الْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ وَ لْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

18622- 2- (1) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (2)

وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ.

18623- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى- فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَالَ فَلْيَرْمِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِمَا فَاتَهُ وَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ- قَالَ فَلْيَرْمِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(4) 16 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ رَمْيِ مَا عَدَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

18624- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَنِ ابْنِ

1- الكافي 4- 484- 2.
2- الفقيه 2- 476- 3003.
3- التهذيب 5- 263- 894.
4- الباب 16 فيه 3 أحاديث.
5- الكافي 4- 479- 4.

أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعاً قُلْتُ فَأَرْمِيهَا فَقَالَ لَا أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ.

18625- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ- مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَ لَا يُرْمَى (2) مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَ لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ قَالَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ (3).

18626- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ كُنَّ يُرْمَيْنَ (5) يَوْمَ النَّحْرِ- فَرَمَيْتُهَا جَمِيعاً بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِي أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيٌّ ع يَصْنَعُ فَتَرَكْتُهُ.

17- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِیِّ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَی الْجَمْرَةِ إِنْ أَمْکَنَ وَ بَقِیَّةِ أَحْکَامِ الرَّمْیِ

(6) 17 بَابُ جَوَازِ الرَّمْیِ عَنِ الْمَرِیضِ وَ الْمُغْمَی عَلَیْهِ وَ الصَّبِیِّ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَی الْجَمْرَةِ إِنْ أَمْکَنَ وَ بَقِیَّةِ أَحْکَامِ الرَّمْیِ
18627- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ

1- الکافی 4- 479- 2.
2- فی المصدر- و لا ترمی.
3- التهذیب 5- 481- 1707.
4- الکافی 4- 479- 3.
5- فی نسخة- نحن نرمیهن (هامش المخطوط)، و فی المصدر- کن یرمین جمیعا.
6- الباب 17 فیه 12 حدیثا.
7- الفقیه 2- 476- 3005.

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَی عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَی عَنْهُمْ.

18628- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَی عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَی الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَی عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ (2) قَالَ يُتْرَكُ فِی مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَی عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3).

18629- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَی عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَی عَنْهُمْ.

18630- 4- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَی عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَی الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَی عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- الفقيه 2- 476- 3006، و أورد ذيله فی الحديث 5 من الباب 47 من أبواب الطواف.

2- فی نسخة- لا يطيق ذلک (هامش المخطوط).

3- التهذيب 5- 268- 919.

4- الكافی 4- 485- 1، و التهذيب 5- 268- 914.

5- الكافی 4- 485- 2.

6- التهذيب 5- 268- 915.

18631- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِیَ عَلَيْهِ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ.
18632- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِیٍّ الْيَعْقُوبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِیَ الْجِمَارَ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ.
18633- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمِلِ فَانْكَسَرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمْیِ الْجِمَارِ- فَقَالَ يُرْمَى عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ.
18634- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ.
18635- 9- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ.
18636- 10- (6) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- التهذيب 5- 268- 916.
2- التهذيب 5- 268- 917.
3- التهذيب 5- 268- 918.
4- التهذيب 5- 125- 409، و أورد صدره فی الحديث 6 من الباب 47 من أبواب الطواف.
5- التهذيب 5- 123- 400، و الاستبصار 2- 225- 776، و أورده فی الحديث 1 من الباب 47، و مثله بطريق آخر فی الحديثين 1 و 2 من الباب 49 من أبواب الطواف.
6- التهذيب 5- 123- 402، و الاستبصار 2- 225- 778، و أورده فی الحديث 3 من الباب 47 من أبواب الطواف.

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ.
18637- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ الْمَرِيضَةِ الَّتِی لَا تَعْقِلُ أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهَا.
18638- 12- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ وَ الصَّبِیُّ يُعْطَى الْحَصَى فَيَرْمِی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (3) وَ فِی الطَّوَافِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ فِی مَحَلِّهِ (5).

1- التهذيب 5- 398- 1386، و أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 47 من أبواب الطواف.
2- قرب الإسناد- 71.
3- تقدم فی الحديث 7 من الباب 14 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الحديث 2 من الباب 45 و فی الحديث 12 من الباب 47 و فی الأحاديث 3 و 4 و 6 و 7 و 8 من الباب 49 من أبواب الطواف.
و تقدم ما يدلّ على حكم الصبيان فی الحديثين 1 و 3 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.
5- يأتی فی الأبواب 3- 7 من أبواب العود إلى منى.

أبْوَابُ الذّبْحِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ

18639- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

18640- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجّاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (5)

1- الباب 1 فيه 14 حديثا.

2- التهذيب 5- 201- 668، و الاستبصار 2- 262- 926، و أورد ذيله فى الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- فى المصدر- سئل.

4- التهذيب 5- 199- 663، و الاستبصار 2- 259- 914.

5- المقنعة- 70.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا حَاجّاً الْإِحْرَامُ مِنْهَا بِحَجِّ التَّمَتُّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَ الْمُرَادُ بِآخِرِهِ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ التَّمَتُّعِ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

18641- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِيهِ فِی الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ.

18642- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفْرِدِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْیٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

18643- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ‌ءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (4)

أَقُولُ: الْعُمْرَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُفْرَدَةِ وَ الْحَجُّ عَلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ وَ وَجْهُ الْمَجَازِ تَقَدُّمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ.

18644- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

1- التهذيب 5- 238- 803.

2- التهذيب 5- 42- 122، و أورده بتمامه فی الحديثين 1 و 2 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

3- التهذيب 5- 239- 807.

4- علل الشرائع- 441- 1.

5- الفقيه 2- 488- 3041، و أورده عن الكافی فی الحديث 8 من هذا الباب، و عنه و عن الكافی و التهذيب فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب العمرة.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.
وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِی الْوُقُوفِ (1).
18645- 7- (2) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْیَ حَتَّی یَقْدَمَ أَهْلَهُ أَنَّهُ یَبْعَثُ بِهِ (3).
18646- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ یَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ النَّحْرُ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.
18647- 9- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ.
18648- 10- (6) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْحَجُّ الْأَكْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ الْحَدِیثَ.

1- تقدم فی الحدیث 17 من الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر.
2- المقنع- 91.
3- فی المصدر- یبعث بدم.
4- الكافی 4- 290- 1.
5- الكافی 4- 290- 2.
6- الكافی 4- 290- 3، و أورد قطعة منه عن المعانی فی الحدیث 20 من الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر.

18649- 11- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّی يَحْضُرَ الْحَجَّ (مِنْ قَابِلٍ) (2) فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِی غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ (بِمَكَّةَ) (3) حَتَّی يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِیَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَی عَلَی أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مِنْ قَابِلٍ (4).

وَ عَلَی تَقْدِيرِ وُجُودِهَا لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْ قَابِلٍ الشَّهْرُ لَا السَّنَةُ لِئَلَّا يُنَافِیَ مَا تَقَدَّمَ (5).

18650- 12- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ لَهُ إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ كَانَ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ.

18651- 13- (7) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ.

18652- 14- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع

1- الكافی 4- 487- 1، و أورده فی الحديث 1 من الباب 10 من أبواب أقسام الحجّ.

2- ليس فی التهذيب (هامش المخطوط).

3- ليس فی التهذيب (هامش المخطوط).

4- التهذيب 5- 199- 662، و الاستبصار 2- 259- 913.

5- تقدم فی الحديث 2 من هذا الباب.

6- المحاسن- 67- 126.

7- مستطرفات السرائر- 33- 36.

8- قرب الإسناد- 65.

قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [1] وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ [2].

2- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ الصَّوْمُ

(3) 2 بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ الصَّوْمُ

18653- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ.

18654- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.

1- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين 29 و 30 من الباب 2 و في الحديث 3 من الباب 5 و في الحديث 10 من الباب 21 من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث 1 من الباب 37 من أبواب الاحرام، و في الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

2- يأتي في البابين 2 و 3 و في الأحاديث 1 و 2 و 5 و 9 و 10 و 11 من الباب 10 و في الحديث 6 من الباب 11 و في الحديث 7 من الباب 12 و في الحديث 8 من الباب 16 و في الحديثين 10 و 13 من الباب 18 و في الحديث 5 من الباب 25 و في الحديثين 4 و 19 من الباب 40 و في الأبواب 44- 52 و في الحديث 2 من الباب 53 و في البابين 54 و 57 من هذه الأبواب.

3- الباب 2 فيه 8 أحاديث.

4- التهذيب 5- 200- 667، و الاستبصار 2- 262- 925.

5- التهذيب 5- 482- 1714.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (1).
18655- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوکَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ أَ عَلَیْهِ أَنْ یَذْبَحَ عَنْهُ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ (3).
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ الذَّبْحُ وَ هُوَ مُخَیَّرٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا مَرَّ (5).
18656- 4- (6) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ (7) عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتُهُ (8) مَعِی فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَ فَلَهُ أَنْ یَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ قَالَ ذَهَبَتِ الْأَیَّامُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ أَ لَا کُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ یُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَیْرَ قَالَ کَمَا طَلَبْتَ الْخَیْرَ فَاذْهَبْ فَاذْبَحْ عَنْهُ شَاةً سَمِینَةً وَ کَانَ ذَلِکَ یَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِیرِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

1- التهذیب 5- 200- 666، و الاستبصار 2- 262- 924.
2- التهذیب 5- 200- 665، و الاستبصار 2- 262- 923.
3- النحل 16- 75.
4- التهذیب 5- 482- 1713.
5- مر فی الحدیثین 1 و 2 من هذا الباب.
6- التهذیب 5- 201- 669، و الاستبصار 2- 263- 927.
7- لیس فی الاستبصار.
8- فی الکافی- سالته عن غلام أنا خرجت به (هامش المخطوط).

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الذَّبْحِ حِينَئِذٍ.

18657- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أُضْحِيَّةٌ وَ إِمَّا صَوْمٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِی الْكَمِّيَّةِ لِئَلَّا يَظُنَّ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ كَالظِّهَارِ وَ نَحْوِهِ.

18658- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيکَ لَنَا قَدْ تَمَتَّعُوا أَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ الْمَمْلُوکُ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَيْ‌ءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْمَوْلَى.

18659- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ (6) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

1- الكافی 4- 304- 8.

2- التهذيب 5- 201- 668، و الاستبصار 2- 262- 926، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 5- 481- 1709.

4- التهذيب 5- 482- 1715، و أورده فی الحديث 3 من الباب 15 من أبواب وجوب الحجّ.

5- الكافی 4- 304- 6.

6- فی المصدر- إسحاق بن عمار.

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

18660- 8- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (2)

.(3)

(4) 3 بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّبِیِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ هَدْیٌ وَ مَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ

18661- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ الْإِحْرَامِ بِالصِّبْیَانِ قَالَ وَ مَنْ لَا یَجِدْ مِنْهُمْ هَدْیاً فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

1- الكافی 4- 305- 9.
2- الفقیه 2- 434- 2897.
3- و تقدم ما یدلّ علی أن الذبح علی المملوک إن كان موسرا فی الحدیث 10 من الباب 16 من أبواب وجوب الحجّ.
4- الباب 3 فیه 5 أحادیث.
5- الكافی 4- 304- 4، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.

18662- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ (2) عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ (3) هَدْياً وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

18663- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخَوَيْهِ عَلِيٍّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَجْنَا سَنَةً وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَ تَرَكْنَا صِبْيَانَنَا فَأَتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّبْيَانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِذَا (5) لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيُّهُ.

18664- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَ لَبَّوْا كَمَا لَبَّيْنَا وَ لَمْ يَقْدِرْ (7) عَلَى الْغَنَمِ قَالَ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَلِيُّهُ.

18665- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

1- التهذيب 5- 410- 1426.

2- فی المصدر- محمّد بن القاسم.

3- لیس فی المصدر.

4- التهذیب 5- 483- 1720.

5- فی نسخة- فاذ (هامش المخطوط).

6- التهذیب 5- 237- 801.

7- فی المصدر- نقدر.

8- الفقیه 2- 512- 3102، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 48 من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [1].

4- بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِی الْحَجِّ بِمِنًی وَ إِنْ کَانَ فِی إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَکَّةَ وَ یَتَخَیَّرُ فِی الْمَنْدُوبِ

(2) 4 بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْیِ الْوَاجِبِ فِی الْحَجِّ بِمِنًی وَ إِنْ کَانَ فِی إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَکَّةَ وَ یَتَخَیَّرُ فِی الْمَنْدُوبِ

18666- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْیِهِ مَکَّةَ فِی الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ کَانَ هَدْیاً وَاجِباً فَلَا یَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًی- وَ إِنْ کَانَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ فَلْیَنْحَرْهُ بِمَکَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ (4) فَلَا یَنْحَرْهُ إِلَّا یَوْمَ الْأَضْحَی.

18667- 2- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ أَنَّکَ ذَبَحْتَ هَدْیَکَ فِی مَنْزِلِکَ بِمَکَّةَ- فَقَالَ إِنَّ مَکَّةَ کُلَّهَا مَنْحَرٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّطَوُّعِ لِمَا مَرَّ (6).

18668- 3- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- تقدم فی الأحادیث 2 و 4 و 5 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیثین 7 و 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2- الباب 4 فیه 7 أحادیث.

3- الکافی 4- 488- 3، و التهذیب 5- 201- 670، و الاستبصار 2- 263- 928.

4- مر فی المصدر- و قلده.

5- الکافی 4- 488- 6، و التهذیب 5- 202- 671، و الاستبصار 2- 263- 929.

6- مر فی الحدیث 1 من هذا الباب.

7- الکافی 4- 488- 5، و أورده فی الحدیث 18 من الباب 40 من هذه الأبواب.

ع سُقْتُ فِی الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَیْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ- قُلْتُ فَأَیَّ شَیْءٍ أُعْطِی مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

18669- 4- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْیاً فِی عُمْرَةٍ فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْیاً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْیَهُ فِی الْمَنْحَرِ- (4) وَ هُوَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِیَ الْحَزْوَرَةِ- (5) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْمُعْتَمِرِ (6) أَیْنَ تَكُونُ قَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ یُؤَخِّرَهَا إِلَی الْحَجِّ فَتَكُونُ بِمِنًی- وَ تَعْجِیلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَی قَوْلِهِ وَ هِیَ الْجَزُورَةُ (7)

. 18670- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَدْیِهِ فِی الْعَشْرِ فَإِنْ

1- التهذیب 5- 483- 1717.
2- التهذیب 5- 202- 672.
3- الكافی 4- 539- 5.
4- فی المصدر- بالمنحر.
5- فی المصدر- الحزورة.
6- فی المصدر- العمرة.
7- الفقیه 2- 452- 2945 و فیه- الحزورة أیضا.
8- التهذیب 5- 237- 799.

كَانَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِی الْعَشْرِ.

18671- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا هَدْیَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَ لَا ذَبْحَ إِلَّا بِمِنًى.

18672- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنًى كُلُّهُ مَنْحَرٌ وَ أَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ (3).

5- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ ذَبْحُهُ بِمَكّةَ أَوْ مِنًى أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حُكّمِ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنَةٍ

(4) 5 بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنَةٍ
18673- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- التهذيب 5- 214- 722.
2- التهذيب 5- 215- 723.
3- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 1 و فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 3 و فی الحدیث 2 من الباب 51 و فی الباب 52 من أبواب کفّارات الصید.
و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 2 من الباب 28 و فی الباب 39 و فی الأحادیث 3 و 4 و 5 من الباب 42 و فی الحدیث 1 من الباب 47 من هذه الأبواب.
4- الباب 5 فیه حدیثان.
5- الکافی 4- 488- 4، و أورد صدره عن التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 50 من أبواب کفارات الصید.

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ (1) مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهَرِيقُهُ حَتَّی يَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُ فِی أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّیْ ءَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ كَمَا يَأْتِی أَوْ عَلَی اسْتِحْبَابِ الدَّم (2).

18674- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِی شُكْرٍ فَقَالَ لِی عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّی بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ.

(4)

(5) 6 بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ بِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِنًى خَاصَّةً

18675- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ

1- فی نسخة- یجترح. (هامش المخطوط).
2- یأتی فی الأحادیث 5 و 7 و 26 الباب 40 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 5- 239- 806.
4- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 2 من الباب 50 من أبواب كفّارات الصید.
5- الباب 6 فیه 7 أحادیث.
6- التهذیب 5- 202- 673، و الاستبصار 2- 264- 930.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِی غَيْرِ مِنًى فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَ لَهُ أَنْ يُضَحِّیَ فِی الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی (كِتَابِهِ) (1)

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (2).

18676- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

18677- 3- (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِیِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّالِثَ الَّذِی يَقْدَمُ فِيهِ.

18678- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِی ابْنَ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع

1- مسائل علی بن جعفر- 126- 96 و مسائل علی بن جعفر- 127- 97 و مسائل علی بن جعفر- 127- 98.

2- قرب الإسناد- 106.

3- التهذيب 5- 203- 674، و الاستبصار 2- 264- 931، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم.

4- الفقيه 2- 468- 3037.

5- التهذيب 5- 203- 675، و الاستبصار 2- 265- 932.

قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً (1).
18679- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ (4).
18680- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ (6).
18681- 7- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

1- الفقيه 2- 487- 3040.
2- التهذيب 5- 203- 678، و أورده فی الحديث 3 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم.
3- الاستبصار 2- 265- 935.
4- الفقيه 2- 487- 3039.
5- الكافي 4- 486- 1، و التهذيب 5- 203- 676، و الاستبصار 2- 264- 933، و أورده عن الفقيه فی الحديث 5 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم.
6- الفقيه 2- 486- 3038.
7- الكافی 4- 486- 2.

الْأَضْحَی یَوْمَانِ بَعْدَ یَوْمِ النَّحْرِ وَ یَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (1)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی أَیَّامِ النَّحْرِ الَّتِی یَحْرُمُ صَوْمُهَا لِمَا مَرَّ (2) وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْأَفْضَلِیَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ أَیْضاً (3) وَ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ لِأَنَّ خَبَرَ عَمَّارٍ لِلْأُضْحِیَّةِ وَحْدَهَا وَ خَبَرَ کُلَیْبٍ لِلصَّوْمِ وَحْدَهُ وَ تَصْدِیقُ ذَلِکَ مَا رَوَاهُ سَیْفُ بْنُ عَمِیرَةَ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ السَّابِقَ.

7- بَابُ جَوَازِ الذّبْحِ بِاللّيْلِ مَعَ الْعُذْرِ

(4) 7 بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ مَعَ الْعُذْرِ

18682- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَرْمِیَ الْخَائِفُ بِاللَّیْلِ وَ یُضَحِّیَ وَ یُفِیضَ بِاللَّیْلِ.

18683- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْخَائِفِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ یُضَحِّیَ بِاللَّیْلِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (7).

1- التهذیب 5- 203- 677، و الاستبصار 2- 264- 934.
2- مر فی الحدیث 5 من هذا الباب.
3- تقدم فی الحدیث 4 من هذا الباب.
4- الباب 7 فیه حدیثان.
5- التهذیب 5- 263- 895، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 14 من أبواب رمی جمرة العقبة.
6- الکافی 4- 485- 4، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 14 من أبواب رمی جمرة العقبة.
7- الفقیه 2- 475- 3001.
و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 6 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(1) 8 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَبَلِيَّةِ وَ الْبَخَاتِيِّ (2)

18684- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَکَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً (4) فَحْلًا فَمُوجَأً (5) مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْکَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ.

18685- 2- (6) وَ عَنْهُ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (7) عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (8) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِيَّةُ (9) وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ.

18686- 3- (10) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ

1- الباب 8 فيه 6 أحاديث.

2- البخاتی- واحدها بختی، و هی نوع من الإبل. (مجمع البحرين- بخت- 2- 191).

3- التهذيب 5- 204- 679، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر زيادة- سمينا.

5- الموجأ من الضان- هو الفحل المخصی. (مجمع البحرين- وجا- 1- 429).

6- التهذيب 5- 206- 688، و أورده فی الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

7- فی المصدر- عبد الرحمن، عن صفوان،.

8- فی المصدر زيادة- عن علی (عليه السلام).

9- فی المصدر زيادة- من المعز.

10- التهذيب 5- 204- 682، و أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب.

الْأَضَاحِیِّ فِی الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ الْحَدِیثَ.
18687- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَیْتَ الْجَمْرَةَ- فَاشْتَرِ هَدْیَکَ إِنْ کَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ (2) وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ (3) کَبْشاً سَمِیناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَیْساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَیَسَّرَ عَلَیْکَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِینَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً.
18688- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِیِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ سَأَلَنِی بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآیَةِ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلذَّکَرَیْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَیَیْنِ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ (5) مَا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی حَرَّمَ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی فِیهِ شَیْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا کَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِی الْأُضْحِیَّةِ بِمِنًی- الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِیَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ یُضَحَّی بِالْجَبَلِیَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ (6) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَحَلَّ فِی الْأُضْحِیَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ (7) وَ حَرَّمَ فِیهَا الْبَخَاتِیَّ وَ أَحَلَّ

1- الکافی 4- 491- 14، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 39 من هذه الأبواب.
2- فی المصدر- أو من البقر.
3- فی المصدر- فاجعل.
4- الکافی 4- 492- 17.
5- الأنعام 6- 143- 144.
6- الأنعام 6- 144.
7- فی الفقیه- أحل فی الأضحیة بمنی الإبل العراب (هامش المخطوط).

الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ- فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ (1).

18689- 6- الْعَيَّاشِيُّ (2) فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كَانَ مَتْجَرِي إِلَى مِصْرَ وَ كَانَ لِي بِهَا صَدِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- فَأَتَانِي فِي وَقْتِ خُرُوجِي إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لِي هَلْ سَمِعْتَ شَيْئاً مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ. وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (3) أَيّاً أَحَلَّ وَ أَيّاً حَرَّمَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لِي أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِيِّ- فَقَالَ حَرَّمَ مِنَ الضَّأْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ الْجَبَلِيَّةَ وَ أَحَلَّ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّةَ وَ مِنَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِيَّ يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَا مَا أَهْرَاقَ أَبُوهُ مِنَ الدِّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَاماً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

1- الفقيه 2- 490- 3049.

2- تفسير العيّاشيّ 1- 381- 117.

3- الأنعام 6- 143- 144.

4- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 9 و ما يدلّ عليه فى الحديثين 5 و 9 من الباب 10 و فى الحديث 3 من الباب 32 من هذه الأبواب.

و فى الحديث 3 من الباب 5 من أبواب أقسام الحجّ، و تقدم ما يدلّ على عدم إجزاء غير الإبل فى الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

9- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلْأُضْحِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْرِ وَ الْجَمَلِ

(1) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذُّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلْأُضْحِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْرِ وَ الْجَمَلِ

18690- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ قَدْ تُجْزِى الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا (3)

18691- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ (5) ذُكُورَةُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ فِى الْبُلْدَانِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِنَاثَ وَ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ.

18692- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: الْإِنَاثُ وَ الذُّكُورُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ تُجْزِى (7).

1- الباب 9 فيه 5 أحاديث.

2- التهذيب 5- 204- 680.

3- المقنعة- 70.

4- التهذيب 5- 205- 683.

5- فى المصدر- يجوز.

6- التهذيب 5- 205- 686، و أورد قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 11 و أخرى فى الحديث 1 من الباب 12، و أخرى فى الحديث 2 من الباب 13 و أخرى فى الحديث 1 من الباب 14 و أخرى فى الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.

7- فى المصدر- يجزى.

18693- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ (2) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِیِّ فَقَالَ أَفْضَلُ الْأَضَاحِیِّ فِی الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ قَالَ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَ لَا تُضَحِّ (3) بِثَوْرٍ وَ لَا جَمَلٍ.

18694- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ یُضَحَّی بِهِمَا (5) قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- التهذیب 5- 204- 682، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.

2- فی نسخة- المعلی (هامش المخطوط).

3- فی المصدر- و لا یضحی.

4- الکافی 4- 489- 2، و أورده بتمامه فی الحدیث 5 من الباب 11 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر- أن یضحی بها.

6- التهذیب 5- 204- 681.

7- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین 5 و 7 من الباب 12 و فی الحدیث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 2 من الباب 23 من أبواب التکفین، و فی الحدیثین 1 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

ص: 100

(1) 10 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَ التَّعَدُّدُ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ

18695- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (3) قَالَ شَاةٌ.

18696- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ شَاةٌ.

18697- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً (6) مِنْ أُمَّتِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

18698- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ

1- الباب 10 فيه 11 حديثا.

2- الكافى 4- 487- 1.

3- البقرة 2- 196.

4- الكافى 4- 487- 2.

5- الكافى 4- 495- 1.

6- ليس فى المصدر.

7- التهذيب 5- 227- 770.

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ هُوَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ نَحَرَ عَلِیٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً الْحَدِيثَ.

18699- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُتَمَتِّعِ قَالَ وَ عَلَيْهِ الْهَدْیُ قُلْتُ وَ مَا الْهَدْیُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَ آخِرُهُ (2) شَاةٌ.

18700- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِیٍّ ع (4) أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ.

18701- 7- (5) وَ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

18702- 8- (6) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِیُّ ص يُضَحِّی بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

18703- 9- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ

1- التهذيب 5- 36- 107، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 5 من أبواب أقسام الحجّ.

2- فی المصدر- و أخفضه.

3- الفقيه 2- 236- 2288، و أورده فی الحديث 6 من الباب 36 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر زيادة- منها.

5- الفقيه 2- 495- 3058، و أورده فی الحديث 9 من الباب 60 من هذه الأبواب.

6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 63- 260.

7- تفسير العيّاشیّ 1- 89- 227.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (1) قَالَ یُجْزِیهِ شَاةٌ وَ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ أَفْضَلُ.
18704- 10- (2) وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَإِنَّ عَلَیْکَ الْهَدْیَ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ إِمَّا جَزُورٌ وَ إِمَّا بَقَرَةٌ وَ إِمَّا شَاةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَیْکَ الصِّیَامُ کَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الْمُتْعَةُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ عَلَی الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ (3).
18705- 11- (4) وَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (5) قَالَ لِیَکُنْ کَبْشاً سَمِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَفَحْلًا (6) مِنَ الْبَقَرِ وَ الْکَبْشُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ (7) فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ وَ إِلَّا مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ شَاةً.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8).

1- البقرة 2- 196.
2- تفسیر العیّاشیّ 1- 90- 233.
3- تفسیر العیّاشیّ 1- 91- 234.
4- تفسیر العیّاشیّ 1- 91- 235.
5- البقرة 2- 196.
6- فی المصدر- فعجلا.
7- فی المصدر زیادة- جذع.
8- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 32 و فی الحدیث 21 من الباب 40 و فی الحدیث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.
و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب.

11- بَابُ أَنَّ أَقَلّ مَا يُجْزِی فِی الْهَدْیِ وَ الضَّحِیَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ وَ الثّنِیُّ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْإِبِلِ وَ التَّبِیعُ مِنَ الْبَقَرِ

(1) 11 بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا یُجْزِی فِی الْهَدْیِ وَ الضَّحِیَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ الثَّنِیُّ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْإِبِلِ وَ التَّبِیعُ مِنَ الْبَقَرِ

18706- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ الثَّنِیَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِیَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِیَّةُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ.

18707- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُجْزِی مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا یُجْزِی مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِیُّ.

18708- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِیَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ یُجْزِی وَ الثَّنِیُّ مِنَ الْمَعْزِ الْحَدِیثَ.

18709- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی (6) مَا یُجْزِی مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِی الْهَدْیِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا یَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ

1- الباب 11 فیه 12 حدیثا.

2- التهذیب 5- 206- 688.

3- التهذیب 5- 206- 689.

4- التهذیب 5- 205- 686.

5- التهذیب 5- 206- 690.

6- فی المصدر- عن أدنی.

لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ (2).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (4).

18710- 5- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ یُضَحَّی بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا یَضُرُّکَ بِأَیِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّیْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا یَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِیُّ فَمَا فَوْقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

18711- 6- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یُجْزِی فِی الْمُتْعَةِ

1- الفقيه 2- 201- 2136.

2- علل الشرائع- 441- 1.

3- المحاسن- 340- 127.

4- الكافی 4- 489- 1.

5- الكافی 4- 489- 2، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 5- 204- 681.

7- الكافی 4- 490- 9.

الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِی جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ.

18712- 7- (1) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِیعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِی الذَّبْحِ سَوَاءٌ.

18713- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ أَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا یَصْلُحُ.

18714- 9- (3) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع یَكْرَهُ التَّشْرِیمَ فِی الْآذَانِ وَ الْخَرْمُ لَا یَرَی بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِی مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ (4) كَانَ یَقُولُ یُجْزِی مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِیُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِیُّ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ.

18715- 10- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَوْمَ الْأَضْحَی وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ یَقُولُ فِیهَا وَ مَنْ ضَحَّی مِنْكُمْ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعْزِ فَإِنَّهُ لَا یُجْزِی عَنْهُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ یُجْزِی.

1- الكافی 4- 489- 3.

2- الكافی 4- 490- 5، و أورد قطعة منه فی الحدیث 8 من الباب 12، و صدره و ذیله فی الحدیث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.

3- الكافی 4- 490- 7، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 23 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر- الوسم.

5- الفقیه 1- 518- 1484، و أورد قطعة منه فی الحدیث 8 من الباب 13، و عن نهج البلاغة فی الحدیث 6 من الباب 21 من هذه الأبواب.

18716- 11- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا یُجْزِی فِی الْأَضَاحِیِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِیُّ وَ هُوَ الَّذِی تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِینَ وَ دَخَلَ فِی السَّادِسَةِ وَ یُجْزِی مِنَ الْمَعْزِ وَ الْبَقَرِ الثَّنِیُّ وَ هُوَ الَّذِی لَهُ سَنَةٌ (2) وَ دَخَلَ فِی الثَّانِیَةِ وَ یُجْزِی مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ.

18717- 12- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع یُجْزِی مِنَ الْأَضَاحِیِّ جَذَعُ الضَّأْنِ وَ لَا یُجْزِی جَذَعُ الْمَعْزِ.

12- بَابُ أنَّ الْهَدْیَ إِذَا کَانَ ذَکَراً وَجَبَ کَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا یُجْزِی الْخَصِیُّ وَ لَا الْمَجْبُوبُ فِی الْهَدْیِ وَ لَا فِی الْأُضْحِیَّةِ

(4) 12 بَابُ أَنَّ الْهَدْیَ إِذَا کَانَ ذَکَراً وَجَبَ کَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا یُجْزِی الْخَصِیُّ وَ لَا الْمَجْبُوبُ (5) فِی الْهَدْیِ وَ لَا فِی الْأُضْحِیَّةِ

18718- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِیَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ یُضَحَّی بِالْخَصِیِّ فَقَالَ لَا.

18719- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِیَّةِ بِالْخَصِیِّ فَقَالَ لَا.

18720- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ

1- الفقیه 2- 491- 3052، و أورد صدره فی الحدیث 17 من الباب 18 من هذه الأبواب.

2- فی المصدر- تم له سنة.

3- المقنعة- 71.

4- الباب 12 فیه 11 حدیثا.

5- المجبوب- هو الذکر الذی قطعت آلة تناسله. (الصحاح- جبب- 1- 96).

6- التهذیب 5- 205- 686.

7- التهذیب 5- 210- 707.

8- التهذیب 5- 211- 708.

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْهَدْیَ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِیٌّ مَجْبُوبٌ وَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَصِیَّ لَا يُجْزِی فِی الْهَدْیِ هَلْ يُجْزِيهِ أَمْ يُعِيدُهُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

18721- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيّاً مَجْبُوباً قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُوسِراً فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ.

18722- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِیِّ مِنَ الضَّأْنِ وَ قَالَ الْكَبْشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِیِّ وَ مِنَ الْأُنْثَى وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِیِّ وَ عَنِ الْأُنْثَى فَقَالَ الْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الْخَصِیِّ.

18723- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِیِّ يُضَحَّى بِهِ (4) فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمُ الْحَدِيثَ.

18724- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

1- التهذيب 5- 211- 709.

2- التهذيب 5- 206- 687.

3- التهذيب 5- 207- 692، و الاستبصار 2- 265- 937، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 17 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر: أ يضحی به.

5- الكافی 4- 490- 9، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 20، و صدره فی الحديث 1 من الباب 24 من هذه الأبواب.

اشْتَرِ فَحْلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً- فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْحَدِيثَ.

18725- 8- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَالْخَصِيُّ يُضَحَّى بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ.

18726- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَصِيُّ لَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ.

18727- 10- (3) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمُوجَأُ.

18728- 11- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

1- الكافي 4- 490- 5، و أورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 11 و صدره و ذيله في الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.

2- الفقيه 2- 494- 3058، و أورد صدره في الحديث 3 من الباب 61 من هذه الأبواب.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 124.

4- قرب الإسناد- 80.

5- يأتي في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب.

و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين 29 و 36 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديثين 1 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

13- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ السَّمِينِ الْأَمْلَحِ الَّذِی يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ وَ يَمْشِی فِی سَوَادٍ

(1) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ السَّمِينِ الْأَمْلَحِ الَّذِی يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ وَ يَمْشِی فِی سَوَادٍ

18729- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُضَحِّی بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ وَ يَمْشِی فِی سَوَادٍ.

18730- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ سَمِينٌ عَظِيمُ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُضَحِّی بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ (4) فَحْلٍ يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ فَإِنْ (5) لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ الْحَدِيثَ.

18731- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَكُونُ ضَحَايَاكُمْ سِمَاناً فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّتُهُ سَمِينَةً.

18732- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- الباب 13 فيه 9 أحاديث.
2- التهذيب 5- 205- 685.
3- التهذيب 5- 205- 686.
4- فی المصدر زيادة- سمين.
5- فی المصدر- فاذا.
6- التهذيب 5- 211- 710.
7- التهذيب 5- 205- 684.

الْحَكَمِ عَنْ أَبِی مَالِكٍ الْجُهَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ضَحَّی رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشٍ أَجْذَعَ أَمْلَحَ فَحْلٍ سَمِینٍ.

18733- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ فَحْلٌ یَأْكُلُ فِی سَوَادٍ وَ یَشْرَبُ فِی سَوَادٍ وَ یَنْظُرُ فِی سَوَادٍ.

18734- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَیْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِیمُ ع أَنْ یَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَی الْجَمْرَةِ الْوُسْطَی- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِیمَ ع مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَیْنَ نَزَلَ قَالَ أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَی الْجَبَلِ الْأَیْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنًی- وَ كَانَ یَمْشِی فِی سَوَادٍ وَ یَأْكُلُ فِی سَوَادٍ وَ یَنْظُرُ وَ یَبْعَرُ وَ یَبُولُ فِی سَوَادٍ.

18735- 7- (3) وَ (عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ) (4) عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِی أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ.

18736- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِیٌّ ع فِی الْأَضْحَی (6) فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِیَّةِ اسْتِشْرَافُ عَیْنِهَا

1- الكافی 4- 489- 4.
2- الكافی 4- 209- 10.
3- الكافی 4- 490- 8.
4- هذا المقدار من السند معلق فی المصدر علی سند الحدیث المذكور قبله.
5- الفقیه 1- 518- 1484، و أورد قطعة منه فی الحدیث 10 من الباب 11، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 21 من هذه الأبواب.
6- فی المصدر- فی عید الأضحی.

وَ أُذُنِهَا وَ إِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ تَمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا (1) إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تُجْزِی.

18737- 9- (2) قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَبْشاً أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ وَ يَمْشِی فِی سَوَادٍ.

(3)

(4) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ وَ اخْتِيَارِ الْمُوجَإِ عَلَى النَّعْجَةِ وَ إِلَّا فَالْمَعْزِ

18738- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَیْرٌ مِنَ الْمُوجَإِ وَ الْمُوجَأُ خَیْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ وَ النَّعْجَةُ خَیْرٌ مِنَ الْمَعْزِ.

18739- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً (7) فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ.

1- فی المصدر- برجلیها.

2- الفقیه 2- 497- 3065.

3- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 4 من الباب 2 و فی الحدیثین 1 و 4 من الباب 8 و فی الباب 10 و فی الحدیثین 5 و 7 من الباب 12 من هذه الأبواب.

و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 16 و فی الحدیث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

4- الباب 14 فیه 3 أحادیث.

5- التهذیب 5- 205- 686.

6- التهذیب 5- 204- 679، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

7- فی المصدر- كبشا سمینا فحلا.

18740- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمِ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ کَانَ الْمَاعِزُ ذَکَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ إِنْ کَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَی فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَیَّ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِیُّ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمِ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَ إِنْ کَانَ خَصِیّاً فَالنَّعْجَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 15 بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَامُوس

18741- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِی فِی الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ فِی الْجَوَابِ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَی فَعَنْ سَبْعَةٍ.

1- الكافی 4- 490- 5، و أورد قطعة منه فی الحديث 8 من الباب 11 و أخری فی الحديث 8 من الباب 12 من هذه الأبواب.

2- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 11 من الباب 10، و فی الحديث 7 من الباب 12 من هذه الأبواب.

و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

3- الباب 15 فيه حديث واحد.

4- التهذيب 5- 209- 701، و الاستبصار 2- 267- 946، و أورده فی الحديث 8 من الباب 18 من هذه الأبواب.

16- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولًا فَيُجْزِيهِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ يُجْزِى الْهَرِمُ الَّذِى وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

(1) 16 بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولًا فَيُجْزِيهِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ يُجْزِى الْهَرِمُ الَّذِى وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

18742- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَ هُوَ يَنْوِى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ سَمِينَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً لَمْ تُجْزِ عَنْهُ.

18743- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ (4) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِيناً وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِيناً أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ.

18744- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ (6) قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِى سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِىُّ فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَيْهِمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا

1- الباب 16 فيه 8 أحاديث.
2- التهذيب 5- 205- 686.
3- التهذيب 5- 211- 712.
4- فى نسخة- سيف بن منصور.
5- التهذيب 5- 212- 714.
6- فى الكافى- الفضيل.

مِنَ الْهُزَالِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتْ (1).
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2).
18745- 4- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ (4).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (6).
18746- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ.
18747- 6- (8) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- في نسخة- أجزأتا (هامش المخطوط).
2- الكافي 4- 492- 16.
3- الكافي 4- 491- 10.
4- في موضع من التهذيب- مهزول (هامش المخطوط).
5- التهذيب 5- 211- 711.
6- التهذيب 5- 482- 1716.
7- الكافي 4- 490- 6.
8- الكافي 4- 491- 15.

فِی الْهَرِمِ الَّذِی قَدْ (1) وَقَعَتْ ثَنَایَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِی الْأَضَاحِیِّ وَ إِنِ اشْتَرَیْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِیناً أَجْزَأَکَ وَ إِنِ اشْتَرَیْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا یُجْزِئُ.

18748- 7- (2) قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَی کُلْیَتَیْهِ شَیْءٌ مِنَ الشَّحْمِ.

18749- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا اشْتَرَی الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا سَمِینَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ فِی هَدْیِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِکَ.

(4)

(5) 17 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا وَ يَكْفِی إِخْبَارُ الْبَائِعِ

18750- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِیِّ يُضَحَّی بِهِ (8) قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ وَ قَالَ لَا يُضَحَّی إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

1- لیس فی المصدر.
2- الکافی 4- 492- 15 ذیل الحدیث 15.
3- الفقیه 2- 498- 3066.
4- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین 2 و 4 من الباب 31 من هذه الأبواب.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.
5- الباب 17 فیه 4 أحادیث.
6- التهذیب 5- 207- 692، و الاستبصار 2- 265- 937، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 12 من هذه الأبواب.
7- لیس فی الاستبصار.
8- فی المصدر- أ یضحی به؟.

18751- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.
18752- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِی الْغَنَمَ بِمِنًى- وَ لَسْنَا نَدْرِی عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحِّ بِهَا.
18753- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يُعَرَّفْ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا عُرِّفَ أَمْ لَمْ يُعَرَّفْ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِیَ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا فَيَكْفِيهِ إِخْبَارُ الْبَائِعِ لِمَا مَرَّ (4) وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ (5).

1- التهذيب 5- 206- 691، و الاستبصار 2- 265- 936.
2- التهذيب 5- 207- 694، و الاستبصار 2- 265- 939.
3- التهذيب 5- 207- 693، و الاستبصار 2- 265- 938.
4- مر فی أحاديث هذا الباب، لا يضحی إلّا بما قد عرف به فی الحديثين 1 و 3 من هذا الباب أيضا.
5- الفقيه 2- 498- 3068.

18- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَاجِبِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَنْدُوبِ كَالْأُضْحِيَّةِ عَنْ خَمْسَةٍ وَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ وَ يُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

(1) 18 بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَاجِبِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَنْدُوبِ كَالْأُضْحِيَّةِ عَنْ خَمْسَةٍ وَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ وَ يُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

18754- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَجُوزُ (الْبَدَنَةُ وَ) (3) الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمِنًى.

18755- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ (5)

18756- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ (7) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ (8) الْبَقَرَةُ قَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضْحَى (9) فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (10).

1- الباب 18 فيه 22 حديثا.
2- التهذيب 5- 208- 696، و الاستبصار 2- 266- 941.
3- ليس فى التهذيب و لا الاستبصار (هامش المخطوط).
4- التهذيب 5- 208- 698، و الاستبصار 2- 266- 943.
5- الفقيه 2- 491- 3051.
6- التهذيب 5- 210- 705، و الاستبصار 2- 268- 950.
7- فى الاستبصار- محمد الحلبىّ.
8- فى المصدر- أ تجزيهم.
9- فى نسخة- الأضحية (هامش المخطوط)، و فى التهذيب- الأضاحى.
10- الفقيه 2- 498- 3067.

18757- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ النَّخَعِیِّ (2) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ أَوِ الْبَدَنَةُ (3) فِی الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَ لَا تُجْزِئُ بِمِنًی إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.
18758- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ النَّخَعِیِّ (5) عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ بِمِنًی إِذَا کَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.
18759- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ (7) تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَاحِدٍ وَ مِنْ غَیْرِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَ ذَلِکَ (8).
18760- 7- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ

1- التهذیب 5- 207- 695، و الاستبصار 2- 266- 940.
2- فی نسخة- أبی الحسن النخعیّ (هامش المخطوط).
3- فی المصدر- و البدنة.
4- التهذیب 5- 208- 697، و الاستبصار 2- 266- 942.
5- فی نسخة- أبی الحسن النخعیّ (هامش المخطوط).
6- التهذیب 5- 208- 699، و الاستبصار 2- 266- 944.
7- فی نسخة زیادة- یضحی بها (هامش المخطوط).
8- الخصال- 356- 38، و علل الشرائع- 441.
9- التهذیب 5- 208- 700، و الاستبصار 2- 266- 945.

بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْبَقَرَةُ الْجَذَعَةُ تُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمُسِنَّةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْجَزُورُ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ.

18761- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِئُ فِی الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

18762- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ عَزَّتِ الْأَضَاحِیُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ- أَ فَيُجْزِئُ اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِی شَاةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

18763- 10- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِیُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِی مَسِيرِهِمْ وَ مِضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

18764- 11- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ

1- التهذيب 5- 209- 701، و الاستبصار 2- 267- 946، و أورده فی الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

2- التهذيب 5- 209- 704، و الاستبصار 2- 267- 949.

3- الكافی 4- 496- 2، و التهذيب 5- 210- 706، و الاستبصار 2- 268- 951.

4- الكافی 4- 496- 4، و التهذيب 5- 209- 703، و الاستبصار 2- 267- 948.

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغْتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ: كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ فَقُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ فَقَالَ عَنْ سَبْعِينَ.

18765- 12- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (2) عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا جَزُوراً فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ (3) قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا (4) قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ (5) قُلْنَا لَا تَبْلُغُ (6) نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ (7) شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (8)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

18766- 13- (9) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَقَالَ أَ مَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ فَيَقُولَ أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ.

1- الكافي 4- 496- 3، و أورد صدره في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

2- في نسخة- الحسن بن عليّ (هامش المخطوط).

3- في المصدر- فاشتروا جزورا فيما بينكم.

4- في التهذيبين زيادة- ذلك (هامش المخطوط).

5- في المصدر زيادة- فاذبحوها.

6- في المصدر- و لا تبلغ.

7- ليس في التهذيب.

8- التهذيب 5- 209- 702، و الاستبصار 2- 267- 947.

9- الكافي 4- 497- 5.

18767- 14- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ وَ الْعِلَّةُ الَّتِى مِنْ أَجْلِهَا تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ السَّامِرِىُّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِذَبْحِهَا.
18768- 15- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكَبْشُ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضَحِّى بِهِ.
18769- 16- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَقَرَةُ وَ الْبَدَنَةُ يُجْزِءَانِ (4) عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.
18770- 17- (5) قَالَ وَ رُوِىَ أَنَّ الْجَزُورَ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِىُّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِينَ.
18771- 18- (6) وَ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (7) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ قَالَ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَالْبَقَرَةُ قَالَ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ كَيْفَ صَارَتِ الْبَدَنَةُ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ الْبَقَرَةُ

1- الفقيه 2- 200- 2136.
2- الفقيه 2- 491- 3050.
3- الفقيه 2- 491- 3052.
4- فى المصدر- تجزيان.
5- الفقيه 2- 492- 3052، و أورد ذيله فى الحديث 11 من الباب 11 من هذه الأبواب.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 83- 22، و علل الشرائع- 440- 1.
7- " عن أبيه" ليس فى العلل.

تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ قَالَ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعِلَّةِ مَا كَانَ فِي الْبَقَرَةِ إِنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَى بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةً وَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَى خِوَانٍ وَاحِدٍ (1) وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (3).

18772- 19- وَ فِي الْخِصَالِ وَ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ (5) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا قَالَ فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ (6).

18773- 20- (7) وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ (8).

1- فی المصدر زیادة- و هم- أذینویه- و فی العلل- أذیبویه- و أخوه مبذویه- و فی العلل- مذویه- و ابن أخیه و ابنته و امرأته.
2- الخصال- 292- 55.
3- المحاسن- 318- 44.
4- الخصال- 356- 37، و علل الشرائع- 441- 1 ذیل الحدیث 1.
5- فی العلل- محمّد بن الحسن.
6- لیس فی الخصال.
7- علل الشرائع ... و المقنع- 88.
8- مر فی أحادیث هذا الباب.

18774- 21- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْأُضْحِيَّةُ تُجْزِئُ فِی الْأَمْصَارِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهَا وَ الْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

18775- 22- (2) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَزُورِ وَ الْبَقَرَةِ كَمْ يُضَحَّى بِهَا (3) قَالَ يُسَمِّی رَبُّ الْبَيْتِ نَفْسَهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً.

(4) 19 بَابُ جَوَازِ الْمُمَاکَسَةِ فِی بَیْعِ الْأَضَاحِیِّ وَ شِرَائِهَا عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی شِرَائِهَا وَ کَرَاهَةِ الْغَبْنِ فِی الْبَیْعِ

18776- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ یُسَمَّی سَوَادَةَ قَالَ: کُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًی فَعَزَّتِ الْأَضَاحِیُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَی قَطِیعٍ یُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ یُمَاکِسُهُمْ مِکَاساً شَدِیداً فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ (7) فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَیْنَا وَ قَالَ أَظُنُّکُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِکَاسِی فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).

1- المقنعة- 70.

2- مسائل علیّ بن جعفر- 176- 322.

3- فی المصدر- عن کم یضحی بها؟.

4- الباب 19 فیه حدیثان.

5- الکافی 4- 496- 3، و أورد ذیله فی الحدیث 12 من الباب 18 من هذه الأبواب.

6- فی نسخة زیادة- علینا (هامش المخطوط).

7- فی المصدر- ننتظر.

8- التهذیب 5- 209- 702، و الاستبصار 2- 267- 947.

18777- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (2) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ- عَجِبَ النَّاسُ مِنْکَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاکِسُ النَّاسَ بِبُدْنِکَ أَشَدَّ مِکَاسٍ يَکُونُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِی مَالِی قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا وَ اللَّهِ وَ مَا لِلَّهِ فِی هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَ لَا کَثِيرٌ وَ مَا نَجِيئُکَ بِشَیْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ التِّجَارَةِ (3).

20- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنَ مِنْهُ جَازَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَى جَازَ بَيْعُ الْأَوَّلِ

(4) 20 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنَ مِنْهُ جَازَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَى جَازَ بَيْعُ الْأَوَّلِ

18778- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6).

1- الكافى 4- 546- 30، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 45 من أبواب آداب التجارة.
2- فى المصدر زيادة- عن على بن أسباط.
3- يأتى فى البابين 45 و 46 من أبواب آداب التجارة.
4- الباب 20 فيه حديث واحد.
5- الكافى 4- 490- 9، و أورد قطعة منه فى الحديث 7 من الباب 12، و صدره فى الحديث 1 من الباب 24 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 5- 212- 713.

(1) 21 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِی الْوَاجِبِ وَ يُجْزِئُ فِی غَيْرِهِ

18779- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً (3) فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً (4).

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِی الْهَدْيِ (5).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (6).

18780- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ (8) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى (9) عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِی عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

1- الباب 21 فيه 6 أحاديث.

2- الفقيه 2- 496- 3059.

3- فی نسخة زيادة- واجبا (هامش المخطوط).

4- فی المصدر- لا يجوز ناقصا.

5- قرب الإسناد- 105.

6- التهذيب 5- 213- 719، و الاستبصار 2- 268- 952.

7- التهذيب 5- 212- 715، و معانی الأخبار- 222- 1.

8- فی المصدر- ابن أبی نصر البغدادیّ.

9- فی المصدر- عبيد اللّه بن موسى.

قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْأَضَاحِیِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَیْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ (1) وَ الشَّرْقَاءِ (2) وَ الْمُقَابَلَةِ (3) وَ الْمُدَابَرَةِ (4).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).

18781- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُضَحَّی بِالْعَرْجَاءِ بَیِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَیِّنٍ عَوَرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْخَرْصَاءِ (7) وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ (8) وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ الْعَضْبَاءُ مَکْسُورَةُ الْقَرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ (9) الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (10).

18782- 4- (11) وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْخَرْقَاءُ

1- الخرقاء- هی الدابّة التی فی أذنها خرق. (مجمع البحرین- خرق- 5- 153).

2- الشرقاء- هی الدابّة المشقوقة الأذن باثنین (مجمع البحرین- شرق- 5- 190).

3- المقابلة- هی الدابّة التی تقطع من مقدم أذنها قطعة- (مجمع البحرین- قبل- 5- 449).

4- المدابرة- هی الدابّة التی تقطع من مؤخر أذنها قطعة. (مجمع البحرین- قبل- 5- 449).

5- الفقیه 2- 489- 3047.

6- التهذیب 5- 213- 716.

7- فی الفقیه- بالجرباء (هامش المخطوط).

8- فی المصدر- و لا بالجذاء.

9- فی المصدر- و الجذاء.

10- الفقیه 2- 490- 3048.

11- معانی الأخبار- 221- 1.

أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ وَ الشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ بِاثْنَيْنِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الطَّرَفِ وَ الْمُقَابَلَةُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ (ثُمَّ يُتْرَكَ ذَلِكَ مُعَلَّقاً لَا يَبِينُ كَأَنَّهُ زَغَبَةٌ) (1) وَ الْمُدَابَرَةُ أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّاةِ.

18783- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ (3) وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ.

18784- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مِنْ تَمَامِ (5) الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَ سَلَامَةُ عَيْنِهَا فَإِذَا سَلِمَتِ الْأُذُنُ وَ الْعَيْنُ سَلِمَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ تَمَّتْ وَ إِنْ كَانَتْ (6) عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا (7) إِلَى الْمَنْسَكِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تُجْزِئُ (8).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (9).

1- فی المصدر- یترک معلقا لا یبین کانه زنمة، و کان فی الأصل- لاثنین، بدل- لا یبین.

2- الکافی 4- 491- 12.

3- فی المصدر- الحذاء.

4- نهج البلاغة 1- 98- 52، و أورده عن الفقیه فی الحدیث 8 من الباب 13 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر- و من کمال.

6- فی المصدر- و لو کانت.

7- فی المصدر- رجلها.

8- الفقیه 1- 521- 1484.

9- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین 1 و 3 من الباب 22 و فی الحدیث 1 من الباب 23 و فی الحدیث 2 من الباب 24، و فی الحدیث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

(1) 22 بَابُ إِجْزَاءِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ الْخَارِجِ فِی الْأُضْحِیَّةِ مَعَ سَلَامَةِ الدَّاخِلِ وَ کَذَا سَاقِطُ الْأَسْنَانِ

18785- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأُضْحِیَّةِ یُکْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِنْ کَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِیحاً فَهُوَ یُجْزِئُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ (3).

18786- 2- (4) قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَرِمَةٍ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَایَاهَا قَالَ تُجْزِئُ (5) فِی الْأُضْحِیَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُضَحَّی بِهَا.

18787- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیٍّ (7) عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَقْطُوعِ الْقَرْنِ أَوِ الْمَکْسُورِ الْقَرْنِ إِذَا کَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِیحاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ الْقَرْنُ الظَّاهِرُ الْخَارِجُ مَقْطُوعاً.

1- الباب 22 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 4- 491- 13.

3- الفقيه 2- 496- 3062.

4- الفقيه 2- 496- 3060.

5- فی المصدر- هل تجزی.

6- التهذيب 5- 213- 717.

7- " عن علی" ليس فی المصدر.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

(2) 23 بَابُ إِجْزَاءِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ وَ كَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا

18788- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَضَاحِیِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ فَقَالَ مَا لَمْ یَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً فَلَا بَأْسَ.

18789- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الضَّحِیَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا یَصْلُحُ.

18790- 3- (5) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع یَكْرَهُ التَّشْرِیمَ فِی الْآذَانِ وَ الْخَرْمُ وَ لَا یَرَی بَأْساً (6) إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِی مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (7).

1- تقدم فی الحدیث 6 من الباب 16 و فی الحدیث 6 من الباب 21 من هذه الأبواب.

2- الباب 23 فیه 3 أحادیث.

3- التهذیب 5- 213- 718.

4- الكافی 4- 491- 11.

5- الكافی 4- 490- 7، و أورده بتمامه فی الحدیث 9 من الباب 11 من هذه الأبواب.

6- فی المصدر- و لا یری به باسا.

7- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین 3 و 5 من الباب 21 من هذه الأبواب.

و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

(1) 24 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ نَاقِصاً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ

18791- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ (3)

18792- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ (5) إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً وَاجِباً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَاقِصاً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) (6).

18793- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

1- الباب 24 فيه 3 أحاديث.

2- الكافي 4- 490- 9، و أورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 12 و ذيله في الحديث 1 من الباب 20 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 5- 214- 721، و الاستبصار 2- 269- 954.

4- التهذيب 5- 213- 719، و الاستبصار 2- 268- 952.

5- في الاستبصار زيادة- عورها (هامش المخطوط).

6- مسائل عليّ بن جعفر- 162- 255.

7- التهذيب 5- 214- 720.

عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَی هَدْیاً وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَیْباً حَتَّی نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ فَقَدْ تَمَّ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْزَأَهُ (1).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی تَعَذُّرِ رَدِّهِ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ (2).

(3) 25 بَابُ أَنَّ الْهَدْیَ إِذَا هَلَکَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ کَانَ وَاجِباً وَ لَمْ یَلْزَمْ إِنْ کَانَ تَطَوُّعاً

18794- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْیِ الَّذِی یُقَلَّدُ أَوْ یُشْعَرُ ثُمَّ یَعْطَبُ قَالَ إِنْ کَانَ تَطَوُّعاً فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُهُ وَ إِنْ کَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْراً فَعَلَیْهِ بَدَلُهُ.

18795- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَی هَدْیاً فَانْکَسَرَتْ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَیْهِ مَکَانُهَا وَ الْمَضْمُونُ مَا کَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ یَمِیناً وَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ یَکُنْ مَضْمُوناً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ جَوَازَ الْأَکْلِ عَلَی التَّطَوُّعِ وَ الصَّوَابُ حَمْلُهُ عَلَی مَنْ

1- الاستبصار 2- 269- 953.

2- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب.

3- الباب 25 فیه 10 أحادیث.

4- التهذیب 5- 215- 724، و الاستبصار 2- 269- 955.

5- التهذیب 5- 215- 725، و الاستبصار 2- 269- 956.

يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ لِمَا يَأْتِی (1).

18796- 3- وَ عَنْهُ (2) عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ (3) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْیِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَ يُجْزِی عَنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَنْحَرْهُ وَ لْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ.

18797- 4- وَ عَنْهُ (4) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (5) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ (6) قَالَ يَشْتَرِی مَكَانَهُ آخَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (7).

18798- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ (9)

1- يأتی فی الحديثين 3 و 10 من هذا الباب.

2- التهذيب 5- 215- 726، و الاستبصار 2- 270- 957.

3- فی المصدر- محمّد بن أبی حمزة.

4- التهذيب 5- 218- 737، و الاستبصار 2- 271- 961، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.

5- فی التهذيب زيادة- عن محمّد بن سنان.

6- فی الاستبصار- فضل منه.

7- الفقيه 2- 501- 3075.

8- الكافی 4- 494- 6، و التهذيب 5- 216- 729، و الاستبصار 2- 271- 960.

9- فی نسخة- أهله (هامش المخطوط).

فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ فَهَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (1)
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ صَامَ كَمَا مَضَى (2) وَ يَأْتِي (3).
18799- 6- (4) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ (5).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْعَطَبَ فِي آخِرِهِ عَلَى مَا دُونَ الْمَوْتِ لِمَا يَأْتِي (7).
18800- 7- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً

1- الفقيه 2- 501- 3074.
2- مضى فى الباب 3 و فى الحديث 10 من الباب 10 من هذه الأبواب.
3- يأتى فى الحديث 2 من الباب 44 و فى البابين 46 و 47، و فى الحديث 2 من الباب 48 و فى الأبواب 49- 54 من هذه الأبواب.
4- الكافى 4- 493- 1، و أورده فى الحديث 5 من الباب 31 من هذه الأبواب.
5- فى نسخة- تطوعا كان أو غيره (هامش المخطوط).
6- التهذيب 5- 216- 727، و الاستبصار 2- 270- 958.
7- يأتى فى الحديثين 1 و 3 من الباب 26 من هذه الأبواب.
8- الكافى 4- 494- 3.

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ قُلْتُ أَ وَ یَأْکُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.
18801- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ الْوَاجِبِ فَهَلَکَ (2) الْهَدْیُ فِی الطَّرِیقِ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ وَ لَیْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ یُهْدِیَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ یَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِیَ.
18802- 9- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْیِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَدْ أَجْزَأَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّطَوُّعِ أَوِ التَّعَذُّرِ فَیَصُومُ.
18803- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ سَاقَ هَدْیاً مَضْمُوناً فِی نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَانْکَسَرَ أَوْ هَلَکَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهُ وَ یُفَرِّقُهُ (5) عَلَی الْمَسَاکِینِ وَ عَلَیْهِ مَکَانَهُ بَدَلٌ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ تَطَوُّعاً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ بَدَلُهُ وَ کَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

1- الکافی 4- 494- 5، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.
2- فی المصدر- فیهلک.
3- الفقیه 2- 500- 3071.
4- المقنعة- 70.
5- فی المصدر- و یتصدق به.
6- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 26 و فی الحدیث 4 من الباب 31 و فی الحدیث 1 من الباب 34 من هذه الأبواب.

26- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ نَحْوُهُ وَ بَلَغَ الْمَنْحَرَ حَيّاً أَجْزَأَ وَ إِلَّا لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً

(1) 26 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ نَحْوُهُ وَ بَلَغَ الْمَنْحَرَ حَيّاً أَجْزَأَ وَ إِلَّا لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً

18804- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً وَ هُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَانْكَسَرَ فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ يَذْبَحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

18805- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ (4) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

18806- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدْيَ وَ الْأُضْحِيَّةَ وَ هِيَ سَمِينَةٌ فَيُصِيبُهَا مَرَضٌ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُهَا أَوْ تَنْكَسِرُ فَتَبْلُغُ يَوْمَ الْمَنْحَرِ (7) وَ هِيَ حَيَّةٌ أَ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

1- الباب 26 فيه 3 أحاديث.
2- التهذيب 5- 216- 728، و الاستبصار 2- 270- 959.
3- الكافي 4- 500- 8، و أورده بتمامه في الحديث 16 من الباب 40 من هذه الأبواب.
4- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير.
5- التهذيب 5- 224- 756، و الاستبصار 2- 272- 965.
6- المقنعة- 70.
7- في المصدر- يوم النحر.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ [1] وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ [2].

(3) 27 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُقِيمُ بَدَلَهُ

18807- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ (5) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِی هَدْياً آخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

18808- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِی هَدْيٍ (8) قَالَ لَا يَبِيعُهُ فَإِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ لْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (9).

1- تقدم فی الباب 25 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الباب 27 و فی الحديث 4 من الباب 31 من هذه الأبواب.

3- الباب 27 فيه حديثان.

4- الكافی 4- 494- 4.

5- فی المصدر زيادة- عن أبی عبد اللّه (عليه السلام).

6- التهذيب 5- 217- 730.

7- التهذيب 5- 217- 731، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.

8- فی المصدر- فی هدی آخر.

9- الفقيه 2- 502- 3077.

28- بَابُ أنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْیاً ضَالّاً وَجَبَ عَلَیْهِ تَعْرِیفُهُ عَشِیَّةَ الثّالِثِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أنْ یَذْبَحَهُ عَنْهُ وَ یُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ إنْ ذَبَحَ عَنْهُ بِمِنًى لَا بِغَیْرِهَا

(1) 28 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْیاً ضَالًّا وَجَبَ عَلَیْهِ تَعْرِیفُهُ عَشِیَّةَ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ یَذْبَحَهُ عَنْهُ وَ یُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ ذَبَحَ عَنْهُ بِمِنًی لَا بِغَیْرِهَا

18809- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْیاً ضَالًّا فَلْیُعَرِّفْهُ یَوْمَ النَّحْرِ وَ الثَّانِیَ (3) وَ الثَّالِثَ ثُمَّ لْیَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِیَّةَ الثَّالِثِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ نَحْوَهُ (4).

18810- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَضِلُّ هَدْیُهُ فَیَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَیَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ نَحَرَهُ بِمِنًی- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِی ضَلَّ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ نَحَرَهُ فِی غَیْرِ مِنًی لَمْ یُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

1- الباب 28 فیه 3 أحادیث.

2- التهذیب 5- 217- 731، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 27، و ذیله عن الکافی فی الحدیث 8 من الباب 25 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر- و الیوم الثانی.

4- الکافی 4- 494- 5.

5- التهذیب 5- 219- 739، و الاستبصار 2- 272- 963.

مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (2).

18811- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ (4) بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْیَنْحَرْهَا وَ یُعَلِّمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

29- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْیَ غَیْرِهِ وَ نَوَاهُ وَ أَخْطَأَ فِی اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَ كَذَا إِنْ نَسِیَ اسْمَهُ فَلَمْ یُسَمِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْیٌ وَاحِدٌ

(5) 29 بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْیَ غَیْرِهِ وَ نَوَاهُ وَ أَخْطَأَ فِی اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَ كَذَا إِنْ نَسِیَ اسْمَهُ فَلَمْ یُسَمِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْیٌ وَاحِدٌ

18812- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّیِّ (7) وَ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِیَّةِ یُخْطِئُ الَّذِی یَذْبَحُهَا فَیُسَمِّی غَیْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِ الضَّحِیَّةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ (8)

1- الكافی 4- 495- 8.

2- الفقیه 2- 499- 3070.

3- الفقیه 2- 501- 3076، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 31 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر- إذا أصاب الرجل.

5- الباب 29 فیه 3 أحادیث.

6- التهذیب 5- 222- 748، و أورده عن قرب الإسناد مسائل علیّ بن جعفر فی الحدیث 7 من الباب 16 من أبواب النیابة.

7- فی المصدر- أبی قتادة علیّ بن محمّد بن حفص القمّیّ.

8- الفقیه 2- 497- 3065.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی (کِتَابِهِ) (1)
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (2).
18813- 2- (3) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی هَدْياً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنًی- فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِیَ اسْمَ الرَّجُلِ وَ نَحَرَ الْهَدْیَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِکَ أَ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ.
18814- 3- (4) وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِی حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِئُهُ هَدْیٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ قَدْ يُجْزِئُهُ هَدْیٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ (5) فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (6)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِ الثَّانِی الْجَوَابُ يَذْكُرُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

1- مسائل علیّ بن جعفر- 162- 254.
2- قرب الإسناد- 105.
3- الاحتجاج- 484، و الغيبة- 233.
4- الاحتجاج- 484، و أورده فی الحديث 1 من الباب 17 من أبواب النيابة فی الحجّ.
5- فی المصدر- و إن لم يفصل.
6- الغيبة- 234، و يأتی إسناده فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم 48.

(1) 30 بَابُ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ

18815- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

18816- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً (5) فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

18817- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: اشْتَرَى لِي أَبِي شَاةً بِمِنًى فَسُرِقَتْ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 30 فيه 5 أحاديث.
2- الكافی 4- 493- 2.
3- التهذيب 5- 217- 733.
4- التهذيب 5- 217- 732.
5- فی المصدر زيادة- لمتعته.
6- التهذيب 5- 218- 734.

فَسَلْهُ عَنْ ذَلِکَ فَأَتَیْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِی مَا ضُحِّیَ بِمِنًی شَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتِکَ.
18818- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَیْتَ أُضْحِیَّتَکَ وَ قَمَطْتَهَا وَ صَارَتْ فِی رَحْلِکَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ.
18819- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أُضْحِیَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنِ اشْتَرَی (3) مَکَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ یَشْتَرِ مَکَانَهَا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 31 بَابُ أَنَّ الْهَدْیَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَ لَمْ یَجِدْ مَنْ یَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَیْهِ أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ وَ یُعَلِّمُهُ بِمَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ هَدْیٌ وَ یَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ الْأَکْلُ مِنْهُ حِینَئِذٍ وَ حُکْمِ الْهَدْیِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ

18820- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْیَ فَعَطِبَ فِی مَوْضِعٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی مَنْ یَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَیْهِ وَ لَا یُعْلَمُ أَنَّهُ هَدْیٌ قَالَ یَنْحَرُهُ وَ یَکْتُبُ

1- التهذیب 5- 218- 735.
2- المقنعة- 70.
3- فی المصدر- إذا اشتری.
4- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الحدیث 7 من الباب 39 من هذه الأبواب.
6- الباب 31 فیه 6 أحادیث.
7- الفقیه 2- 500- 3072.

كِتَاباً (أَنَّهُ هَدْیٌ) (1) یَضَعُهُ عَلَیْهِ لِیَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.
18821- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْیَنْحَرْهَا وَ یُعَلِّمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.
18822- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْکَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاکٌ قَالَ یُذَکِّیهَا إِنْ قَدَرَ عَلَی ذَلِکَ وَ یَلْطَخُ نَعْلَهَا الَّتِی قُلِّدَتْ بِهَا حَتَّی یَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُکِّیَتْ فَیَأْکُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ.
18823- 4- (4) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْکَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاکٌ فَلْیَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ لْیَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِی قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّی یَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُکِّیَتْ فَیَأْکُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ إِنْ کَانَ الْهَدْیُ الَّذِی انْکَسَرَ وَ هَلَکَ (5) مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَبْتَاعَ مَکَانَ الَّذِی انْکَسَرَ أَوْ هَلَکَ وَ الْمَضْمُونُ هُوَ الشَّیْءُ الْوَاجِبُ عَلَیْکَ فِی نَذْرٍ أَوْ غَیْرِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مَضْمُوناً وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یَبْتَاعَ مَکَانَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ أَنْ یَتَطَوَّعَ.
18824- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

1- لیس فی المصدر.
2- الفقیه 2- 501- 3076، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب.
3- الفقیه 2- 500- 3073.
4- علل الشرائع- 435- 3.
5- فی المصدر- أو هلک.
6- الکافی 4- 493- 1، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 25 من هذه الأبواب.

حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْیاً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْیُهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ یَنْحَرُهُ وَ یَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِیدِ فَیَغْمِسُهَا فِی الدَّمِ فَیَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَیْهِ وَ مَا کَانَ مِنْ جَزَاءِ صَیْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ عَلَیْهِ الْبَدَلُ وَ کُلُّ شَیْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَی صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَیْرَهُ.

18825- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَمْرٍو (2) بْنِ حَفْصٍ الْکَلْبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْیَ فَعَطِبَ فِی مَوْضِعٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی مَنْ یَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَیْهِ وَ لَا مَنْ یُعْلِمُهُ أَنَّهُ هَدْیٌ قَالَ یَنْحَرُهُ وَ یَکْتُبُ کِتَاباً وَ یَضَعُهُ عَلَیْهِ لِیَعْلَمَ مَنْ یَمُرُّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

32- بَابُ أَنَّ الْهَدْیَ إِذَا هَلَکَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَیَّرَ فِی ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ یُشْعِرَهُ أَوْ یُقَلِّدَهُ فَیَتَعَیَّنُ

(5) 32 بَابُ أَنَّ الْهَدْیَ إِذَا هَلَکَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَیَّرَ فِی ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ یُشْعِرَهُ أَوْ یُقَلِّدَهُ فَیَتَعَیَّنُ

18826- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ یُشْعِرَهَا وَ یُقَلِّدَهَا فَلَا یَجِدُهَا حَتَّی یَأْتِیَ مِنًی فَیَنْحَرُ وَ یَجِدُ هَدْیَهُ قَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِیَ مِنْ مَالِهِ إِنْ

1- التهذیب 5- 218- 736.
2- فی المصدر- عمر.
3- فی المصدر- لیعلم من مر به.
4- تقدم فی الباب 25 من هذه الأبواب.
5- الباب 32 فیه 3 أحادیث.
6- التهذیب 5- 219- 738، و الاستبصار 2- 271- 962.

شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.
18827- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ (2) مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِی مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ (3) اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْيَبِعِ الْأَخِيرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ (4) الْأَوَّلَ مَعَهُ.
وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (6)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (7)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ لِمَا مَرَّ (8).
18828- 3- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ (9) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (10) قَالَ: الْهَدْیُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ

1- التهذيب 5- 218- 737، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.
2- فی نسخة- فضل منه (هامش المخطوط).
3- " كان" ليس فی الفقيه و الاستبصار (هامش المخطوط).
4- فی الفقيه و الكافی- فليذبح (هامش المخطوط).
5- الاستبصار 2- 271- 961.
6- الكافی 4- 494- 7.
7- الفقيه 4- 501- 3075.
8- مر فی الحديث 1 من هذا الباب.
9- تفسير العيّاشیّ 1- 88- 226.
10- فی المصدر- أبی جعفر (عليه السلام).

ص: 145

وَ الْغَنَمِ وَ لَا يَجِبُ حَتَّى يُعَلَّقَ عَلَيْهِ يَعْنِى إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ وَ قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

33- بَابُ أنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ وَ أقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(1) 33 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

18829- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا (4) رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5).

1- الباب 33 فيه حديث واحد.
2- الكافي 4- 495- 9.
3- في الاستبصار- محمّد بن أحمد.
4- في المصدر- فمر به.
5- التهذيب 5- 220- 740، و الاستبصار 2- 272- 964.

(1) 34 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا نُتِجَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَعَ الْحَاجَةِ مَا لَمْ يُضِرَّ بِهِ أَوْ بِوَلَدِهِ

18830- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَنُتِجَتْ قَالَ يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُوناً فَهَلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا.

18831- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَى الْمُشَاةِ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ (4) وَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ رَجُلٍ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ وَ لَا مُثْقِلٍ.

18832- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُ هَدْيَهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَ لَا مُتْعِبٍ.

18833- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ.

1- الباب 34 فيه 8 أحاديث.
2- الفقيه 2- 499- 3069.
3- الفقيه 2- 504- 3085.
4- فی المصدر- البدنة.
5- الفقيه 2- 504- 3086.
6- الفقيه 2- 504- 3087.

18834- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى (2) قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا يَنْهَكُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

18835- 6- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ (5) بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِي قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع (6) كَانَ إِذَا رَأَى نَاساً يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

18836- 7- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ

1- الفقيه 2- 504- 3088، و التهذيب 5- 220- 742.

2- الحجّ 22- 33.

3- الكافي 4- 492- 1.

4- الكافي 4- 493- 2.

5- في نسخة- ما لم يضر (هامش المخطوط).

6- في المصدر- أن عليا أمير المؤمنين (عليه السلام).

7- التهذيب 5- 220- 741.

8- الكافي 4- 493- 3.

الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ أَ یَحْلُبُهَا (1) قَالَ احْلُبْهَا حَلْباً غَیْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِیعاً قُلْتُ یَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ یَسْقِی إِنْ شَاءَ.

18837- 8- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَیُعَرِّفُ (3) أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ یَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ یُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَی صَاحِبِهَا مِنْ حَیْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا یَسْتَطِیعُ الشَّیْطَانُ أَنْ یَتَسَنَّمَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ (4)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْإِضْرَارِ بِهَا أَوِ الْکَرَاهَةِ.

35- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَنْ يَمِينِهَا وَ يُطْعَنُ فِی لَبَّتِهَا

(5) 35 بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَنْ يَمِينِهَا وَ يُطْعَنُ فِی لَبَّتِهَا

18838- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْها صَوافَّ (7)

1- فی المصدر- أ نحلبها.

2- التهذیب 5- 238- 804، و أورده فی الحدیث 22 من الباب 12 من أبواب أقسام الحجّ.

3- فی المصدر- فتعرف.

4- علل الشرائع- 434- 1.

5- الباب 35 فیه 5 أحادیث.

6- الکافی 4- 497- 1، و التهذیب 5- 220- 743.

7- الحجّ 22- 36.

قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ يَرْبِطُ (1) يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (2).
18839- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ (4).
18840- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ بِهِ (6) مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّی- ثُمَّ يَطْعُنُ فِی لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
18841- 4- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ

1- فی المصدر- تربط.
2- الفقيه 2- 503- 3082.
3- الكافی 4- 497- 2، و التهذيب 5- 221- 744.
4- الفقيه 2- 503- 3083.
5- الكافی 4- 498- 8.
6- ليس فی المصدر.
7- التهذيب 5- 221- 745.
8- الكافی 4- 497- 3، و أورده عن الفقيه فی الحديث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِی اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (1).
18842- 5- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً قَالَ يَعْقِلُهَا وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَةً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَةً.
(3)

36- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّی الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّی الْمَرْأَةِ وَ جَعْلِ یَدِ الصَّبِیِّ مَعَ یَدِ الذَّابِحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْهَدْیِ وَ کَثْرَتِهِ وَ جَوَازِ ذَبْحِ هَدْیِ الْغَیْرِ بِإِذْنِهِ

(4) 36 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّی الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّی الْمَرْأَةِ وَ جَعْلِ یَدِ الصَّبِیِّ مَعَ یَدِ الذَّابِحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْهَدْیِ وَ کَثْرَتِهِ وَ جَوَازِ ذَبْحِ هَدْیِ الْغَیْرِ بِإِذْنِهِ

18843- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَذْبَحْ لَکَ الْیَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ أُضْحِیَّتَکَ فَإِنْ کَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ لْتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً (6) اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: لَا یَذْبَحْ لَکَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (7).

1- الفقیه 2- 502- 3079.
2- قرب الإسناد- 104.
3- و تقدم ما یدلّ علیه فی الأحادیث 1 و 14 و 18 من الباب 12 من أبواب أقسام الحجّ.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین 12 و 20 من الباب 40 من هذه الأبواب.
4- الباب 36 فیه 6 أحادیث.
5- الفقیه 2- 503- 3081.
6- " مسلما" لیس فی الکافی (هامش المخطوط).
7- الکافی 4- 497- 4.

18844- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ (2) السِّكِّينَ فِی يَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَی يَدَيْهِ الرَّجُلُ (3) فَيَذْبَحُ.
18845- 3- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِیٌّ ع مَا غَبَرَ قُلْتُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ.
18846- 4- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبَّادٍ الرَّوَاجِنِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ (6) عَنْ بِشْرِ بْنِ زَيْدٍ (7) قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع- اشْهَدِی ذَبْحَ ذَبِيحَتِكِ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْهَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا (8) كُلَّ ذَنْبٍ عَلَيْكِ وَ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَلَيْكِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ هَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً (9).
18847- 5- (10) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الكافی 4- 497- 5، و أورده عن الفقيه مرسلا فی الحديث 4 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.
2- فی المصدر- يجعل.
3- فی نسخة- علی يدی الصبیّ (هامش المخطوط).
4- الكافی 4- 250- 8.
5- المحاسن- 67- 127.
6- فی المصدر- حفص بن سعيد.
7- فی المصدر- بشير بن زيد.
8- فی المصدر- يكفر اللّه بها.
9- فی المصدر- و هذا للناس عامة.
10- المحاسن- 67.

قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِی يَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَی يَدِ الصَّبِیِّ فَيَذْبَحُ.

18848- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِیٍّ ع مِنْهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ كَانَ عَلِیٌّ ع يَفْتَخِرُ عَلَی الصَّحَابَةِ- فَقَالَ (2) مَنْ فِيكُمْ مِثْلِی وَ أَنَا الَّذِی ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَدْيَهُ (3) بِيَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الذَّبْحِ عَنِ الْغَيْرِ فِی الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ (4).

37- بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَ نَحْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ11458

(5) 37 بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَ نَحْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

18849- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَیْتَ هَدْیَکَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا

1- الفقیه 2- 236- 2288 الفقیه 2- 237- 2289، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب.

2- فی المصدر- و یقول- من فیکم مثلی و أنا شریک رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فی هدیه.

3- فی المصدر- هدیی.

4- تقدم فی الأحادیث 3 و 4 و 6 و 7 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، و فی الحدیث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب.

5- الباب 37 فیه حدیثان.

6- الفقیه 2- 503- 3084.

شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ- اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ (1) وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی ثُمَّ أَمِرَّ السِّکِّینَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّی تَمُوتَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
18850- 2- (4) قَالَ الصَّدُوقُ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع (5) یُضَحِّی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- کُلَّ سَنَةٍ بِکَبْشٍ فَیَذْبَحُهُ وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِیِّکَ- وَ یَذْبَحُ (6) کَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- لیس فی المصدر.
2- الکافی 4- 498- 6.
3- التهذیب 5- 221- 746.
4- الفقیه 2- 489- 3046، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 60 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر- و کان أمیر المؤمنین (علیه السلام).
6- فی المصدر- ثم یقول-" اللّهمّ إن هذا عن نبیک" ثم یذبحه و یذبح.
7- تقدم فی الحدیثین 1 و 3 من الباب 35 و فی الحدیث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب.
و ما یدلّ علی استحباب الصلاة علی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) عند الذبح فی الباب 64 من أبواب أحکام العشرة، و علی استحباب الطهارة عند الذبح فی الحدیث 1 من الباب 38 من أبواب الطواف، و فی الأحادیث 1 و 6 و 8 من الباب 15 من أبواب السعی.
8- یأتی فی البابین 14 و 15 من أبواب الذبائح، و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 1 من الباب 38 و فی الحدیث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

38- بَابُ أنَّ مَنْ نَسِیَ التَّسْمِیَةَ عِنْدَ الذّبْحِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِیحَتُهُ وَ اسْتُحِبَّ التَّسْمِیَةُ عِنْدَ الْأكْلِ وَ وُجُوبِ نَحْرِ الْإِبِلِ وَ ذَبْحِ غَیْرِهَا

(1) 38 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ التَّسْمِیَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِیحَتُهُ وَ اسْتُحِبَّ التَّسْمِیَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ وُجُوبِ نَحْرِ الْإِبِلِ وَ ذَبْحِ غَیْرِهَا

18851- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا ذَبَحَ لَكُمُ (3) الْمُسْلِمُ وَ لَمْ یُسَمِّ وَ نَسِیَ فَكُلْ مِنْ ذَبِیحَتِهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَلَی مَا تَأْكُلُ.

18852- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّحْرُ فِی اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ.

18853- 3- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی (6).

1- الباب 38 فیه 3 أحادیث.

2- التهذیب 5- 222- 747.

3- لیس فی المصدر.

4- الفقیه 2- 502- 3079، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 35 من هذه الأبواب.

5- الفقیه 2- 503- 3080.

6- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث 2 و 3 و 4 من الباب 15 من أبواب الذبائح.

(1) 39 بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِالرَّمْيِ ثُمَّ بِالذَّبْحِ ثُمَّ الْحَلْقِ فَإِنْ خَالَفَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِداً أَجْزَأَهُ

18854- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (3) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَکَ الْحَدِيثَ.

18855- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ قَالَ تَقِفُ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِیَ (5) الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ.

18856- 3- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِی الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

18857- 4- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ

1- الباب 39 فيه 11 حديثا.

2- الكافی 4- 491- 14، و لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع، و أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب بالطريقين.

3- اضاف فی المصدر ما يلی- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمير و صفوان بن يحيی.

4- الكافی 4- 474- 7، و التهذيب 5- 195- 647، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الحلق و التقصير.

5- فی الكافی- تاتی بهن.

6- الكافی 4- 498- 7، و التهذيب 5- 222- 749.

7- الكافی 4- 504- 1.

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِی إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی حَلَقْتُ (1) قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِیَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِی (2) أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (3)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ (5)

. 18858- 5- (6) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ- فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (7).

18859- 6- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- فی نسخة- إنی قد حلقت (هامش المخطوط).

2- فی المصدر- ينبغی لهم.

3- التهذيب 5- 236- 797، و الاستبصار 2- 285- 1009.

4- التهذيب 5- 222- 750.

5- الفقيه 2- 505- 3091.

6- الكافی 4- 505- 4.

7- الفقيه 2- 506- 3092.

8- الكافی 4- 504- 2.

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَی الْجَمْرَةَ یَوْمَ النَّحْرِ- وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ یَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص (لَمَّا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ)- (1) أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِینَ- فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِیَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ فَلَمْ یَبْقَ شَیْءٌ مِمَّا یَنْبَغِی (2) أَنْ یُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَیْءٌ مِمَّا یَنْبَغِی (3) أَنْ یُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ (4).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی النِّسْیَانِ لِمَا مَرَّ (6).

18860- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَیْتَ أُضْحِیَّتَکَ وَ قَمَطْتَهَا (8) فِی جَانِبِ رَحْلِکَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَیْتَ أُضْحِیَّتَکَ وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَ صَارَتْ فِی رَحْلِکَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (9).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- لیس فی التهذیب و لا الاستبصار (هامش المخطوط).

2- فی المصدر- ینبغی لهم.

3- فی المصدر- ینبغی لهم.

4- " لا حرج" الثانیة لیس فی التهذیب و لا الاستبصار (هامش المخطوط).

5- التهذیب 5- 236- 796، و الاستبصار 2- 284- 1008.

6- مر فی الحدیث 4 من هذا الباب.

7- التهذیب 5- 235- 794، و الاستبصار 2- 284- 1007.

8- فی الاستبصار زیادة- و صارت (هامش المخطوط) و کذلک التهذیب.

9- الکافی 4- 502- 4.

قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَ قَمَطَهُ فِی بَیْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْیَحْلِقْ (1).
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْحَلْقِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ (2) وَ یَأْتِی فِی الْحَلْقِ حَدِیثٌ بِمَعْنَاهُ (3) وَ مَا قُلْنَاهُ أَحْوَطُ.
18861- 8- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ یَذْبَحَ قَالَ یَذْبَحُ وَ یُعِیدُ الْمُوسَی لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (5).
18862- 9- وَ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: لَا یَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ لَا یَزُورُ حَتَّی یُضَحِّیَ فَیَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ یَزُورُ مَتَی شَاءَ (7).
18863- 10- وَ عَنْهُ (8) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (9) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ یُضَحِّیَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ لَا یَعُودَنَّ.
18864- 11- (10) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ

1- الفقیه 2- 505- 3089.
2- راجع منتهی المطلب 2- 754.
3- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 3 من أبواب الحلق و التقصیر.
4- التهذیب 5- 485- 1730، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 11، و صدره فی الحدیث 4 من الباب 7 من أبواب الحلق و التقصیر.
5- البقرة 2- 196.
6- التهذیب 5- 236- 795، و الاستبصار 2- 284- 1006.
7- فی نسخة- متی ما شاء (هامش المخطوط).
8- التهذیب 5- 237- 798، و الاستبصار 2- 285- 1010.
9- " عن ابی عبد اللّه علیه السلام" لیس فی الاستبصار (هامش المخطوط).
10- الفقیه 2- 506- 3092.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَذْبَحَ بِمِنًی حَتَّی زَارَ الْبَیْتَ فَاشْتَرَی بِمَکَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا وَ فِی الْحَلْقِ (2).

(3) 40 بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ وَ إِطْعَامِهِ وَ إِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ

18865- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (5) فَقَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ الْفَقِيرُ.

18866- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث 4 و 20 و 21 و 30 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الاحصار و الصد، و في الأحاديث 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب.

2- يأتي في الحديث 1 من الباب 1 و في الباب 2 من أبواب الحلق و التقصير.

3- الباب 40 فيه 28 حديثا.

4- التهذيب 5- 223- 751.

5- الحجّ 22- 36.

6- التهذيب 5- 223- 752.

ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَ عَلِيٌّ وَ حَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ص أَشْرَكَهُ فِی هَدْيِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ رِوَايَةُ هَذَا الْمَعْنَى فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ (1).

18867- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ (3) قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِیَ أَبِی- فَقَالَ إِنِّی سُقْتُ هَدْياً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ أَبِی أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثُلُثاً فَقُلْتُ الْمَسَاكِينُ هُمُ السُّؤَّالُ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ يَنْبَغِی لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَغْنَى مِنَ الْقَانِعِ يَعْتَرِيكَ فَلَا يَسْأَلُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ مِثْلَهُ (4).

18868- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ (أَ شَیْءٌ يُهْدِيهِ فِی

1- تقدم فی الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

2- التهذيب 5- 223- 753.

3- فی المصدر- سعد بن عبد الملک.

4- معانی الأخبار- 208- 2.

5- التهذيب 5- 224- 758، و الاستبصار 2- 273- 967.

الْمُتْعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ) قَالَ کُلُّ هَدْیٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ وَ کُلُّ هَدْیٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَکُلْ. (1)

18869- 5- وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِذَا أَکَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْیِ تَطَوُّعاً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ وَاجِباً فَعَلَیْهِ قِیمَةُ مَا أَکَلَ. (2)

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْکَفَّارَاتِ لِمَا مَرَّ (3) وَ لِمَا یَأْتِی (4).

18870- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُؤْکَلُ مِنَ الْهَدْیِ کُلِّهِ مَضْمُوناً کَانَ أَوْ غَیْرَ مَضْمُونٍ.

18871- 7- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ (6) عَنْ (7) جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (8) عَنِ الْبُدْنِ الَّتِی تَکُونُ جَزَاءَ الْأَیْمَانِ وَ النِّسَاءِ وَ لِغَیْرِهِ یُؤْکَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ یُؤْکَلُ مِنْ کُلِّ الْبُدْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی الضَّرُورَةِ فَیَأْکُلُ وَ یَتَصَدَّقُ بِالْقِیمَةِ لِمَا مَضَی (9) وَ یَأْتِی (10).

1- لیس فی الاستبصار (هامش المخطوط).
2- التهذیب 5- 225- 761، و الاستبصار 2- 273- 970.
3- مر فی الأحادیث 1- 4 من هذا الباب.
4- یأتی فی أحادیث من هذا الباب.
5- التهذیب 5- 225- 759، و الاستبصار 2- 273- 968.
6- التهذیب 5- 225- 760، و الاستبصار 2- 273- 969.
7- فی الاستبصار- محمّد بن الحسین.
8- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه- سالت أبا عبد اللّه (علیه السلام).
9- مضی فی الحدیثین 4 و 5 من هذا الباب.
10- یأتی فی الأحادیث 16 و 26 و 27 من هذا الباب.

18872- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یُطْعِمُ مِنْ ذَبِیحَتِهِ الْحَرُورِیَّةَ قُلْتُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرُورِیَّةٌ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْمَنْدُوبِ.
18873- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُطْعِمَ الْمُشْرِکَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (3)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
18874- 10- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُؤْکَلُ مِنْ کُلِّ هَدْیٍ نَذْراً کَانَ أَوْ جَزَاءً.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (5).
18875- 11- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِینَ نَحَرَ أَنْ یُؤْخَذَ مِنْ کُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةٌ (7) مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِی بُرْمَةٍ ثُمَّ یُطْبَخَ فَأَکَلَ

1- التهذيب 5- 484- 1721، و المقنع- 88.
2- التهذيب 5- 484- 1722.
3- المقنع- 88.
4- التهذيب 5- 484- 1723.
5- تقدم فی ذيل الحديث 7 من هذا الباب.
6- الكافی 4- 499- 1.
7- فی المصدر- حذوة.

رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ مِنْهَا وَ حَسَیَا مِنْ مَرَقِهَا.

18876- 12- (1) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها- قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (2) قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَرْضَی بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ لَا یَسْخَطُ وَ لَا یَکْلَحُ وَ لَا یَلْوِی (3) شِدْقَهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِکَ لِتُطْعِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (4).

18877- 13- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَی جِیرَانِهِمْ وَ ثُلُثٍ عَلَی السُّؤَّالِ وَ ثُلُثٍ یُمْسِکَانِهِ لِأَهْلِ الْبَیْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6) وَ کَذَا فِی (الْمُقْنِعِ) (7)

1- الکافی 4- 499- 2.

2- الحجّ 22- 36.

3- فی نسخة- یزیل، و فی المعانی- یزید (هامش المخطوط).

4- معانی الأخبار- 208- 1.

5- الکافی 4- 499- 3.

6- الفقیه 2- 493- 3054.

7- المقنع- 88.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ (1) عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِثُلُثٍ عَلَی جِیرَانِهِمَا وَ ثُلُثٍ عَلَی الْمَسَاکِینِ (2).

18878- 14- (3) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ (4) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (5) قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ وَ السَّائِلُ الَّذِی یَسْأَلُکَ فِی یَدَیْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِیرُ.

18879- 15- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّیْدِ یَأْکُلُ (7) مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ یَأْکُلُ مِنْ أُضْحِیَّتِهِ وَ یَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8) وَ کَذَا فِی (الْمُقْنِعِ) (9).

1- لیس هذا الاسم فی العلل.
2- علل الشرائع- 438- 3.
3- الکافی 4- 500- 6.
4- فی نسخة زیادة- عن ابن أبی عمیر (هامش المخطوط).
5- الحجّ 22- 36.
6- الکافی 4- 500- 5، و التهذیب 5- 224- 757، و الاستبصار 2- 273- 966.
7- فی المصدر زیادة- صاحبه.
8- الفقیه 2- 494- 3057.
9- المقنع- 88.

18880- 16- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (2) وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِی يَمِينٍ يَعْنِی نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.
18881- 17- (3) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.
18882- 18- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- سُقْتُ فِی الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ- قُلْتُ أَیَّ شَیْءٍ أُعْطِی مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.
18883- 19- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ (6) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

1- الكافی 4- 500- 8، و التهذيب 5- 224- 756، و الاستبصار 2- 272- 965، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب.
2- ليس فی الاستبصار (هامش المخطوط)، و كذلک التهذيب، و فی الكافی- عن إسماعيل ابن مرار.
3- الكافی 4- 500- 8 ذيل الحديث 8.
4- الكافی 4- 488- 5، و التهذيب 5- 202- 672، و أورده فی الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.
5- الكافی 4- 499- 4، و التهذيب 5- 224- 754.
6- " عن الحسن بن علیّ" ليس فی التهذيب.

ع عَنِ الْهَدْيِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِی يُهْدِيهِ فِی مُتْعَتِهِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ فَقَالَ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِهِ (1).

18884- 20- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِيبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَشَفُوا شَيْئاً مِنْ سَنَامِهَا (3) فَقَالَ اقْطَعُوا وَ كُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا (4).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِی قَبْلَهُ.

18885- 21- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ لَهُ وَ لِعَلِيٍّ ع وَ نَحَرَهَا (7) ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً طَبَخَهَا فِی قِدْرٍ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَيَا (8) مِنَ الْمَرَقِ.

18886- 22- (9) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا

1- فی التهذيب- فی هديه (هامش المخطوط)، و جاء فی هامش المخطوط- أی من هديه المعهود الواجب، فان السؤال أعم منه و من التطوع لقوله- و غير ذلک. و منه قده.

2- الكافی 4- 501- 9.

3- فی المصدر- عن سنامها.

4- الحجّ 22- 36.

5- التهذيب 5- 224- 755.

6- الفقيه 2- 237- 2288، و أورده بتمامه فی الحديث 25 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

7- فی المصدر- و كان النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلى (عليه السلام) منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين و نحرها كلها بيده.

8- فی المصدر- و تحسيا.

9- الفقيه 2- 200- 2136.

جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُهُمْ (1) مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.
18887- 23- (2) قَالَ وَ خَطَبَ عَلِيٌّ ع فِی الْأَضْحَی فَقَالَ وَ ذَکَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ إِذَا ضَحَّیْتُمْ فَکُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ أَهْدُوا وَ احْمَدُوا اللَّهَ عَلَی مَا رَزَقَکُمْ مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ.
18888- 24- (3) قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (4) قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی (5) یَقْنَعُ بِمَا تُعْطِیهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ.
18889- 25- (6) قَالَ: وَ کَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ یُطْعِمَ الْمُشْرِکَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ.
18890- 26- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ فِی حَدِیثٍ یَقُولُ فِی آخِرِهِ إِنَّ الْهَدْیَ الْمَضْمُونَ لَا یُؤْکَلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ فَإِنْ أُکِلَ مِنْهُ غُرِمَ.
18891- 27- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع کَانَ یَقُولُ لَا یَأْکُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْیَةِ وَ لَا الْکَفَّارَاتِ وَ لَا جَزَاءِ الصَّیْدِ وَ یَأْکُلُ مِمَّا سِوَی ذَلِکَ.

1- فی المصدر- مساکینکم.
2- الفقیه 1- 521- 1484.
3- الفقیه 2- 493- 3053.
4- الحجّ 22- 36.
5- فی المصدر- هو الذی.
6- الفقیه 2- 493- 3055.
7- الفقیه 2- 502- 3078.
8- قرب الإسناد- 71.

18892- 28- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَانِعِ (2) قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 41 بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ ادِّخَارِهَا

18893- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ (7) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى (8) رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ (9) وَ ادَّخِرُوا.

1- قرب الإسناد- 155.

2- فی المصدر زيادة- و المعتر.

3- تقدم فی الأحاديث 4 و 14 و 25 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديث 1 من الباب 5 و فی الأحاديث 2 و 3 و 7 و 10 من الباب 25 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی البابين 41 و 42 و فی الحديثين 7 و 8 من الباب 43 و فی الأحاديث 4 و 10 و 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

5- الباب 41 فيه 7 أحاديث.

6- الكافی 4- 501- 10.

7- فی التهذيب- أبی الصباح الكنانیّ (هامش المخطوط).

8- فی المصدر- قالا- نهانا.

9- فی المصدر- بعد ثلاث.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ (1).

18894- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ (3) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا نَأْكُلَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ (4) ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ (5) وَ نُقَدِّدَ وَ نُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا.

18895- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ لِمَا مَرَّ (7) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

18896- 4- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ

1- التهذيب 5- 226- 763، و الاستبصار 2- 274- 972.
2- التهذيب 5- 225- 762، و الاستبصار 2- 274- 971.
3- فی التهذيب- عن فضيل، عن عثمان، و فی الاستبصار- فضيل بن عثمان.
4- فی نسخة- ثلاثة أيام (هامش المخطوط).
5- فی نسخة- ناكله (هامش المخطوط).
6- التهذيب 5- 226- 674، و الاستبصار 2- 274- 973.
7- مر فی الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.
8- علل الشرائع- 438- 1، و المحاسن- 320- 56.

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ (1) النَّبِیُّ ص نَهَی أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِیِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ فَأَمَّا الْیَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

18897- 5- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ بِمِنًی- قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ الْیَوْمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَهَی عَنْ ذَلِکَ أَوَّلًا لِأَنَّ النَّاسَ کَانُوا یَوْمَئِذٍ مَجْهُودِینَ فَأَمَّا الْیَوْمَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ (3)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

18898- 6- (4) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُنَّا نَنْهَی (5) عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ لِقِلَّةِ اللَّحْمِ وَ کَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْیَوْمَ فَقَدْ کَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

18899- 7- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَالِهِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَهَیْتُکُمْ عَنْ ثَلَاثٍ نَهَیْتُکُمْ عَنْ زِیَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا

1- فی نسخة- قال (هامش المخطوط).
2- علل الشرائع- 439- 2.
3- المحاسن- 320- 57.
4- علل الشرائع- 439- 2 ذیل الحدیث 2.
5- فی المصدر- ننهی الناس.
6- علل الشرائع- 439- 3.

فَزُورُوهَا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى بَعْدَ ثَلَاثٍ أَلَا فَكُلُوا وَ ادَّخِرُوا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْبِذُوا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يَعْنِی الَّذِی يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِیِّ وَ يُنْبَذُ بِالْعَشِیِّ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ فَإِذَا غَلَی فَهُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 42 بَابُ كَرَاهَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى إِلَّا السَّنَامَ
18900- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا السَّنَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
18901- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخْرِجَنَّ شَيْئاً مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ.
18902- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا (6) بِمِنًى أَيَّامَهَا (7) قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةُ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

1- يأتى فى الأحاديث 1 و 4 و 5 من الباب 42 من هذه الأبواب.
2- الباب 42 فيه 5 أحاديث.
3- التهذيب 5- 226- 765، و الاستبصار 2- 274- 974.
4- التهذيب 5- 226- 766، و الاستبصار 2- 275- 975.
5- التهذيب 5- 227- 767.
6- (منها) ليس فى المصدر.
7- " بمنى أيامهما" ليس فى الاستبصار (هامش المخطوط).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

18903- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلَّا السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مِنًى وَ يَتَزَوَّدَهُ.

18904- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا يَشْتَرِيهِ مِنْ أُضْحِيَّةِ غَيْرِهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- الاستبصار 2- 275- 976.
2- التهذيب 5- 227- 769، و الاستبصار 2- 275- 978.
3- الكافی 4- 500- 7.
4- فی الاستبصار- جمیل بن دراج (هامش المخطوط).
5- التهذيب 5- 227- 768، و الاستبصار 2- 275- 977.
6- تقدم فی الباب 41 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الحدیث 6 من الباب 43 من هذه الأبواب.

(1) 43 بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ (2) الْأَضَاحِيِّ وَ الْهَدْيِ وَ قَلَائِدَهَا وَ جُلُودَهَا وَ الْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ

18905- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ جِلَالِهَا (4) شَيْئاً.

18906- 2- (5) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدْنَهُ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

18907- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ

1- الباب 43 فيه 8 أحاديث.

2- الجلال- جمع جل، و هو للدابّة كالثوب للإنسان. (مجمع البحرين- جلل- 5- 340).

3- الكافى 4- 501- 1.

4- فى المصدر- و أجلالها.

5- الكافى 4- 501- 2.

6- التهذيب 5- 227- 770، و الاستبصار 2- 275- 979، و أورد صدره فى الحديث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه فى الحديث 25 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ مِنْ جِلَالِهَا وَ لَا مِنْ قَلَائِدِهَا وَ لَا مِنْ جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).

18908- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) (3)

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (4).

18909- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقُ بِهِ أَوْ تَجْعَلُهُ مُصَلًّى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُعْطِهِ الْجَزَّارِينَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى جِلَالُهَا وَ جُلُودُهَا وَ قَلَائِدُهَا الْجَزَّارِينَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

18910- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَ يُخْرَجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ- (7) فَقَالَ بِالْجِلْدِ وَ السَّنَامِ وَ الشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ

1- الفقيه 2- 237- 2288.

2- التهذيب 5- 228- 773، و الاستبصار 2- 276- 982.

3- مسائل عليّ بن جعفر- 66- 271.

4- قرب الإسناد- 106.

5- التهذيب 5- 228- 771، و الاستبصار 2- 276- 980.

6- التهذيب 5- 228- 772، و الاستبصار 2- 276- 981.

7- في نسخة- من الحرم (هامش المخطوط).

قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغْنَا عَنْ أَبِیکَ أَنَّهُ قَالَ لَا یُخْرَجُ مِنَ الْهَدْیِ الْمَضْمُونِ شَیْئاً قَالَ بَلْ (1) یُخْرَجُ بِالشَّیْءِ یُنْتَفَعُ بِهِ.
وَ زَادَ فِیهِ أَحْمَدُ وَ لَا یُخْرَجُ بِشَیْءٍ (2) مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لِمَا مَرَّ (3).
18911- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَدْفَعَ الْأُضْحِیَّةَ إِلَی مَنْ یَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا (5) وَ الْجِلْدُ لَا یُؤْکَلُ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ فِی الْهَدْیِ.
18912- 8- (6) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یُعْطِی الْأُضْحِیَّةَ مَنْ یَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا (7) وَ الْجِلْدُ لَا یُؤْکَلُ وَ لَا یُطْعَمُ.
(8)

1- فی نسخة- بلی (هامش المخطوط).
2- فی نسخة- شیء (هامش المخطوط).
3- مر فی الحدیث 4 من هذا الباب.
4- الفقیه 2- 200- 2136.
5- الحجّ 22- 36.
6- علل الشرائع- 439- 1.
7- الحجّ 22- 36.
8- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

(1) 44 بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْیَ وَ وَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ یُخَلِّفَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ یَشْتَرِیهِ وَ یَذْبَحُهُ فِی ذِی الْحِجَّةِ وَ إِلَّا فَمِنْ قَابِلٍ فِیهِ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ أَیَّامِ الذَّبْحِ صَامَ

18913- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُتَمَتِّعٍ یَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا یَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ یُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَکَّةَ- وَ یَأْمُرُ مَنْ یَشْتَرِی لَهُ وَ یَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ یُجْزِئُ عَنْهُ فَإِنْ مَضَی ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِکَ إِلَی قَابِلٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

18914- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَیْهِ النُّسُکُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ یَجِدْهُ (5) وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ یَضْعُفُ عَنِ الصِّیَامِ فَمَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَصْنَعَ قَالَ یَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُکِ إِلَی مَنْ یَذْبَحُهُ (6) بِمَکَّةَ- إِنْ کَانَ یُرِیدُ الْمُضِیَّ إِلَی أَهْلِهِ وَ لْیَذْبَحْ عَنْهُ فِی ذِی الْحِجَّةِ- فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَی مَنْ یَذْبَحُ عَنْهُ (7) فَلَمْ یُصِبْ فِی ذِی الْحِجَّةِ نُسُکاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا یَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِی

1- الباب 44 فیه 4 أحادیث.
2- الکافی 4- 508- 6.
3- التهذیب 5- 37- 109، و الاستبصار 2- 260- 916.
4- التهذیب 5- 37- 110، و الاستبصار 2- 260- 917.
5- فی المصدر- فلم یصبه.
6- فی التهذیب زیادة- عنه.
7- فی المصدر- یذبحه عنه.

ذِی الْحِجَّةِ وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَی قَابِلٍ.
18915- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ یَجِدْ مَا یُهْدِی حَتَّی إِذَا کَانَ یَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَ یَذْبَحُ أَوْ یَصُومُ قَالَ بَلْ یَصُومُ فَإِنَّ أَیَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.
18916- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَیْسٍ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ یَجِدْ مَا یُهْدِی وَ لَمْ یَصُمِ الثَّلَاثَةَ أَیَّامٍ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (3).

(4) 45 بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ بَدَلِ الْهَدْيِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَأَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ لَمْ يَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ يُسْتَحَبُ

18917- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ (6) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى قَالَ أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ.

1- التهذيب 5- 37- 111، و الاستبصار 2- 260- 918.
2- التهذيب 5- 483- 1721.
3- الكافی 4- 509- 8.
4- الباب 45 فيه حديثان.
5- الكافی 4- 509- 11.
6- فی التهذيب- عبد اللّه بن يحيى (هامش المخطوط)، و كذلک الاستبصار.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
18918- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْياً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرَهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (3).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّخْيِيرِ.

46- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِی الْحَجِّ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ

(4) 46 بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِی الْحَجِّ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ

18919- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْیَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ (6) وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ- قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ

1- التهذيب 5- 38- 112، و الاستبصار 2- 260- 919.
2- التهذيب 5- 38- 113، و الاستبصار 2- 261- 920.
3- الكافی 4- 510- 14.
4- الباب 46 فيه 20 حديثا.
5- الكافی 4- 506- 1.
6- فی المصدر زيادة- بيوم.

هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ (1) یَقُولُ فِی ذِی الْحِجَّةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
18920- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً وَ أَحَبَّ أَنْ یُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ فِی أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.
18921- 3- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ یَدْخُلُ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ لَیْسَ مَعَهُ هَدْیٌ قَالَ فَلَا یَصُومُ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ لَا یَوْمَ عَرَفَةَ- وَ یَتَسَحَّرُ لَیْلَةَ الْحَصْبَةِ فَیُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ یَوْمُ النَّفْرِ وَ یَصُومُ یَوْمَیْنِ بَعْدَهُ.
أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ یَخْرُجُ مِنْ مِنًی وَ لَا یَحْرُمُ صَوْمُ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ إِلَّا بِمِنًی.
18922- 4- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ یَوْماً قَبْلَ التَّرْوِیَةِ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ یَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ یَتَسَحَّرُ (6) لَیْلَةَ الْحَصْبَةِ- وَ یَصُومُ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ یَوْمَیْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهِ جَمَّالُهُ أَ یَصُومُهَا فِی الطَّرِیقِ قَالَ إِنْ شَاءَ

1- البقرة 2- 196.
2- التهذیب 5- 38- 114.
3- الکافی 4- 507- 2، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 54 من هذه الأبواب.
4- الکافی 4- 508- 4، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 52 من هذه الأبواب.
5- الکافی 4- 507- 3.
6- فی التهذیب- فلیقم (هامش المخطوط).

صَامَهَا فِی الطَّرِیقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
18923- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ (3) قَالَ کَمَالُهَا کَمَالُ الْأُضْحِیَّةِ.
18924- 6- (4) وَ عَنْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ یَقْدَمُ وَ لَیْسَ مَعَهُ هَدْیٌ أَ یَصُومُ مَا لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ قَالَ یَصْبِرُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ یُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَا یَجِدُ (5).
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ.
18925- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ بِمَکَّةَ- وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ یَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَکَّةَ- فَلْیَصُمْ عَشَرَةَ أَیَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ.
18926- 8- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

1- التهذیب 5- 39- 115.
2- الکافی 4- 510- 15.
3- البقرة 2- 196.
4- الکافی 4- 510- 16، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 54 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر- لم یجد.
6- التهذیب 5- 233- 789، و الاستبصار 2- 282- 1001.
7- التهذیب 5- 235- 793، و الاستبصار 2- 283- 1005.

سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبَانٌ الْأَزْرَقُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ وَ أَحَبَّ أَنْ یَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ فِی أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ (1).

18927- 9- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ (2) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الصَّیْرَفِیِّ (3) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ- مَا تَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ (4) أَیَّ شَیْءٍ یَعْنِی بِالْکَامِلَةِ قَالَ سَبْعَةً وَ ثَلَاثَةً قَالَ وَ یَخْتَلُّ ذَا عَلَی ذِی حِجًا إِنَّ سَبْعَةً وَ ثَلَاثَةً عَشَرَةٌ قَالَ فَأَیُّ شَیْءٍ هُوَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ انْظُرْ قَالَ لَا عِلْمَ لِی فَأَیُّ شَیْءٍ هُوَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ الْکَامِلُ کَمَالُهَا کَمَالُ الْأُضْحِیَّةِ سَوَاءٌ أَتَیْتَ بِهَا أَوْ أَتَیْتَ بِالْأُضْحِیَّةِ (5) تَمَامُهَا کَمَالُ الْأُضْحِیَّةِ.

18928- 10- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (6) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّوْمُ الثَّلَاثَةُ الْأَیَّامَ إِنْ صَامَهَا فَآخِرُهَا یَوْمُ عَرَفَةَ- وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ فَلْیُؤَخِّرْهَا حَتَّی یَصُومَهَا فِی أَهْلِهِ وَ لَا یَصُومُهَا فِی السَّفَرِ.

1- مر فی الحدیثین 1 و 4 من هذا الباب.
2- التهذیب 5- 40- 120.
3- فی المصدر- عن محمد، عن زکریا المؤمن.
4- البقرة 2- 196.
5- فی نسخة- أو لم تأت (هامش المخطوط).
6- التهذیب 5- 234- 791، و الاستبصار 2- 283- 1003.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ صَوْمِهَا فِی السَّفَرِ.

18929- 11- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: وَ لَا یَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَ السَّبْعَةَ جَمِیعاً.

18930- 12- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْیَ وَ لَمْ یَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ یَوْماً قَبْلَ التَّرْوِیَةِ- وَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ یَوْمَ عَرَفَةَ- وَ سَبْعَةَ أَیَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ تِلْکَ عَشَرَةٌ کَامِلَةٌ لِجَزَاءِ الْهَدْیِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَیَّامِ تَسَحَّرَ لَیْلَةَ الْحَصْبَةِ وَ هِیَ لَیْلَةُ النَّفْرِ- وَ أَصْبَحَ صَائِماً وَ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ بَعْدُ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَیَّامِ حَتَّی یَخْرُجَ وَ لَیْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِی الطَّرِیقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشْرَ (3) فِی أَهْلِهِ وَ یَفْصِلُ بَیْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ بِیَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ جَهِلَ صِیَامَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ صَامَهَا بِمَکَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَّالُهُ وَ إِنْ لَمْ یُقِمْ صَامَهَا فِی الطَّرِیقِ أَوْ بِالْمَدِینَةِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَیَّامَ.

18931- 13- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْیِ فَأَحَبَّ أَنْ یَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

18932- 14- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ

1- التهذیب 4- 315- 957، و الاستبصار 2- 281- 999، بتقدیم السبعة علی الثلاثة.

2- الفقیه 2- 508- 3096، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 48، و قطعة منه فی الحدیث 8 من الباب 51 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر- صام العشرة.

4- الفقیه 2- 511- 3100.

5- قرب الإسناد- 10، و أورد نحوه عن التهذیبین فی الحدیث 3 من الباب 53 من هذه الأبواب.

بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ (1) قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ (2) وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلْيُنْشِئْ يَوْمَ الْحَصْبَةِ (3) وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ.

18933- 15- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (5) قَالَ يَوْمٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ (6) وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ- فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (7).

18934- 16- (8) وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ (9) قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ.

18935- 17- (10) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

1- البقرة 2- 196.

2- فی المصدر زيادة- بيوم.

3- فی المصدر- فليتسحر ليلة الحصبة.

4- تفسير العيّاشيّ 1- 92- 238.

5- البقرة 2- 196.

6- فی المصدر- قبل التروية يصوم.

7- البقرة 2- 197.

8- تفسير العيّاشيّ 1- 92- 239.

9- البقرة 2- 196.

10- تفسير العيّاشيّ 1- 93- 241، و أورده عن التهذيب فی الحديث 5 من الباب 10 من أبواب بقية الصوم الواجب، و عن التهذيب و كتاب مسائل علیّ بن جعفر فی الحديث 2 من الباب 55 من هذه الأبواب.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَمْ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا قَالَ یَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ لَا یَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِیعاً.

18936- 18- (1) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِیِّ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی صِیَامِ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ- وَ یَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ تَسَحَّرَ لَیْلَةَ الْحَصْبَةِ.

18937- 19- (3) وَ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فَصِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ (فِی الْحَجِّ) (5) وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصِّیَامُ فَلْیَبْدَأْ بِصِیَامِهِ لَیْلَةَ النَّفْرِ (6).

18938- 20- (7) وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: یَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ- وَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ یَوْمَ عَرَفَةَ- فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ (8) وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ دَمٌ صَامَ إِذَا انْقَضَتْ أَیَّامُ

1- تفسير العيّاشیّ 1- 93- 243.
2- فی المصدر- عبد الرحمن بن محمّد العزرمی.
3- تفسير العيّاشیّ 1- 93- 244.
4- " عن جعفر بن محمّد" ليس فی المصدر.
5- ليس فی المصدر.
6- تفسير العيّاشیّ 1- 93- 245 و فيه- فليبدأ صيامه من ليلة النفر.
7- تفسير العيّاشیّ 1- 93- 246.
8- فی المصدر- فان فاته أن يصوم ثلاثة أيّام فی الحجّ.

التَّشْرِيقِ- يَتَسَحَّرُ (1) لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

47- بَابُ أنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثّلَاثَةِ فِی ذِی الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَ مَعَ الْعُذْرِ يَصُومُهَا فِی الطَّرِيقِ أَوْ فِی أَهْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

(4) 47 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِی ذِی الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَ مَعَ الْعُذْرِ يَصُومُهَا فِی الطَّرِيقِ أَوْ فِی أَهْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

18939- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِی ذِی الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ- فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُهُ (6) بِمِنًى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (8).

1- فی المصدر- فيتسحر.

2- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 10 من الباب 10 من هذه الأبواب، و ما يدل على بدلية الصوم من الهدى فی البابين 2 و 3 و فی الحديثين 3 و 4 من الباب 44 و فی الباب 45 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الأبواب 47- 54 و فی الباب 57 من هذه الأبواب.

4- الباب 47 فيه 6 أحاديث.

5- الكافی 4- 509- 10.

6- فی الاستبصار- و يذبح (هامش المخطوط).

7- التهذيب 5- 39- 116، و الاستبصار 2- 278- 989.

8- التهذيب 4- 231- 680.

18940- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدٌ صَالِحٌ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ وَ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ عَشَرَةً فِی أَهْلِهِ.
18941- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِی عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْیَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (3).
18942- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (5) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بَعْدَ الصَّدَرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِی الطَّرِيقِ أَوْ فِی أَهْلِهِ الْحَدِيثَ.
18943- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ جَهِلَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ ع أَمَا إِنِّی لَا آمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا آمُرُهُ

1- التهذيب 5- 233- 788، و الاستبصار 2- 282- 1000.
2- التهذيب 5- 235- 792، و الاستبصار 2- 283- 1004.
3- الفقيه 2- 513- 3103.
4- التهذيب 5- 234- 790، و الاستبصار 2- 282- 1002، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب.
5- ليس فی الاستبصار (هامش المخطوط).
6- المقنعة- 70.

بِالصِّيَامِ فِی السَّفَرِ وَ لَکِنْ یَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ.

18944- 6- الْعَیَّاشِیُّ (1) فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَنْ لَمْ یَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ فِی ذِی الْحِجَّةِ- حَتَّی یُهَلَّ عَلَیْهِ الْهِلَالُ قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ (2) فِی ذِی الْحِجَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 48 بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الْهَدْيِ فَمَاتَ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ (6) وَ حُكْمِ الصَّبِيِ

18945- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (8).

1- تفسير العيّاشيّ 1- 92- 240.

2- البقرة 2- 196.

3- تقدم فى الأحاديث 4 و 7 و 10 و 12 من الباب 46 من هذه الأبواب.

4- يأتى فى الحديث 6 من الباب 50 و فى الحديث 2 من الباب 51 و فى الحديث 4 من الباب 52 من هذه الأبواب.

5- الباب 48 فيه 6 أحاديث.

6- أفتى بهذا الحكم الشيخ و جماعة، و ذهب بعض علمائنا إلى الوجوب مطلقا، و حملوا نفى الوجوب على عدم التمكن، و ذهب الصدوق إلى الاستحباب مطلقا، و اللّه أعلم." منه قده".

7- الكافى 4- 509- 12، و التهذيب 5- 40- 117، و الاستبصار 2- 261- 921.

8- المقنع- 91.

18946- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ (2) وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ- ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ أَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ

. 18947- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

18948- 4- (5) قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ.

18949- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

18950- 6- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع

1- الكافي 4- 509- 13.

2- في المصدر- يتمتع بالعمرة إلى الحجّ.

3- التهذيب 5- 40- 118، و الاستبصار 2- 261- 922.

4- الفقيه 2- 510- 3097.

5- الفقيه 2- 510- 3096، و أورد صدره في الحديث 12 من الباب 46، و قطعة منه في الحديث 8 من الباب 51 من هذه الأبواب.

6- الفقيه 2- 512- 3102، و أورده في الحديث 5 من الباب 3 من هذه الأبواب.

7- المقنعة- 70.

ص: 189

مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْیٌ لِمُتْعَتِهِ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(1)

(2) 49 بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَقَدَ الْهَدْیَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الِاخْتِیَارِ

18951- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبَ إِلَیْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ فِی رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَلَمْ یَكُنْ عِنْدَهُ مَا یُهْدِی فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَیَّامِ فَأَرَادَ أَنْ یَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَی كَمْ یَتَصَدَّقُ فَكَتَبَ لَا بُدَّ مِنَ الصِّیَامِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ لَمْ یَقْدِرْ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ لِئَلَّا یُنَافِیَ السُّؤَالَ الْجَوَابُ.

50- بَابُ أَنَّ مَنْ جَاوَرَ بِمَكّةَ وَ صَامَ الثّلَاثَةَ فِی بَدَلِ الْهَدْیِ لَزِمَهُ الصَّبْرُ مِقْدَارَ وُصُولِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ یَصُومُ السَّبْعَةَ

(4) 50 بَابُ أَنَّ مَنْ جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِی بَدَلِ الْهَدْیِ لَزِمَهُ الصَّبْرُ مِقْدَارَ وُصُولِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ یَصُومُ السَّبْعَةَ

18952- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ فِی الْمُقِیمِ إِذَا صَامَ

1- و تقدم حكم الصبیّ فی الحدیث 5 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الباب 3 من هذه الأبواب.

2- الباب 49 فیه حدیث واحد.

3- التهذیب 5- 40- 119.

4- الباب 50 فیه 6 أحادیث.

5- التهذیب 5- 41- 121.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ يَنْظُرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ.

18953- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَکَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ (2).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3).

18954- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِی فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ (5) سَنَةً قَالَ فَلْيَنْتَظِرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ نَحْوَهُ (6).

18955- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ لَا يَجِدُ الْهَدْىَ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ كَيْفَ

1- التهذيب 5- 234- 790، و الاستبصار 2- 282- 1002، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 47 من هذه الأبواب.
2- فی نسخة- صام بعده (هامش المخطوط).
3- الفقيه 2- 511- 3099.
4- الفقيه 2- 511- 3098، و التهذيب 4- 314- 954.
5- فی الكافی زيادة- بمكّة (هامش المخطوط).
6- الكافی 4- 509- 8.
7- المقنعة- 60.

يَصْنَعُ فِی صِیَامِهِ بَاقِیَ الْأَیَّامِ فَقَالَ یَنْتَظِرُ مِقْدَارَ مَا یَصِلُ إِلَی بَلَدِهِ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ یَصُومُ بَاقِیَ الْأَیَّامِ.

18956- 5- (1) قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ جَاوَرَ مَکَّةَ- مَتَی یَصُومُ السَّبْعَةَ الْأَیَّامِ الْأُخَرَ فَقَالَ إِذَا مَضَی مِنَ الزَّمَانِ مِقْدَارُ مَا کَانَ یَدْخُلُ فِیهِ إِلَی بَلَدِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَیَّامِ.

18957- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ هَدْیٌ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ یَوْمَ عَرَفَةَ- فَإِنْ لَمْ یَصُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ صَامَ بِمَکَّةَ- فَإِنْ أَعْجَلُوا صَامَ فِی الطَّرِیقِ وَ إِذَا أَقَامَ بِمَکَّةَ بِقَدْرِ مَسِیرِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ فَشَاءَ أَنْ یَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَیَّامِ فَعَلَ.

51 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى فِی بَدَلِ الْهَدْیِ وَ لَا غَیْرِهِ (4)

18958- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

1- المقنعة- 70.

2- تفسير العيّاشیّ 1- 92- 237.

3- فی المصدر- منصور بن حازم.

4- الباب 51 فيه 9 أحاديث.

5- التهذيب 5- 228- 774، و الاستبصار 2- 276- 983.

18959- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَ فِيهَا (2) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

18960- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَأَجَبْتَهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمِنًى) (4) فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَاءِ (5) وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

18961- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَاعِدٌ قُدَّامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا (7) فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ- وَ أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ- وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ- قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ

1- التهذيب 5- 229- 775، و الاستبصار 2- 277- 984.
2- في التهذيب- أمنها.
3- التهذيب 5- 229- 776، و الاستبصار 2- 277- 985.
4- في الاستبصار- أيام منى (هامش المخطوط).
5- في المصدر- صبيحة الحصبة.
6- التهذيب 5- 230- 779، و الاستبصار 2- 278- 988.
7- في نسخة- أصغى إليهما (هامش المخطوط).

قَالَ فَلَا تَقُولُ (1) كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ- قَالَ فَأَيْشٍ قَالَ: قَالَ (2) يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بُدَيْلًا (3) يُنَادِی إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ (4) قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

18962- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ (6) أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِی فِی الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ (7).

18963- 6- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِی الْحَجِّ وَ هِیَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ شَاذَّانِ مُخَالِفَانِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ فَلَا

1- فی المصدر- أ فلا تقول.

2- فی نسخة زيادة- قال (هامش المخطوط).

3- فی الاستبصار- بلالا.

4- البقرة 2- 196.

5- التهذيب 5- 229- 777، و الاستبصار 2- 277- 986.

6- " عن أبيه" ليس فی الاستبصار.

7- يأتی فی ذيل الحديث 6 من هذا الباب.

8- التهذيب 5- 229- 778، و الاستبصار 2- 277- 987.

يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ (1) وَ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَصْبَةِ لِمَنْ نَفَرَ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ لِخُرُوجِهِ مِنْ مِنًى.
18964- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الَّذِی مَعَهُ هَدْياً فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ بِأَنْ يَشْتَرِیَ بِالَّذِی مَعَهُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى كَانَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ غَلَتِ الْغَنَمُ (3) .
18965- 8- (4) قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْیَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَ يُنَادِیَ فِی النَّاسِ أَيَّامَ مِنًى- أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.
18966- 9- (5) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ

1- مر فی الأحاديث 1- 4 من هذا الباب.
2- الكافی 4- 508- 7.
3- الفقيه 2- 512- 3101.
4- الفقيه 2- 508- 3096، و أورد صدره فی الحديث 12 من الباب 46، و ذيله فی الحديث 4 من الباب 48 من هذه الأبواب.
5- معانی الأخبار- 300- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَیْلَ بْنَ وَرْقَاءَ- ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْبِعَالُ النِّکَاحُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ (1) وَ غَیْرِهِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 52 بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِی بَدَلِ الْهَدْیِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ يَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مُتَتَابِعَةً بَعْدَهَا وَ كَذَا لَوْ كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرَ الْعِيدِ

18967- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ (6) عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ.

1- تقدم فی الحديث 8 من الباب 3 من أبواب بقية الصوم الواجب، و فی البابين 1 و 2 من أبواب الصوم المحرم.

2- تقدم فی الحديث 18 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الحديثين 2 و 3 من الباب 52 من هذه الأبواب.

4- الباب 52 فيه 5 أحاديث.

5- التهذيب 5- 231- 780، و الاستبصار 2- 279- 991.

6- فی نسخة- محمّد بن أحمد (هامش المخطوط).

18968- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً وَ لَيْسَ لَهُ هَدْىٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ (2).
18969- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ (4) فَقَالَ لَا يَصُومُ يَوْمَ (5) التَّرْوِيَةِ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْىِ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَحْدَهُ لِمَا مَرَّ (6) وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.
18970- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لَا يُتَابِعُ الصَّوْمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَدْ فَاتَهُ

1- التهذيب 5- 231- 781، و الاستبصار 2- 279- 992.
2- الفقيه 2- 512- 3101.
3- التهذيب 5- 231- 783، و الاستبصار 2- 281- 997.
4- فى نسخة-
قبل يوم التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة، (قال فان فاته صوم هذه الايام).
كتب على ما بين القوسين علامة و كتب فى الهامش ما نصه-" ما بين نقطتى الشك نسخة و ما دريت وجهه".
5- ليس فى التهذيب.
6- مر فى الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.
7- التهذيب 5- 231- 782، و الاستبصار 2- 279- 993.

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَلْيَصُمْهَا فِی الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَی أَهْلِهِ (1) صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع (2).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی كَوْنِ الْفَاصِلِ غَيْرَ الْعِيدِ لِمَا مَضَی (3) وَ يَأْتِی (4).

18971- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْیٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ- فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصُ بِمَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًی لِمَا مَرَّ مِنَ التَّقْيِيدِ فِی الصَّوْمِ (6).

1- فی التهذيب- إلی أهله.

2- قرب الإسناد- 174.

3- مضی فی الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

4- يأتی فی الحديث 1 من الباب 53 من هذه الأبواب.

5- الكافی 4- 508- 4، و أورده فی الحديث 3 من الباب 46 من هذه الأبواب.

6- مر فی الباب 2 من أبواب الصوم المحرم.

(1) 53 بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِی صَوْمِ الثَّلَاثَةِ بَدَلَ الْهَدْیِ إِذَا کَانَ الْفَاصِلُ غَیْرَ الْعِیدِ أَوْ لَمْ یَکُنِ الثَّالِثَ

18972- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ مُتَفَرِّقَةً.

18973- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا یَجِدُ هَدْیاً قَالَ یَصُومُ یَوْماً قَبْلَ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ- وَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ یَوْمَ عَرَفَةَ الْحَدِیثَ.

18974- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ ع صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ یَوْمَ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِکَ فَلْیَتَسَحَّرْ لَیْلَةَ الْحَصْبَةِ یَعْنِی لَیْلَةَ النَّفْرِ- وَ یُصْبِحُ صَائِماً وَ یَوْمَیْنِ بَعْدَهُ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- الباب 53 فیه 3 أحادیث.

2- التهذیب 5- 232- 784، و الاستبصار 2- 280- 994.

3- التهذیب 5- 232- 785، و الاستبصار 2- 280- 995، و أورد نحوه فی الحدیث 1 من الباب 46 من هذه الأبواب.

4- التهذیب 5- 232- 786، و الاستبصار 2- 280- 996، و أورد نحوه عن قرب الإسناد فی الحدیث 14 من الباب 46 من هذه الأبواب.

5- تقدم فی الأحادیث 4 و 12 و 15 و 17 و 18 و 20 من الباب 46 و فی الباب 52 من هذه الأبواب.

54- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْیَ وَ الثَّمَنَ جَازَ لَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِی الْحِجَّةِ لَا قَبْلَهُ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ لَمْ یَصُمْ حَتَّی یَمْضِیَ وَقْتُ الذَّبْحِ

(1) 54 بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْیَ وَ الثَّمَنَ جَازَ لَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِی الْحِجَّةِ لَا قَبْلَهُ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ لَمْ یَصُمْ حَتَّی یَمْضِیَ وَقْتُ الذَّبْحِ

18975- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً وَ أَحَبَّ أَنْ یُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ فِی أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.

18976- 2- (3) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ یَقْدَمُ وَ لَیْسَ مَعَهُ هَدْیٌ أَ یَصُومُ مَا لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ قَالَ یَصْبِرُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ یُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ یَجِدْ.

18977- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: سَأَلَ مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مُتَمَتِّعاً فِی ذِی الْقَعْدَةِ وَ لَیْسَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْیٍ قَالَ لَا یَصُومُ (5) ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ حَتَّی یَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ الْحَدِیثَ.

1- الباب 54 فیه 3 أحادیث.

2- الکافی 4- 507- 2، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 46 من هذه الأبواب.

3- الکافی 4- 510- 16، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 46 من هذه الأبواب.

4- المقنع- 91.

5- فی المصدر- یصوم.

ص: 200

(1) 55 بَابُ أَنَّهُ لَا یَجِبُ التَّتَابُعُ فِی السَّبْعَةِ بَدَلَ الْهَدْیِ بَلْ یُسْتَحَبُّ وَ لَا یَجِبُ صَوْمُهَا فِی بَلَدِهِ

18978- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع (3) إِنِّی قَدِمْتُ الْکُوفَةَ- وَ لَمْ أَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَیَّامِ حَتَّی فَزِعْتُ (4) فِی حَاجَةٍ إِلَی بَغْدَادَ- قَالَ صُمْهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ أُفَرِّقُهَا قَالَ نَعَمْ.

18979- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَةً أَوْ یُفَرِّقُ بَیْنَهَا قَالَ یَصُومُ الثَّلَاثَةَ أَیَّامٍ (6) لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ لَا یَجْمَعُ بَیْنَ السَّبْعَةِ وَ الثَّلَاثَةِ جَمِیعاً.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ (7) أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ حُکْمَ السَّبْعَةِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (8) وَ اسْتَثْنَی

1- الباب 55 فیه حدیثان.

2- التهذیب 5- 233- 787، و الاستبصار 2- 281- 998.

3- فی الاستبصار- لأبی الحسن موسی (علیه السلام) (هامش المخطوط).

4- فی الاستبصار- نزعت (هامش المخطوط).

5- التهذیب 4- 315- 957، و الاستبصار 2- 281- 999، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 10 من أبواب بقیة الصوم الواجب، و عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث 17 من الباب 46 من هذه الأبواب.

6- فی الاستبصار الأیّام، و لم ترد فی التهذیب.

7- مسائل علیّ بن جعفر- 175- 311.

8- مر فی الحدیث 1 من هذا الباب.

مِنَ النَّهْیِ عَنِ الْجَمْعِ مَنْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ حَتَّی رَجَعَ لِمَا مَرَّ فِی بَابِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ أَیْضاً فِی السَّبْعَةِ وَ عَلَی عَدَمِ الْوُجُوبِ (1).

(2) 56 بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِی أَهْلِهِ

18980- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِی فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعَ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِی مَنْزِلِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (5).

(6) 57 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ بَيْعِ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ فِی ثَمَنِ الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِئُ الصَّوْمُ

18981- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی

1- مر فی الحديث 12 من الباب 46، و فی الحديث 4 من الباب 52 من هذه الأبواب.

2- الباب 56 فيه حديث واحد.

3- التهذيب 5- 237- 800.

4- التهذيب 5- 481- 1711.

5- مر فی الحديث 4 من الباب 2 من أبواب كفّارات الصيد.

6- الباب 57 فيه حديثان.

7- التهذيب 5- 486- 1735.

نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِی يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَسْوَى بِذَلِكَ الْفُضُولِ مِائَةَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَةٍ قُلْتُ لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ فَقَالَ وَ أَیُّ شَیْءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ (1).

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (2).

18982- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (4) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ فِی عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ أَ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً وَ يَشْتَرِی هَدْيَهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَزَيَّنُ (5) بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع (6).

1- البقرة 2- 196.

2- قرب الإسناد- 172.

3- التهذيب 5- 238- 802.

4- " عن أبی عبد اللّه" ليس فی المصدر.

5- فی المصدر- هذا ممّا يتزين.

6- الكافی 4- 508- 5.

58- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ وَ تَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ

(1) 58 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ وَ تَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ

18983- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ (ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةً ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ) (3) بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ (4) هِشَامٌ الْمُكَارِي رُقْعَةً (5) إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (6)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ (7) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (8).

1- الباب 58 فيه حديث واحد.
2- الكافي 4- 544- 22.
3- في المصدر- ثم لم نجد (بدل ما بين القوسين).
4- في المصدر- فرقع.
5- " رقعة" ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
6- الفقيه 2- 497- 3093.
7- في التهذيب- عن النوفليّ.
8- التهذيب 5- 238- 805.

(1) 59 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً وَ عَيَّنَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لَزِمَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَجَبَ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ

18984- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ.

18985- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ بَدَنَةٌ قَالَ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ.

(4) 60 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَّةِ وَ إِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَ سُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْثُورِ وَ التَّضْحِيَةِ عَنِ الْعِيَالِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

18986- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 59 فيه حديثان.

2- التهذيب 5- 239- 806.

3- التهذيب 5- 481- 1710.

4- الباب 60 فيه 12 حديثا.

5- الكافی 4- 487- 2.

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

18987- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ وَ فِي نُسْخَةٍ يُجْزِئُكَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُكَ.

18988- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (3) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ.

18989- 4- (4) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

18990- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ.

18991- 6- (6) قَالَ: وَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي- وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي.

1- التهذيب 5- 238- 803.
2- الفقيه 2- 488- 3034.
3- في المصدر- روى سويد القلاء، عن محمّد بن مسلم.
4- الفقيه 2- 200- 2136.
5- الفقيه 2- 488- 3044.
6- الفقيه 2- 489- 3046.

18992- 7- (1) قَالَ: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَحِّی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ وَ يَقُولُ (2) اللَّهُمَّ هَذَا (3) عَنْ نَبِيِّكَ- ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَ يَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

18993- 8- (4) قَالَ وَ قَالَ ع لَا يُضَحَّی عَمَّنْ فِی الْبَطْنِ.

18994- 9- (5) قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

18995- 10- (6) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأَضْحَی لِتَشْبَعَ (7) مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

18996- 11- (8) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ

1- الفقيه 2- 489- 3046 ذيل الحديث 1448، و أورده فی الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب.

2- فی المصدر- ثم يقول.

3- فی المصدر- اللّهمّ إن هذا.

4- الفقيه 2- 496- 3061.

5- الفقيه 2- 495- 3058، و أورده فی الحديث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب.

6- علل الشرائع- 437- 1، و أورد مثله عن ثواب الأعمال فی الحديث 12 من الباب 29 من أبواب الصوم المندوب، و نحوه فی الحديث 29 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان.

7- فی المصدر- لتتسع.

8- علل الشرائع- 437- 2.

النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عِلَّةُ الْأُضْحِیَّةِ فَقَالَ إِنَّهُ یُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَی الْأَرْضِ وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ یَتَّقِیهِ بِالْغَیْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنْ یَنالَ اللّٰهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لٰکِنْ یَنالُهُ التَّقْوی مِنْکُمْ (1) ثُمَّ قَالَ انْظُرْ کَیْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِیلَ وَ رَدَّ قُرْبَانَ قَابِیلَ.

18997- 12- (2) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِیَّةِ فَقَالَ ضَحِّ بِکَبْشٍ أَمْلَحَ أَقْرَنَ فَحْلًا سَمِیناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ کَبْشاً سَمِیناً فَمِنْ فُحُولَةِ الْمِعْزَی أَوْ مُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ سَمِینَةً قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ ضَحِّ بِثَنِیٍّ فَصَاعِداً وَ اشْتَرِهِ سَلِیمَ الْأُذُنَیْنِ وَ الْعَیْنَیْنِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تَذْبَحَ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ- اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ- ثُمَّ کُلْ وَ أَطْعِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (3).

1- الحجّ 22- 37.

2- مسائل علیّ بن جعفر- 141- 161.

3- تقدم ما یدلّ علی أن وقت الذبح بعد الصلاة فی الحدیث 6 من الباب 2 من أبواب صلاة العید، و ما یدلّ علی الدعاء فی الباب 37، و ما یدلّ علی التضحیة عن العیال و عن الغیر فی الأحادیث 3 و 4 و 4 و 7 من الباب 10 من هذه الأبواب.

و یأتی ما یدلّ علی استحباب القرض للأضحیة لمن لم یجد فی الباب 64 من هذه الأبواب.

(1) 61 بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ مَا يُشْتَرَى فِى الْعَشْرِ

18998- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِى كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّىَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَىَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّى ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِى مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

18999- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لَا يُضَحَّى بِشَيْءٍ مِنَ الرَّوَاجِنِ (5).

19000- 3- (6) قَالَ وَ قَالَ ع (7)

لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِى الْعَشْرِ.

1- الباب 61 فيه 3 أحاديث.

2- الكافى 4- 544- 20.

3- التهذيب 4- 452- 1578.

4- الفقيه 2- 497- 3064.

5- فى الفقيه- الدواجن.

و شاة راجن و داجن- ألفت البيوت و استانست. (الصحاح- رجن- 5- 2121).

6- الفقيه 2- 494- 3058، و أورد ذيله فى الحديث 9 من الباب 12 من هذه الأبواب.

7- فى المصدر- قال الصادق (عليه السلام).

(1) 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْرَاهِ الضَّحَايَا

19001- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَفْرِهُوا (3) ضَحَایَاکُمْ فَإِنَّهَا مَطَایَاکُمْ عَلَی الصِّرَاطِ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (4).

(5) 63 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْیَمِینِ

19002- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ هَلْ یُطْعَمُ الْمَسَاكِینُ فِی كَفَّارَةِ الْیَمِینِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ قَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

1- الباب 62 فیه حدیث واحد.
2- الفقیه 2- 213- 2190.
3- دابة فارهة- نشیطة حادة قویة. (النهایة 3- 441).
4- علل الشرائع- 438- 1.
5- الباب 63 فیه حدیث واحد.
6- علل الشرائع- 438- 1.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْكَفَّارَاتِ (1).

64 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلْأُضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ (2)

19003- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى- وَ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وَ أُضَحِّي قَالَ اسْتَقْرِضِي (4) فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُمِّ سَلَمَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (5).

19004- 2- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (7) بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا إِنَّهُ لَيُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا.

1- يأتي في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب الكفّارات.

2- الباب 64 فيه حديثان.

3- الفقيه 2- 213- 2191، الفقيه 2- 489- 3045.

4- في المصدر زيادة- و ضحي.

5- علل الشرائع- 440- 1.

6- علل الشرائع- 440- 2.

7- في نسخة- عبيد اللّه.

1- بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

19005- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَکَ فَاحْلِقْ رَأْسَکَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ.

19006- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آدَمَ ع- حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَأَمَرَّهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ.

1- الباب 1 فيه 12 حديثا.

2- التهذيب 5- 240- 808.

3- الكافی 4- 195- 6.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1).
19007- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (3) قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ.
19008- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.
19009- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ التَّفَثَ حُفُوفُ الرَّجُلِ (6) مِنْ الطِّيبِ وَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ.
19010- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ.
19011- 7- (8) وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (9) وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

1- الفقيه 2- 230- 2276.
2- الفقيه 2- 485- 3032، و معانی الأخبار- 338- 1.
3- الحجّ 22- 29.
4- الفقيه 2- 485- 3033، و معانی الأخبار- 338- 2.
5- الفقيه 2- 485- 3034.
6- فی نسخة- حقوق الرجل (هامش المخطوط)، و حفوف الرجل من الطيب- بعد عهده من الطيب. (الصحاح- حفف- 4- 1345).
7- الفقيه 2- 485- 1435، و معانی الأخبار- 339- 4.
8- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 312- 82.
9- الحجّ 22- 29.

19012- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ مَا مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ (2) قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی الزِّیَارَاتِ (3) قَالَ الصَّدُوقُ التَّفَثُ مَعْنَاهُ کُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ (4) وَ رَوَی هَذِهِ الْأَحَادِیثَ الْخَمْسَةَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ فَالْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ وَ الثَّانِیَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ الثَّالِثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الرَّابِعَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ وَ الْخَامِسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.
19013- 9- (5) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ أَیْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ

1- الفقیه 2- 485- 3036.
2- الحجّ 22- 29.
3- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب المزار.
4- معانی الأخبار- 340- 10.
5- معانی الأخبار- 339- 6.

عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ حُفُوفُ الرَّأْسِ.

19014- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

19015- 11- (2) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ (3) قَالَ هُوَ الْحُفُوفُ وَ الشَّعَثُ قَالَ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَکَلَّمَ فِی إِحْرَامِکَ بِکَلَامٍ قَبِیحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَکَّةَ فَطُفْتَ بِالْبَیْتِ- تَکَلَّمْتَ بِکَلَامٍ طَیِّبٍ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَتَهُ.

19016- 12- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ النَّحْرِ یَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ یَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5)

1- معانی الأخبار- 339- 7.

2- معانی الأخبار- 339- 8.

3- الحجّ 22- 29.

4- الکافی 4- 502- 3.

5- تقدم فی الأحادیث 4 و 20 و 21 و 22 و 29 و 34 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیثین 2 و 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، و فی الأحادیث 3 و 8 و 9 من الباب 39 من أبواب الذبح، و ما یدلّ علی حکم حلق الصبیان فی الحدیث 1 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.

و تقدم ما ظاهره المنافاة فی الأحادیث 4 و 6 و 7 و 10 من الباب 39 من أبواب الذبح.

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (1).

2- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَکَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا

(2) 2 بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَکَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا

19017- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِکَ لَا يَنْبَغِی لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

19018- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِی إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

1- يأتی فی البابين 3 و 4 و فی الحديثين 1 و 10 من الباب 13 و فی الأحاديث 1 و 2 و 4 و 6 من الباب 18 من هذه الأبواب.

2- الباب 2 فيه حديثان.

3- الكافی 4- 505- 3، و أورده فی الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

4- فی التهذيب- و حميد بن زياد (بدل) سهل بن زياد (هامش المخطوط).

5- التهذيب 5- 240- 809.

6- التهذيب 5- 240- 810.

ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِیَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ فَلَمْ یَتْرُکُوا شَیْئاً أَخَّرُوهُ وَ کَانَ یَنْبَغِی أَنْ یُقَدِّمُوهُ وَ لَا شَیْئاً قَدَّمُوهُ کَانَ یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الذَّبْحِ [1] وَ عَلَی تَرْکِ تَقْصِیرِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِی مَحَلِّهِ [2].

(3) 3 بَابُ حُكْمِ مَنْ سَاقَ هَدْیاً فِی الْعُمْرَةِ هَلْ یَذْبَحُ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ بَعْدَهُ

19019- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْیاً فِی عُمْرَةٍ فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).

19020- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْیَ یَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ یَذْبَحَ.

19021- 3- (7) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ

1- تقدم فی الحدیثین 4 و 6 من الباب 39 من أبواب الذبح.

2- تقدم فی الباب 54 من أبواب الاحرام، و فی الباب 6 من أبواب التقصیر.

3- الباب 3 فیه 3 أحادیث.

4- الكافی 4- 539- 5، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 4 من أبواب الذبح.

5- الفقیه 2- 452- 2945.

6- الكافی 4- 539- 4.

7- الكافی 4- 539- 3.

أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِی عُمْرَةٍ فِی غَیْرِ حَجٍّ فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِی ذَلِکَ التَّخْیِیرُ بَیْنَ الْأَمْرَیْنِ.

(1) 4 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ حَتَّى طَافَ وَ سَعَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْجَمِيعِ عَلَى التَّرْتِيبِ

19022- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَ ذَبَحَتْ وَ لَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ- فَطَافَتْ وَ سَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا حَالُهَا وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (3).

(4) 5 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِیرَ حَتَّی خَرَجَ مِنْ مِنًی وَجَبَ عَلَیْهِ الْعَوْدُ لِذَلِکَ مَعَ الْإِمْکَانِ وَ مَعَ عَدَمِهِ یَحْلِقُ أَوْ یُقَصِّرُ مَکَانَهُ

19023- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ

1- الباب 4 فیه حدیث واحد.
2- التهذیب 5- 241- 811.
3- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 39 من أبواب الذبح.
4- الباب 5 فیه 6 أحادیث.
5- التهذیب 5- 241- 812، و الاستبصار 2- 285- 1011.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ یَحْلِقَهُ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی- قَالَ یَرْجِعُ إِلَی مِنًی حَتَّی یُلْقِیَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً کَانَ أَوْ تَقْصِیراً.

19024- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ یُقَصِّرَ حَتَّی نَفَرَ قَالَ یَحْلِقُ فِی الطَّرِیقِ أَوْ أَیْنَ کَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی تَعَذُّرِ الْعَوْدِ لِمَا مَضَی (2) وَ یَأْتِی (3).

19025- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی- قَالَ مَا یُعْجِبُنِی أَنْ یُلْقِیَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًی- وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ (5) قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

19026- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ یَحْلِقَ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی- قَالَ فَلْیَرْجِعْ إِلَی مِنًی حَتَّی یَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ یُقَصِّرَ وَ عَلَی الصَّرُورَةِ أَنْ یَحْلِقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ:

1- التهذیب 5- 241- 814، و الاستبصار 2- 285- 1013.
2- مضی فی الحدیث 1 من هذا الباب.
3- یأتی فی الحدیثین 3 و 4 الآتیین من هذا الباب.
4- الکافی 4- 503- 8.
5- الحجّ 22- 29.
6- الکافی 4- 502- 5.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يُلْقِیَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً وَ عَلَى الضَّرُورَةِ الْحَلْقُ (1).

19027- 5- (2) ثُمَّ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

19028- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِی الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

6- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًى وَ إِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حُلِقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

(6) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًى وَ إِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حُلِقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

19029- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى.

19030- 2- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الفقيه 2- 506- 3093.

2- الفقيه 2- 507- 3093.

3- التهذيب 5- 241- 813، و الاستبصار 2- 285- 1012.

4- التهذيب 5- 73- 242، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 46 من أبواب تروک الاحرام.

5- يأتی فی الحديثين 6 و 7 من الباب 6 من هذه الأبواب.

6- الباب 6 فيه 8 أحاديث.

7- الكافی 4- 503- 9، و التهذيب 5- 242- 816، و الاستبصار 2- 286- 1015.

8- الكافی 4- 474- 4، و أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لْیَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَکَّةَ إِلَی مِنًی.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (1)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
19031- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی شِبْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًی ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ کُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّی بِاسْمِ صَاحِبِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3) وَ کَذَا رَوَاهُ فِی (الْمُقْنِعِ) (4).
19032- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُوصِی مَنْ یَذْبَحُ عَنْهُ وَ یُلْقِی هُوَ شَعْرَهُ بِمَکَّةَ- فَقَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُلْقِیَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًی.
19033- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَدْفِنُ شَعْرَهُ فِی فُسْطَاطِهِ بِمِنًی- وَ یَقُولُ کَانُوا یَسْتَحِبُّونَ ذَلِکَ- قَالَ وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- یَکْرَهُ أَنْ یُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًی- وَ یَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یَرُدَّهُ.

1- التهذیب 5- 194- 644.
2- الکافی 4- 502- 1.
3- الفقیه 2- 214- 2198.
4- المقنع- 89.
5- الفقیه 2- 505- 3090.
6- التهذیب 5- 242- 815، و الاستبصار 2- 286- 1014.

19034- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَی أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی- فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِی أَنْ يُلْقِیَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًی- وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

19035- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ قَالَ يَحْلِقُ (3) بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَی مِنًی وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (4).

19036- 8- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَأْمُرَانِ أَنْ تُدْفَنَ شُعُورُهُمَا بِمِنًی.

7- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَذَا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ حُكْمِ الصَّرُورَةِ وَ الْمُلَبِّدِ وَ مَنْ عَقَصَ شَعْرَهُ

(6) 7 بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَذَا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ حُكْمِ الصَّرُورَةِ وَ الْمُلَبِّدِ وَ مَنْ عَقَصَ شَعْرَهُ

19037- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی

1- التهذيب 5- 242- 818، و الاستبصار 2- 286- 1017.
2- التهذيب 5- 242- 817، و الاستبصار 2- 286- 1016.
3- فی الاستبصار- يحلقه (هامش المخطوط) و كذلک التهذيب.
4- المقنع- 89.
5- قرب الإسناد- 65.
6- الباب 7 فيه 15 حديثا.
7- التهذيب 5- 484- 1726.

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (3).

19038- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدَهُ فِی الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ.

19039- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی سَعْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ لَبَّدَ وَ رَجُلٍ حَجَّ بَدْءاً (6) لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا وَ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ.

19040- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ

1- فی نسخة- معاوية بن عمار (هامش المخطوط).
2- التهذيب 5- 243- 821.
3- الكافی 4- 502- 6.
4- التهذيب 5- 484- 1724.
5- التهذيب 5- 485- 1729.
6- فی نسخة- ندبا (هامش المخطوط).
7- التهذيب 5- 485- 1730، و أورد ذيله فی الحديث 8 من الباب 39 من أبواب الذبح، و فی الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

قُرُوحٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَلْقِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهَا فَلْيَجُزَّ شَعْرَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ الْحَدِيثَ.

19041- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

19042- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ- قِيلَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.

19043- 7- وَ عَنْهُ (5) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّفَثِ (6) قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا كَانَ عَلَى جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

1- التهذيب 5- 484- 1725.
2- الكافى 4- 503- 7.
3- التهذيب 5- 243- 819.
4- التهذيب 5- 243- 822.
5- التهذيب 5- 243- 823.
6- فى نسخة- النتف (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1) وَ كَذَا فِی (الْمُقْنِعِ) (2).

19044- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَقَصْتَ شَعْرَ رَأْسِکَ أَوْ لَبَّدْتَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْکَ الْحَلْقُ وَ لَیْسَ لَکَ التَّقْصِیرُ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَمُخَیَّرٌ لَکَ التَّقْصِیرُ وَ الْحَلْقُ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ- وَ لَیْسَ فِی الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِیرُ.

19045- 9- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ قَدِمَ مَکَّةَ فَقَضَی نُسُکَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ فَقَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَیْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (6).

19046- 10- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَکْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلصَّرُورَةِ أَنْ یُقَصِّرَ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَحْلِقَ.

19047- 11- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ

1- الفقیه 2- 214- 2199 و فیه- للمحلقین ثلاث مرّات، و للمقصرین مرة، و لم یذکر بقیة الحدیث.
2- المقنع- 89.
3- التهذیب 5- 160- 533، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 4 من أبواب التقصیر.
4- التهذیب 5- 160- 534.
5- الفقیه 2- 376- 2744.
6- التهذیب 5- 473- 1664.
7- التهذیب 5- 243- 820.
8- الفقیه 2- 214- 2199.

ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.
19048- 12- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًی- كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (2).
19049- 13- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْنَا بِعُمْرَةٍ نُقَصِّرُ أَوْ نَحْلِقُ فَقَالَ احْلِقْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَحَّمَ عَلَی الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَلَی الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً.
19050- 14- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ (5) عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَی الصَّرُورَةِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَةِ الْآمِنِينَ أَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ (6).
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ كَذَلِكَ (7).

1- الفقيه 2- 215- 2200.
2- فی المصدر زيادة- و لا يجوز للصرورة أن يقصر و عليه الحلق.
3- الفقيه 2- 453- 2948.
4- الفقيه 2- 238- 2292، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 9 من أبواب مقدمات الطواف، و أخری فی الحديث 1 من الباب 3 و أخری فی الحديث 3 من الباب 7 من أبواب الوقوف بالمشعر.
5- فی المصدر- بكر بن عبد اللّه بن حبيب.
6- الفتح 48- 27.
7- علل الشرائع- 449- 1.

ص: 226

19051- 15- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ) عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُقَصِّرَ (2) وَ عَلَیْهِ الْحَلْقُ وَ مَنْ لَمْ یُلَبِّدْهُ تَخَیَّرَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی أَحَادِیثِ التَّقْصِیرِ (3) وَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الصَّرُورَةِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

8- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَيْناً عَلَى الْمَرْأَةِ

(6) 8 بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَيْناً عَلَى الْمَرْأَةِ

19052- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ

1- السرائر- 474.

2- فی المصدر- فلیس له التقصیر.

3- تقدم فی الباب 5 من أبواب التقصیر، و تقدم ما یدلّ علی حکم عمرة التمتع فی الحدیثین 2 و 8 من الباب 2 و فی الحدیث 4 من الباب 3 و فی الحدیثین 3 و 9 من الباب 5 و فی الحدیث 2 من الباب 8 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث 3 من الباب 45 من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیثین 6 و 7 من الباب 82 و فی الباب 83 و فی الحدیث 12 من الباب 84 من أبواب الطواف، و فی الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 9 من أبواب التقصیر.

4- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب.

5- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

6- الباب 8 فیه 4 أحادیث.

7- الکافی 4- 475- 7، و التهذیب 5- 195- 647، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الحدیث 2 من الباب 39 من أبواب الذبح.

مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ.
19053- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
19054- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ يُجْزِيهِنَّ التَّقْصِيرُ.
19055- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ.
(5)

(6) 9 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الْحَلْقَ غَيْرَهُ

19056- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِی

1- الكافی 4- 474- 4، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

2- التهذیب 5- 194- 644.

3- التهذیب 5- 390- 1364 و فیه- علیهن بدل یجزیهن، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 21 من أبواب أقسام الحجّ. و فی الحدیث 2 من الباب 5 من أبواب التقصیر.

4- الفقیه 4- 364- 5762.

5- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 7 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، و فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 5 من أبواب التقصیر.

6- الباب 9 فیه حدیث واحد.

7- التهذیب 5- 458- 1589.

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الَّذِی حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِیَّ- وَ الَّذِی حَلَقَ رَأْسَ النَّبِیِّ ص فِی حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ- أَیْ مَعْمَرُ أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی يَدِكَ وَ فِی يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ إِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعُدُّهُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ عَظِيماً عَلَیَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (1)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ (2) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِی حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

10- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَيْمَنِ وَ بُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْحَلْقِ

(6) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَيْمَنِ وَ بُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْحَلْقِ

19057- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَ سَمَّى هُوَ وَ قَالَ اللَّهُمَ

1- الفقيه 2- 239- 2293.
2- زاد فی المصدر- عن ابن أبی عمیر.
3- الکافی 4- 250- 9.
4- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
6- الباب 10 فیه حدیثان.
7- التهذیب 5- 244- 826.

أَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

19058- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِی الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2).

(3) 11 بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالْحَالِقِ وَ الْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

19059- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ- أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

19060- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (6).

1- الكافی 4- 503- 10.
2- التهذيب 5- 244- 827.
3- الباب 11 فيه 3 أحاديث.
4- التهذيب 5- 158- 525، و الاستبصار 2- 242- 842، و أورده فی الحديث 3 من الباب 4 من أبواب التقصير.
5- التهذيب 5- 485- 1730، و أورده فی الحديث 8 من الباب 39 من أبواب الذبح، و صدره فی الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب.
6- البقرة 2- 196.

19061- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ وَ أَنْ يُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
(3).

(4) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأَخُّرِ فِی الْحَلْقِ بَعْدَ الْحَلْقِ فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ یُسْتَحَبُ

19062- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْعَبْدُ فِی حَدِّ الطَّوَافِ بِالْکَعْبَةِ- مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَیْهِ.

19063- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّا حِینَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًی- أَقَمْنَا أَیَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِی طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ شَیْءٌ فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَکَّةَ- فَأُتِیَ بِثِیَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا

1- الکافی 4- 504- 13، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 39 من أبواب الاحرام.

2- التهذیب 5- 244- 828.

3- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیثین 3 و 6 من الباب 4 من أبواب التقصیر.

4- الباب 12 فیه 7 أحادیث.

5- الکافی 4- 547- 35.

6- الکافی 4- 503- 12.

نُذُورَهُمْ (1) قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ (2).
19064- 3- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِی غَیْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ الِاعْتِیَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمٍ وَ لَا کَرَاهَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ (4).
19065- 4- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ (5) قَالَ: قَالَ ع لَا یَزَالُ الْعَبْدُ فِی حَدِّ الطَّائِفِ بِالْکَعْبَةِ- مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَیْهِ.
19066- 5- (6) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِینِ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّی یَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفِ بِالْکَعْبَةِ.
19067- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا یَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِی غَیْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَی نُسُکَهُ عَدَلَ إِلَی قَرْیَةٍ یُقَالُ لَهَا سَایَةُ (8) فَحَلَقَ.

1- الحجّ 22- 29.
2- قرب الإسناد- 171.
3- التهذیب 5- 485- 1728.
4- تقدم فی الأبواب 59 و 60 و 61 و فی الحدیثین 3 و 5 من الباب 62 و فی الحدیث 5 من الباب 67 من أبواب آداب الحمام.
5- الفقیه 2- 215- 2203.
6- الفقیه 2- 215- 2204.
7- الفقیه 2- 522- 3124، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 60 من أبواب آداب الحمام.
8- فی نسخة- سائق (هامش المخطوط).
و سایة- اسم واد من حدود الحجاز من جهة المدینة به قری کثیرة و عیون ماء. (معجم البلدان 3- 180).

19068- 7- (1) قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِی غَیْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ.

(2) 13 بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا سِوَى الطِّيبِ وَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ وَ بَاقِى مَوَاضِعِ التَّحَلُّلِ

19069- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الصَّيْدُ الْحَرَمِيُّ لَا الْإِحْرَامِيُّ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا (4) لِمَا يَأْتِى (5).

19070- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفٍ (7) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَ حَلَقَ أَ يَأْكُلُ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ

1- الفقيه 2- 523- 3125، و أورده فى الحديث 6 من الباب 60 من أبواب آداب الحمام.

2- الباب 13 فيه 13 حديثا.

3- الفقيه 2- 507- 3095.

4- راجع روضة المتقين 5- 190.

5- يأتى فى الحديث 2 من هذا الباب.

6- التهذيب 5- 245- 829، و الاستبصار 2- 287- 1018.

7- فى الاستبصار- محمّد بن سيف.

بِالْبَيْتِ (1) وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

19071- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتُ يَوْمَ ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ أَ فَأَلْطَخُ رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ أَ فَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ قَالَ نَعَمْ إِذَا شِئْتَ قُلْتُ أَ فَأُغَطِّي رَأْسِي قَالَ نَعَمْ.

19072- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

19073- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ.

19074- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- وَ لَكِنْ

1- فی المصدر زیادة- و یسعی.

2- التهذیب 5- 245- 830، و الاستبصار 2- 287- 1019.

3- التهذیب 5- 245- 831، و الاستبصار 2- 287- 1020.

4- التهذیب 5- 247- 836، و الاستبصار 2- 289- 1025.

5- التهذیب 5- 250- 847، و الاستبصار 2- 291- 1035، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب زیارة البیت.

لَا تَقْرَبُوا (1) النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.
19075- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ قُلْتُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ (3) یَطْلِیهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَیَّ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَلَّ لَهُ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ (4).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَیْتَ لِمَا مَرَّ (5).
19076- 8- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا یَحِلُّ لَهُ فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.
19077- 9- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ

1- فی المصدر- لا یقرب.
2- الکافی 4- 505- 1.
3- فی نسخة زیادة- قل أن یزور البیت (هامش المخطوط). و جاء فی المخطوط (قال) بدل- قلت. و المصدر خال عنهما.
4- التهذیب 5- 245- 832، و الاستبصار 2- 287- 1021.
5- مر فی الأحادیث 1- 6 من هذا الباب.
6- الکافی 4- 506- 5.
7- الکافی 4- 505- 2.

الْمُتَمَتِّعُ يُغَطِّی رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِیَتِهِ إِیَّاهُ.

19078- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ مَوْلَی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْکٍ (2) وَ زَارَ الْبَیْتَ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ وَ کَانَ مُتَمَتِّعاً.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ نَحْوَهُ (3).

19079- 11- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا رَمَیْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- فَقَدْ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْءٍ (5) حُرِّمَ عَلَیْکَ إِلَّا النِّسَاءَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ حَلَقَ وَ طَافَ لِمَا مَرَّ (6).

19080- 12- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ أَکَلَ فَالُوذَجَ فِیهِ زَعْفَرَانٌ بَعْدَ مَا رَمَی الْجَمْرَةَ وَ لَمْ یَحْلِقْ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص-

---

1- الکافی 4- 505- 3.

2- فی نسخة- بسک (هامش المخطوط). و السک بالضم- طیب (الصحاح- سکک- 4- 1591).

3- الکافی 4- 505- 3 ذیل الحدیث 3.

4- قرب الإسناد- 51.

5- فی المصدر زیادة- کان قد.

6- مر فی الحدیثین 1 و 2 من هذا الباب.

7- قرب الإسناد- 123.

مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِی حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ (1).
19081- 13- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَلَقْتُ رَأْسِی وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِی بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (4).

(5) 14 بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ دُونَ النِّسَاءِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ (6)

19082- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ (غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ) (8) يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

1- مر فی أكثر أحاديث هذا الباب.
2- قرب الإسناد- 16.
3- يأتی فی الحديثين 1 و 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الحديثين 2 و 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.
5- الباب 14 فيه 4 أحاديث.
6- ذكر العلامة و الشهيد الثانی و صاحب المدارک و غيرهم أنّه لا نص فی حكم المرأة، و هو عجيب و له نظائر." منه قده".
7- التهذيب 5- 247- 835، و الاستبصار 2- 289- 1024.
8- ليس فی التهذيب.

وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

19083- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يُضَمِّدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ (2).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ وَ هُوَ قَرِيبٌ (3).

19084- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًى- فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبَى الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ وَ قَالا لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبَى الْآخَرَانِ فَقَالا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ الْبَيْتَ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَذْكُرُ حِينَ أَتَيْنَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

1- التهذيب 5- 246- 834، و الاستبصار 2- 288- 1023.
2- مر فى التهذيب زيادة- البيت.
3- مر فى الحديث 1 من هذا الباب.
4- الكافى 4- 506- 4.
5- التهذيب 5- 246- 833، و الاستبصار 2- 288- 1022.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ فِی هَذَا الْبَابِ وَ الَّذِی قَبْلَهُ (1).

19085- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ مَا یَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ قُلْتُ فَالْمُفْرِدُ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عُمَرَ یَقُولُ الطِّیبَ وَ لَا نَرَی ذَلِکَ شَیْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی أَحْکَامِ الطَّوَافِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَیْضُ مِنْهُ (3).

(4) 15 بَابُ حُكْمِ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ

19086- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِی لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

1- مر فی الحديث 1 من هذا الباب، و فی الأحاديث 1- 5 و 13 من الباب 13 من هذه الأبواب.

2- مستطرفات السرائر- 32- 31.

3- تقدم فی الباب 84 من أبواب الطواف، و ما يدلّ علی الحكم الأول فی الحديث 20 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

4- الباب 15 فيه حديث واحد.

5- الكافی 4- 505- 3، و أورده فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(1) 16 بَابُ حُكْمِ الصَّيْدِ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

19087- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَدَّثَنِی بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ.

19088- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ (4) حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ نَفْرِ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ وَ يَظْهَرُ مِنْ هُنَاكَ الْكَرَاهَةُ (5).

(6) 17 بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ (7) قَبْلَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ
19089- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

1- الباب 16 فيه حديثان.
2- التهذيب 5- 491- 1759، و أورده فى الحديث 4 من الباب 11 من أبواب العود إلى منى.
3- التهذيب 5- 490- 1758، و أورده بتمامه فى الحديث 3 من الباب 11 من أبواب العود إلى منى.
4- الذى يظهر ممّا تقدم أن هذا محمول على الكراهة أو صيد الحرم ما دام فيه." منه قده".
5- يأتى فى الحديثين 1 و 6 من الباب 11 من أبواب العود إلى منى.
6- الباب 17 فيه 3 أحاديث.
7- غسل الرأس بالخطمى سنة كما مرّ فى آداب الحمام، فهذا يشعر بالمرجوحية هنا فتامل.
" منه قده".
8- الكافى 4- 502- 2، و المقنع- 89.

زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ یَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ قَالَ یُقَصِّرُ وَ یَغْسِلُهُ. (1)

19090- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِیِّ فَقَالَ یُجْزِئُهَا الْمَاءُ.

19091- 3- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَغْسِلَ رَأْسَهُ یَوْمَ النَّحْرِ- بِالْخِطْمِیِّ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَهُ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَنْهَی وُلْدَهُ عَنْ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (4)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

18- بَابُ کَرَاهَةِ لَبْسِ الثِّیَابِ وَ تَغْطِیَةِ الرَّأسِ لِلْمُتَمَتِّعِ خَاصَّةً بَعْدَ الْحَلْقِ حَتَّی یَطَوفَ وَ یَسْعَی وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ ذَلِکَ

(5) 18 بَابُ کَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّیَابِ وَ تَغْطِیَةِ الرَّأْسِ لِلْمُتَمَتِّعِ خَاصَّةً بَعْدَ الْحَلْقِ حَتَّی یَطُوفَ وَ یَسْعَی وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ ذَلِکَ
19092- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ کَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ- وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ قَالَ لَا یُغَطِّی رَأْسَهُ حَتَّی یَطُوفَ بِالْبَیْتِ- وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنَّ أَبِی ع کَانَ یَکْرَهُ ذَلِکَ

1- فی المصدر- یحلقه.
2- الفقیه 2- 380- 2758.
3- قرب الإسناد- 105.
4- المقنع- 89.
5- الباب 18 فیه 6 أحادیث.
6- التهذیب 5- 248- 839، و الاستبصار 2- 290- 1028.

وَ يَنْهَى عَنْهُ فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

19093- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَةَ- وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (2).

19094- 3- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَوْلًى لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَبِسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ- فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي السِّمَاكِ- يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَ قَبَاءٌ وَ مِنْطَقَةٌ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ مِثْلَهُ (4).

19095- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَ يَلْبَسُ قَمِيصاً وَ قَلَنْسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَا وَ إِنْ كَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَنَعَمْ.

1- التهذيب 5- 247- 837، و الاستبصار 2- 289- 1026.
2- التهذيب 5- 485- 1731.
3- التهذيب 5- 247- 838، و الاستبصار 2- 289- 1027.
4- المقنع- 90.
5- الفقيه 2- 507- 3096.

19096- 5- (1) قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَضَعَ الْحِنَّاءَ عَلَی رَأْسِهِ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْمِسْکُ (2) وَ ضَرْبُهُ إِنَّ الْحِنَّاءَ لَیْسَ بِطِیبٍ وَ یَجُوزُ أَنْ یُغَطِّیَ رَأْسَهُ لِأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِیَتِهِ (3).
19097- 6- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً (5) إِذَا ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ قَالَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا وَ أَمَّا مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَنَعَمْ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ هَذِهِ الْأَحَادِیثَ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْکِ لِمَا مَرَّ فِی هَذَا الْبَابِ وَ غَیْرِهِ (6).

(7) 19 بَابُ كَرَاهَةِ الطِّيبِ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ

19098- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (9) عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْكِ لِمَا مَرَّ (10).

1- الفقيه 2- 508- 3096.
2- فی المصدر- السک.
3- فی المصدر زيادة- إياه.
4- قرب الإسناد- 59.
5- فی المصدر زيادة- و قميصة.
6- مر فی الحديث 1 من هذا الباب، و فی الأحاديث 3 و 5 و 9 من الباب 13 من هذه الأبواب.
7- الباب 19 فيه حديث واحد.
8- التهذيب 5- 248- 839، و الاستبصار 2- 290- 1029.
9- راجع منتقى الجمان 2- 577.
10- مر فی الأحاديث 1 و 2 و 8 من الباب 13 من هذه الأبواب.

ص: 243

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِيَهُ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمُتَمَتِّعِ

19099- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

19100- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍ

1- الباب 1 فيه 11 حديثا.

2- الكافی 4- 511- 4، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 5- 251- 853، و الاستبصار 2- 292- 1031.

4- الفقيه 2- 388- 2783، و أورده عن التهذيبين فی الحديث 6 من الباب 13 من أبواب الحلق و التقصير.

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّی تَذْهَبَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ- وَ لَکِنْ لَا تَقْرَبِ النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ. (1)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (2) عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ. (3)

19101- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِیَارَةَ الْبَیْتِ- إِلَی أَنْ تَذْهَبَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ- إِلَّا أَنَّکَ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطِّیبَ.

19102- 4- (5) وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِیَ زِیَارَةَ الْبَیْتِ- حَتَّی رَجَعَ (6) إِلَی أَهْلِهِ فَقَالَ لَا یَضُرُّهُ إِذَا کَانَ قَدْ قَضَی مَنَاسِکَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ یَقْضِیهِ أَوْ یَسْتَنِیبُ فِیهِ أَوْ عَلَی نِسْیَانِ الْوَدَاعِ.

19103- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَی یَزُورُ الْبَیْتَ قَالَ یَوْمَ النَّحْرِ.

1- فی المصدر- لا یقرب.
2- فی التهذیبین زیادة- عن ابن أبی عمیر.
3- التهذیب 5- 250- 847، و الاستبصار 2- 291- 1035.
4- الفقیه 2- 389- 2785.
5- الفقیه 2- 389- 2784.
6- فی المصدر- حتی یرجع.
7- التهذیب 5- 249- 841، و الاستبصار 2- 290- 1030.

19104- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَبِیتُ الْمُتَمَتِّعُ یَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًی حَتَّی یَزُورَ (2).
19105- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ یَوْمَ النَّحْرِ- أَوْ مِنْ لَیْلَتِهِ وَ لَا یُؤَخِّرَ ذَلِکَ الْیَوْمَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَا یُؤَخِّرَ ذَلِکَ (4).
19106- 8- (5) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَی یَزُورُ الْبَیْتَ- قَالَ یَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ لَا یُؤَخِّرُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَیْسَا بِسَوَاءٍ (6) مُوَسَّعٌ عَلَیْهِمَا.
19107- 9- (7) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ زِیَارَةُ الْبَیْتِ إِلَی یَوْمِ النَّفْرِ- إِنَّمَا یُسْتَحَبُّ تَعْجِیلُ ذَلِکَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِیضِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ یَوْمِ النَّفْرِ (8)

1- التهذیب 5- 249- 842، و الاستبصار 2- 290- 1031.
2- فی نسخة- حتی یزور البیت (هامش المخطوط).
3- التهذیب 5- 249- 843، و الاستبصار 2- 291- 1032.
4- الکافی 4- 511- 3.
5- التهذیب 5- 249- 844، و الاستبصار 2- 291- 1036.
6- فی الاستبصار- لیسا سواء (هامش المخطوط).
7- التهذیب 5- 250- 846، و الاستبصار 2- 291- 1034.
8- الفقیه 2- 388- 2782.

19108- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ- تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ تَعْجِيلُهَا (2) أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3).

19109- 11- (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ- قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ (5) حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ.

(6) 2 بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ عَقِيبَ الْحَلْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ وَ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِی الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِی الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ خَاصَّةً وَ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

19110- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ

1- التهذيب 5- 250- 845، و الاستبصار 2- 291- 1033.
2- فی نسخة- تعجلها (هامش المخطوط).
3- الفقيه 2- 387- 2780.
4- مستطرفات السرائر- 35- 48.
5- فی المصدر- و لا تحل له النساء.
6- الباب 2 فيه 3 أحاديث.
7- الكافی 4- 502- 3.

يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

19111- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَکَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ زُرِ الْبَیْتَ- وَ طُفْ أُسْبُوعاً (2) تَفْعَلُ کَمَا صَنَعْتَ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّةَ.

19112- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَیْنَ الْبَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ (4) وَ یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ لَا یَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ (5) الْعَرَقَ وَ الْأَذَی وَ تَطَهَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- التهذیب 5- 250- 848.

2- فی المصدر- و طف به أسبوعا.

3- التهذیب 5- 251- 852.

4- البقرة 2- 125.

5- فی نسخة- و قد غسل (هامش المخطوط).

6- تقدم فی أکثر أحادیث الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الأبواب 58 و 82 و 84 من أبواب الطواف، و ما یدلّ علی استحباب الغسل لزیارة البیت فی الباب 1 من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الحدیث 30 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

7- یأتی فی الباب 4 من هذه الأبواب.

3- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورَ لَيْلًا فَإِنِ انْتَقَضَ الْغُسْلُ وَ لَوْ بِحَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ اسْتُحِبَّ الْإِعَادَةُ

(1) 3 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورَ لَيْلًا فَإِنِ انْتَقَضَ الْغُسْلُ وَ لَوْ بِحَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ اسْتُحِبَّ الْإِعَادَةُ

19113- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى- فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ بِمِنًى (3) ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (4).

19114- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ (6).

19115- 3- (7) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

1- الباب 3 فيه 4 أحاديث.
2- التهذيب 5- 250- 849.
3- فی الكافی- من منى (هامش المخطوط).
4- الكافی 4- 511- 1.
5- التهذيب 5- 251- 850.
6- فی المصدر زيادة- بالليل.
7- الكافی 4- 511- 2.

عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ.

19116- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ أَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ يُعِيدُ غُسْلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

(2) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ كَيْفِيَّةِ الطَّوَافَيْنِ وَ السَّعْيِ

19117- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِی لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِی أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ (4) الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وَ أَنْ تَرْجِعَنِی بِحَاجَتِی اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِی مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ- ثُمَّ تَأْتِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ

1- التهذيب 5- 251- 851.
2- الباب 4 فيه حديث واحد.
3- الكافی 4- 511- 4، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- فی نسخة- القليل (هامش المخطوط).

مَكَّةَ- ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَکَ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّةَ- ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (1) رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی مَحَلِّهِ (3).

1- فی المصدر زیادة- علیه السلام.
2- التهذیب 5- 251- 853.
3- تقدم فی الباب 8 من أبواب مقدمات الطواف، و فی الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

أبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ الْمَبِيتِ وَ النَّفْرِ

(1) 1 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ دَمُ شَاةٍ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ أَوْ يَخْرُجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ لَيْلًا

19118- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ لِلْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُکَ فِی نُسُکِکَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّکَ أَنْ تَبِيتَ فِی غَيْرِ مِنًى.

19119- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع

1- الباب 1 فيه 23 حديثا.

2- التهذيب 5- 256- 868.

3- التهذيب 5- 257- 873، و الاستبصار 2- 292- 1040.

عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِی لَيَالِی مِنًی حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّی أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

19120- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الزِّيَارَةِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًی- قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِمِنًی.

19121- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مِنًی- قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ (3) الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًی- وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ (4) فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ (5) الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ (6).

19122- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِی بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيَالِیَ مِنًی (8) بِمَكَّةَ- فَقُلْتُ لَا أَدْرِی فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ع عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ (9) إِذَا

1- التهذيب 5- 256- 869.
2- التهذيب 5- 256- 870.
3- فی نسخة- انفجر (هامش المخطوط).
4- فی الكافی- و يسحر (هامش المخطوط).
5- فی نسخة- انفجر. (هامش المخطوط).
6- الكافی 4- 514- 2.
7- التهذيب 5- 257- 871، و الاستبصار 2- 292- 1038.
8- فی المصدر- ليلة من ليالی منی.
9- " شاة" ليس فی المصدر.

بَاتَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِی کَانَ فِیهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْیِهِ لَمْ یَکُنْ لِنَوْمٍ وَ لَا لَذَّةٍ أَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی هَذَا قَالَ مَا هَذَا (1) بِمَنْزِلَةِ هَذَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًی.

19123- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِیَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَیَالِیَ مِنًی بِمَکَّةَ- فَقَالَ عَلَیْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ یَذْبَحُهُنَّ (3).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی (5) جَعْفَرِ بْنِ نَاجِیَةَ (6)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ لَمْ یَتَّقِ الصَّیْدَ وَ النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ وَ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ لَیْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًی أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا یَأْتِی (7) ذَکَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (8).

19124- 7- (9) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَیْلَةٌ مِنْ لَیَالِی مِنًی- قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ قَدْ أَسَاءَ.

1- فی المصدر- لیس هذا.

2- التهذیب 5- 257- 872، و الاستبصار 2- 292- 1039.

3- فی هامش المخطوط ما نصه- فی موضع من التهذیب ترک لفظ (یذبحهن) منه.

4- التهذیب 5- 489- 1751.

5- کتب فی المخطوط علی کلمة (أبی)- کذا بخطه.

6- الفقیه 2- 477- 3007، و فیه- جعفر بن ناجیة.

7- یأتی فی البابین 10 و 11 من هذه الأبواب.

8- راجع شرائع الإسلام 1- 275، و مدارک الأحکام- 506، و التنقیح الرائع 1- 516- 517، و مسالک الافهام 1- 98.

9- التهذیب 5- 257- 874، و الاستبصار 2- 292- 1041.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا مَضَى (1) وَ يَأْتِي (2).

19125- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبِتْ لَيَالِيَ (4) التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِي مِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ نُسُكُكَ (5) أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ- وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا.

19126- 9- (6) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَنْ جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ لِمَا يَأْتِي (7).

19127- 10- (8) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ- فَطَافَ

1- مضى فى الأحاديث 1 و 4 و 5 من هذا الباب.
2- يأتى فى الأحاديث 8 و 9 و 13 و 14 و 20 و 23 من هذا الباب.
3- التهذيب 5- 258- 878، و الاستبصار 2- 293- 1045.
4- فى نسخة- أيام (هامش المخطوط). و فى الاستبصار- لا تبت ليالى.
5- فى الاستبصار- نسک (هامش المخطوط).
6- الكافى 4- 514- 1.
7- يأتى فى الحديث 15 من هذا الباب.
8- التهذيب 5- 259- 879، و الاستبصار 2- 294- 1046.

بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِی الطَّرِیقِ (1) فَنَامَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ عَلَیْهِ شَاةٌ.

19128- 11- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدُّلْجَةِ إِلَی مَكَّةَ أَیَّامَ مِنًی- وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَزُورَ الْبَیْتَ فَقَالَ لَا حَتَّی یَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِیَةَ أَنْ یَبِیتَ الرَّجُلُ بِغَیْرِ مِنًی.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْأَفْضَلِیَّةِ.

19129- 12- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِی لَیْلَةُ الْمَبِیتِ بِمِنًی- مِنْ شُغُلٍ (5) فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (6).

19130- 13- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَیْتَ- فَلَمْ یَزَلْ فِی طَوَافِهِ

1- فی الاستبصار- فی الطواف.
2- التهذیب 5- 259- 882، و الاستبصار 2- 294- 1049.
3- التهذیب 5- 257- 875، و الاستبصار 2- 293- 1042.
4- فی نسخة- محمّد بن الحسین (هامش المخطوط).
5- فی الاستبصار- فی شغل (هامش المخطوط).
6- تقدم فی ذیل الحدیث 7 من هذا الباب.
7- التهذیب 5- 258- 876، و الاستبصار 2- 293- 1043.

وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ (1) فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (2).

19131- 14- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنًى- يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ- قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهَرِيقَ دَماً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

19132- 15- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنًى- فَقَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).

19133- 16- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى.

1- في المصدر- حتى يطلع الفجر.
2- الفقيه 2- 478- 3008.
3- التهذيب 5- 258- 877، و الاستبصار 2- 293- 1044.
4- في الاستبصار- عبد الغفار الحارثي.
5- التهذيب 5- 259- 880، و الاستبصار 2- 294- 1047.
6- الكافي 4- 515- 3.
7- التهذيب 5- 259- 881، و الاستبصار 2- 294- 1048.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1)

. 19134- 17- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- فَجَاوَزَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِیَ مِنًى فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (3).

19135- 18- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِی أَهْلَ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ مَعَ النَّوْمِ.

19136- 19- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا.

19137- 20- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا

1- الكافی 4- 514- 3.

2- الكافی 4- 515- 4.

3- الفقيه 2- 478- 3012.

4- الكافی 4- 515- 5.

5- الفقيه 2- 478- 3011.

6- الفقيه 2- 478- 3009.

7- الفقيه 2- 478- 3010.

وَ هُوَ بِمِنًى- وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا.
19138- 21- (1) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَنْ يَبِيتَ (2) بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى- فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.
19139- 22- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَی الْبَيْتِ- فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.
19140- 23- (4) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ حَتَّی أَصْبَحَ فِی لَيَالِی مِنًى- فَقَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّی أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5).

1- علل الشرائع- 451- 1.
2- فی المصدر- يلبث.
3- قرب الإسناد- 65.
4- قرب الإسناد- 106.
5- يأتی فی الحديثين 1 و 4 من الباب 2 الآتی من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

2- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ مَكّةَ وَ الطّوَافِ تَطَوُّعاً بِهَا فِی أَيَّامِ مِنًی مِنْ غَيْرِ أنْ يَبِيتَ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ بِمِنًی عَلَی ذَلِکَ

(1) 2 بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ مَكَّةَ وَ الطَّوَافِ تَطَوُّعاً بِهَا فِی أَيَّامِ مِنًی مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيتَ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ بِمِنًی عَلَی ذَلِکَ
19141- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِیَ الرَّجُلُ مَكَّةَ- فَيَطُوفَ (بِهَا فِی) (3) أَيَّامِ مِنًی وَ لَا يَبِيتُ بِهَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (5).
19142- 2- (6) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.
وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ حَسَنٌ
19143- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ.

1- الباب 2 فيه 6 أحاديث.
2- التهذيب 5- 260- 883، و الاستبصار 2- 295- 1050.
3- ليس فی الاستبصار (هامش المخطوط).
4- التهذيب 5- 490- 1753.
5- الفقيه 2- 479- 3013.
6- التهذيب 5- 260- 884، و الاستبصار 2- 295- 1051.
7- التهذيب 5- 260- 885.

19144- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع رَجُلٌ زَارَ فَقَضَی طَوَافَ حَجِّهِ کُلَّهُ أَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ یَمْضِی عَلَی وَجْهِهِ إِلَی مِنًی- قَالَ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ فَعَلَ مَا لَمْ یَبِتْ.

19145- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی مَکَّةَ أَیَّامَ مِنًی- بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِیَارَةِ الْبَیْتِ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًی أَحَبُّ إِلَیَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ مِثْلَهُ (3)

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ (4).

وَ کَذَا فِی رِوَایَةِ الشَّیْخِ.

19146- 6- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّیَارَةِ بَعْدَ زِیَارَةِ الْحَجِّ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ (6) وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا (7)

1- التهذیب 5- 490- 1756.

2- الفقیه 2- 479- 3014.

3- التهذیب 5- 490- 1755، و الاستبصار 2- 295- 1053.

4- الکافی 4- 515- 1، و التهذیب 5- 260- 887.

5- الکافی 4- 515- 2.

6- لم نعثر علیه فی الفقیه المطبوع.

7- لم نعثر علیه فی الفقیه المطبوع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ (3).

(4) 3 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ أَوْ جَهِلَ رَمْیَ الْجِمَارِ حَتَّی خَرَجَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْعَوْدُ لِلرَّمْیِ وَ یَنْبَغِی أَنْ یَفْصِلَ بَیْنَ کُلِّ رَمْیَتَیْنِ بِسَاعَةٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَتِ الِاسْتِنَابَةُ وَ إِنْ مَضَتْ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ فَفِی قَابِلٍ

19147- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِیَ الْجِمَارَ حَتَّی نَفَرَتْ (6) إِلَی مَکَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ کَمَا کَانَتْ تَرْمِی وَ الرَّجُلُ کَذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (7).

19148- 2- (8) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ

1- التهذیب 5- 490- 1754.

2- التهذیب 5- 260- 886، و الاستبصار 2- 295- 1052.

3- مر فی الحدیث 5 من هذا الباب.

4- الباب 3 فیه 4 أحادیث.

5- الکافی 4- 484- 3، و التهذیب 5- 263- 898، و الاستبصار 2- 296- 1058.

6- فی التهذیبین- حتی تعود (هامش المخطوط).

7- الفقیه 2- 475- 3002.

8- الکافی 4- 484- 1، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 1 و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 8 من أبواب السعی.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ نَسِیَ الْجِمَارَ (1) حَتَّی أَتَی مَکَّةَ- قَالَ یَرْجِعُ فَیَرْمِیهَا یَفْصِلُ بَیْنَ کُلِّ رَمْیَتَیْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِکَ وَ خَرَجَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
19149- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ- قَالَ یَرْجِعُ فَیَرْمِیهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِیَهَا حَتَّی أَتَی مَکَّةَ- قَالَ یَرْجِعُ فَیَرْمِی مُتَفَرِّقاً یَفْصِلُ (3) بَیْنَ کُلِّ رَمْیَتَیْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِیَ أَوْ جَهِلَ حَتَّی فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مُضِیِّ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَیَرْمِی فِی الْقَابِلِ لِمَا مَضَی (5) وَ یَأْتِی (6).
19150- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَغْفَلَ رَمْیَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضِهَا حَتَّی تَمْضِیَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَرْمِیَهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَمْ

1- فی نسخة- نسی رمی الجمار (هامش المخطوط) و فی المصدر- نسی أن یرمی الجمار.
2- التهذیب 5- 286- 974.
3- التهذیب 5- 264- 899، و الاستبصار 2- 297- 1059.
4- فی الاستبصار- و یفصل (هامش المخطوط).
5- مضی فی الحدیث 1 من هذا الباب.
6- یأتی فی الحدیث 4 من هذا الباب.
7- التهذیب 5- 264- 900، و الاستبصار 2- 297- 1060.

يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِی عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (1).

(2) 4 بَابُ وُجُوبِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

19151- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (4) قَالَ (5) الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

19152- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْیُ الْجِمَارِ ذُخْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

19153- 3- (7) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَتْ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَی لِإِبْرَاهِيمَ ع- فِی مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

1- يأتی فی الباب 6 من هذه الأبواب.

2- الباب 4 فيه 7 أحاديث.

3- الكافی 4- 264- 1، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب وجوب الحجّ، و أورده فی الحديث 9 من الباب 19 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

4- التوبة 9- 3.

5- فی المصدر- ما يعنی بالحج الأكبر؟ فقال-.

6- الفقيه 2- 214- 2195.

7- علل الشرائع- 437- 1.

19154- 4- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ ع- وَ قَالَ أَتَى جَبْرَئِيلُ إِبْرَاهِيمَ ع- فَقَالَ ارْمِ يَا إِبْرَاهِيمُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ ذَلِکَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا.
19155- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَکَ رَمْیَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّداً لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
19156- 6- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ ع إِنَّ الْجِمَارَ إِنَّمَا رُمِيَتْ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ- حِينَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ الْمَشَاعِرَ بَرَزَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُخْرَى تَحْتَ الْأَرْضِ فَأَمْسَکَ ثُمَّ بَرَزَ لَهُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أُخَرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ إِنَّهُ بَرَزَ لَهُ فِی مَوْضِعِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ فِی مَوْضِعِهَا.
19157- 7- (4) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ کَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع- فِی مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

1- علل الشرائع- 437- 2.
2- التهذيب 5- 264- 901، و الاستبصار 2- 297- 1061.
3- قرب الإسناد- 68.
4- قرب الإسناد- 105.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِى أَحَادِيثِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (1) وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ سُنَّةٌ (2) فَمَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (3) وَ غَيْرُهُ (4) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ تَرْكِهِ (5) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

(7) 5 بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِرَمْيِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَإِنْ نَكَسَ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ عَلَى الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

19158- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً قَالَ يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

19159- 2- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ

1- تقدم فی الأحادیث 4 و 16 و 20 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 34 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث 2 من الباب 3 من أبواب الاحصار و الصد، و فی الأبواب 1 و 4 و 6 و 15 و غیرها من أبواب رمی جمرة العقبة.

2- تقدم فی الحدیث 29 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث 1 من الباب 8 من أبواب السعی.

3- راجع التهذیب 5- 287- 977.

4- راجع السرائر- 143.

5- تقدم فی الباب 15 من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الباب 3 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الأبواب 5 و 6 و 7 من هذه الأبواب.

7- الباب 5 فیه 4 أحادیث.

8- الفقیه 2- 474- 3000.

9- الکافی 4- 483- 1، و التهذیب 5- 265- 902.

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ یَوْمَ الثَّانِی فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْأُولَی- یُؤَخِّرُ مَا رَمَی بِمَا رَمَی فَیَرْمِی الْوُسْطَی ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

19160- 3- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ رَمَی (2) الْجِمَارَ مَنْکُوسَةً فَقَالَ یُعِیدُ عَلَی الْوُسْطَی وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

19161- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَنْکُسُ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ- فَیَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْعُظْمَی- قَالَ یَعُودُ فَیَرْمِی الْوُسْطَی ثُمَّ یَرْمِی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ إِنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

1- الکافی 4- 483- 2.

2- فی نسخة- یرمی (هامش المخطوط).

3- التهذیب 5- 265- 903.

4- الکافی 4- 483- 5 ذیل الحدیث 5.

5- تقدم فی الحدیث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الباب 6 الآتی من هذه الأبواب.

6- بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِكْمَالُ سَبْعاً سَبْعاً وَ قَبْلَهَا يُعِيدُ مُرَتَّباً

(1) 6 بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِكْمَالُ سَبْعاً سَبْعاً وَ قَبْلَهَا يُعِيدُ مُرَتَّباً

19162- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدْ وَ لْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ إِلَى قَوْلِهِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ (3).

19163- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ يَرْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ قُلْتُ فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ

1- الباب 6 فيه 3 أحاديث.
2- الكافي 4- 483- 5، و أورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب رمي جمرة العقبة، و أخرى في الحديث 1 من الباب 5، و صدره في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.
3- الفقيه 2- 474- 3000.
4- التهذيب 5- 265- 904.

يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ.

19164- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُجْزِهِ أَعَادَ عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً بَنَى عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ.

7- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَصَ حَصَاةً وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يَرْمِیَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ تَعَيَّنَتْ أَتَى بِهَا وَ لَوْ مِنَ الْغَدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

(2) 7 بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَصَ حَصَاةً وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يَرْمِیَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ تَعَيَّنَتْ أَتَى بِهَا وَ لَوْ مِنَ الْغَدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

19165- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقَصَ (4) قَالَ فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ (5) أَيُّهُنَّ هِیَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً وَ يَرْمِی بِهَا الْحَدِيثَ.

1- التهذيب 5- 266- 905.
2- الباب 7 فيه 3 أحاديث.
3- الفقيه 2- 474- 3000، و أورد قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 6 من أبواب رمى جمرة العقبة، و أخرى فى الحديث 1 من الباب 5 و أخرى فى الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.
4- فى المصدر- نقصت.
5- فى المصدر- و لم يدر. و فى هامش المخطوط- (من) و علق عليه- أو مضروب.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (1)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

19166- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَيَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ.

قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ (4).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (5).

19167- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْحَصَى قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

1- الكافى 4- 483- 5.

2- التهذيب 5- 266- 907.

3- الفقيه 2- 474- 2998، و أورد قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 5 من أبواب رمى جمرة العقبة.

4- الفقيه 2- 474- 2999.

5- الكافى 4- 483- 4، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

6- الكافى 4- 483- 3، و أورد قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 5 و أخرى فى الحديث 2 من الباب 6 من أبواب رمى جمرة العقبة.

7- التهذيب 5- 266- 906.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ (1).

(2) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَةِ ذِکْرِ اللَّهِ فِی عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ وَ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ وَ الْإِکْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ التَّکْبِیرِ بِمِنًی

19168- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَیَّامٍ مَعْلُوماتٍ (4) قَالَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ (5).

19169- 2- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَیَّامٍ مَعْلُوماتٍ (7) قَالَ هِیَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ.

19170- 3- (8) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ (9) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

1- تقدم فی جمع أبواب رمی جمرة العقبة. و فی الأبواب 3- 6 من هذه الأبواب.

2- الباب 8 فیه 11 حدیثا.

3- معانی الأخبار- 296- 1.

4- الحجّ 22- 28.

5- فی المصدر- أیام العشر.

6- معانی الأخبار- 297- 2.

7- الحجّ 22- 28.

8- معانی الأخبار- 297- 3.

9- هذا ممدوح مدحا جلیلا فی أول کتاب إکمال الدین، و ذکر أن أباه یروی عنه." منه قده".

زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ (1) قَالَ الْمَعْلُومَاتُ وَ الْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

19171- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ (3) قَالَ التَّكْبِيرُ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ- (4) مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَی صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ- وَ فِی الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ (5) أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًی فَصَلَّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

19172- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ (8) قَالَ أَيَّامِ الْعَشْرِ- وَ قَوْلِهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ

1- البقرة 2- 203.

2- الكافی 4- 516- 1، و أورده فی الحديث 1 من الباب 21 من أبواب صلاة العيدين.

3- البقرة 2- 203.

4- فی المصدر- من صلاة الظهر.

5- فی المصدر- فاذا نفر بعد الأولی.

6- التهذيب 3- 139- 312، و الاستبصار 2- 299- 1068.

7- التهذيب 5- 447- 1558، و متن الحديث فيه-

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول- قال أبی قال علیّ عليه السلام- اذكروا اللّه فی أيّام معلومات، قال- عشر ذی الحجة. و أيّام معدودات، قال- أيام التشريق.

. و أمّا المتن الذی أثبته المصنّف فسنده ما سيذكره بقوله- و بإسناده.

8- الحجّ 22- 28.

مَعْدُوداتٍ (1) قَالَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: لَعَلَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ شَامِلَةٌ لِأَيَّامِ الْعَشْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ أَحَدُهُمَا تَفْسِيرُ ظَاهِرِهَا وَ الْآخَرُ تَفْسِيرُ بَاطِنِهَا.
19173- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً (4) قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى- إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُونَ كَانَ أَبُونَا كَذَا وَ كَانَ أَبُونَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ.
الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (5).
19174- 7- (6) وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.
19175- 8- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

1- البقرة 2- 203.
2- التهذيب 5- 487- 1736.
3- مستطرفات السرائر- 35- 50.
4- البقرة 2- 200.
5- تفسير العيّاشيّ 1- 99- 276.
6- تفسير العيّاشيّ 1- 99- 276.
7- قرب الإسناد- 10.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ (1)
فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ فِی أَیّٰامٍ مَعْدُوداتٍ (2) قَالَ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

19176- 9- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ ع الْأَیَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَیَّامُ الْعَشْرِ- (4) وَ الْمَعْدُودَاتُ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ.

19177- 10- (5) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَمَلِ ذِی الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَشْنَاسَ مِنْ نُسْخَةٍ بِخَطِّهِ تَارِیخُهَا سَنَةُ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِی أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ أَیَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِیهَا أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَیَّامِ الْعَشْرِ- یَعْنِی عَشْرَ ذِی الْحِجَّةِ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لَا الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَالَ وَ لَا الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَلَمْ یَرْجِعْ بِشَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ.

19178- 11- (6) قَالَ وَ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَشْنَاسَ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: مَا مِنْ أَیَّامٍ أَزْکَی عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَی وَ لَا أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَیْرٍ فِی عَشْرِ الْأَضْحَی ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِیثُ التَّکْبِیرِ بِمِنًی فِی صَلَاةِ الْعِیدِ (7) وَ أَحَادِیثُ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ فِی أَحْکَامِ الْمَسَاجِدِ (8).

1- فی المصدر زیادة- قال أبی، قال علی (علیه الصلاة و السلام).
2- البقرة 2- 203.
3- قرب الإسناد- 81.
4- فی المصدر- الأیّام العشر من ذی الحجة.
5- إقبال الأعمال- 317.
6- إقبال الأعمال- 317.
7- تقدمت فی الباب 21 من أبواب صلاة العیدین.
8- تقدمت فی البابین 50 و 51 من أبواب أحکام المساجد.

(1) 9 بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ یَوْمَ الثَّانِیَ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ مَعَ الِاخْتِیَارِ وَ مَنْ نَفَرَ یَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ جَازَ لَهُ النَّفْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ جَوَازِ النَّفْرِ فِی أَیِّ الْیَوْمَیْنِ شَاءَ لِمَنِ اتَّقَی

19179- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَنْفِرَ الرَّجُلُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ یُقِیمُ بِمَکَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی (3).

19180- 2- (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَی الْجِمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ یَنْفِرُ.

19181- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِی یَوْمَیْنِ فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَی آخِرِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- وَ هُوَ یَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِیرِ- فَلَا عَلَیْکَ أَیَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ (6) قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ الْحَدِیثَ.

1- الباب 9 فیه 12 حدیثا.

2- الکافی 4- 521- 6.

3- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.

4- الفقیه 2- 481- 3025.

5- الکافی 4- 520- 3، و التهذیب 5- 271- 926، و الاستبصار 2- 300- 1073، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

6- فی التهذیب زیادة- و رمیت (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ (1).

وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

19182- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ فَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ- فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- (3) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (4) فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

19183- 5- (6) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ الرَّمَّاحِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- قُلْنَا مَا نَدْرِي قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (7) أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ

1- الفقيه 2- 479- 3015.

2- الكافي 4- 519- 1.

3- في المصدر- على بركة اللّه.

4- البقرة 2- 203.

5- التهذيب 5- 271- 927، و الاستبصار 2- 300- 1074.

6- الكافي 4- 523- 12، و أورد ذيله في الحديث 7 من الباب 29 من أبواب مقدّمة العبادات.

7- البقرة 2- 203.

تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (1) أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى (2) إِنَّمَا هِیَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

19184- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

19185- 7- (4) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ.

19186- 8- (5) قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (6) قَالَ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَا ذَنْبَ لَهُ.

19187- 9- (7) قَالَ وَ رُوِیَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَنَحْوٍ مِمَّا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

19188- 10- (8) قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (9) قَالَ لَيْلَتَيْنِ (10) هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

1- البقرة 2- 203.

2- البقرة 2- 203.

3- الفقيه 2- 481- 3023.

4- الفقيه 2- 481- 3023.

5- الفقيه 2- 215- 2201.

6- البقرة 2- 203.

7- الفقيه 2- 215- 2202.

8- الفقيه 2- 482- 3026.

9- البقرة 2- 203.

10- كذا فی المخطوط و كتب فی الهامش- (ليس) ظاهرا فيها. و فی المصدر- ليس هو على ان ذلک، و فی هامشه- ليتبين.

19189- 11- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاضْطِرَارِ لِمَا مَرَّ (2).
19190- 12- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ- وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى الْأَخِيرِ قَالَ هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.
(4)

10- بَابُ أنَّ مَنْ أمْسَی بِمِنًی لَیْلَةَ الثّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْمَبِیتُ بِهَا وَ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ

(5) 10 بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَی بِمِنًی لَیْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْمَبِیتُ بِهَا وَ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ

19191- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (7) عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلَا یَنْفِرُ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَکَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ یَنْفِرْ.

19192- 2- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

1- التهذیب 5- 272- 928، و الاستبصار 2- 301- 1075.
2- مر فی الأحادیث 3 و 4 و 6 من هذا الباب.
3- التهذیب 5- 490- 1757.
4- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.
5- الباب 10 فیه 4 أحادیث.
6- الکافی 4- 520- 4، و التهذیب 5- 272- 929.
7- فی الکافی- عن معاویة بن عمار، و عن حماد.
8- الکافی 4- 521- 7.

صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (1) عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِیمَ بِمَکَّةَ- وَ تَبِیتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّیْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ- فَبِتَّ بِمِنًی فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّی تُصْبِحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

19193- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَنْفِرَ الرَّجُلُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ یُقِیمَ بِمَکَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ (4).

19194- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْفِرُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ- قَالَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ تَسْفِرَ الشَّمْسُ (6) فَإِنْ هُوَ لَمْ یَنْفِرْ حَتَّی یَکُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا یَنْفِرْ وَ لْیَبِتْ بِمِنًی حَتَّی إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْیَنْفِرْ مَتَی شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (7).

1- " ابن أبی عمیر" لیس فی المصدر.
2- التهذیب 5- 272- 930.
3- التهذیب 5- 274- 938.
4- مر فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 5- 272- 931.
6- فی المصدر- و بین أن تصفر الشمس.
7- الفقیه 2- 481- 3022.

11- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ فِی الْأَوَّلِ وَ مَنْ فَعَلَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّيْدِ يَوْمَ الثَّالِثِ إِلَى الزَّوَالِ

(1) 11 بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ فِی الْأَوَّلِ وَ مَنْ فَعَلَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّيْدِ يَوْمَ الثَّالِثِ إِلَى الزَّوَالِ

19195- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى الصَّيْدَ أَيْضاً (3).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

19196- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (6) لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ يَعْنِی فِی إِحْرَامِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

19197- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَلَيْسَ

1- الباب 11 فيه 12 حديثا.
2- الكافی 4- 522- 11.
3- الكافی 4- 523- 11 ذيل الحديث 11.
4- التهذيب 5- 273- 932.
5- التهذيب 5- 273- 933.
6- البقرة 2- 203.
7- التهذيب 5- 490- 1758، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 16 من أبواب الحلق و التقصير.

لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ- فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُصِیبَ الصَّیْدَ حَتَّی یَنْفِرَ النَّاسُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ ... لِمَنِ اتَّقی (1) فَقَالَ اتَّقَی الصَّیْدَ.

19198- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَیْثَمٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ- مَتَی یَحِلُّ لَهُ الصَّیْدُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْیَوْمِ الثَّالِثِ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ مِثْلَهُ (3).

19199- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ أَنْ یُمْسِکَ عَنِ الصَّیْدِ حَتَّی یَنْقَضِیَ الْیَوْمُ الثَّالِثُ.

19200- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (6) فَقَالَ یَتَّقِی الصَّیْدَ حَتَّی یَنْفِرَ أَهْلُ مِنًی إِلَی النَّفْرِ الْأَخِیرِ.

19201- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِمَنِ اتَّقَی الرَّفَثَ

1- البقرة 2- 203.

2- التهذیب 5- 491- 1759، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 16 من أبواب الحلق و التقصیر.

3- راجع ذیل الحدیث المذکور.

4- الفقیه 2- 481- 3024.

5- الفقیه 2- 479- 3016، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

6- البقرة 2- 203.

7- الفقیه 2- 480- 3017.

وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی إِحْرَامِهِ.

19202- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

19203- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

19204- 10- (3) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

19205- 11- (4) قَالَ وَ رُوِیَ مَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ.

19206- 12- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (6) يَعْنِی مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ (7) أَجَلُهُ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى (8) الْكَبَائِرَ.

(9) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْرِ الْإِمَامِ يَوْمَ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْ يُصَلِّیَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ

19207- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ

1- الفقيه 2- 481- 3025، و أورد صدره فی الحديثين 1 و 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.
2- الفقيه 2- 480- 3018.
3- الفقيه 2- 480- 3019.
4- الفقيه 2- 480- 3020.
5- الفقيه 2- 288- 3021.
6- البقرة 2- 203.
7- البقرة 2- 203.
8- البقرة 2- 203.
9- الباب 12 فيه حديثان.
10- الكافی 4- 520- 5، و التهذيب 5- 273- 934.

(عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ) (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُصَلِّی الْإِمَامُ الظُّهْرَ یَوْمَ النَّفْرِ بِمَکَّةَ.

19208- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَیْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ یَوْمَ الْأَخِیرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَکَتَبَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- صَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَکَّةَ- فَلَا یَکُونُ ذَلِکَ (3) إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

(5) 13 بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى بَعْدَ النَّفْرِ وَ كَرَاهَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ عَلَى النَّفْرِ

19209- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

1- فی التهذیب- عن معاویة بن عمار.

2- الکافی 4- 521- 8.

3- فی المصدر- و لا یکون ذلک.

4- التهذیب 5- 273- 935.

5- الباب 13 فیه حدیثان.

6- التهذیب 5- 273- 936.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1).

19210- 2- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ (3) فَقَالَ لَا أَ مَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ قَالَ وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ- قُلْتُ أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَ أَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

(4) 14 بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا نَفَرَ مِنَ مِنًى وَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ

19211- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنًى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- الكافی 4- 541- 6.
2- الكافی 4- 520- 2.
3- فی المصدر زيادة- قبل النفر.
4- الباب 14 فيه حديث واحد.
5- الكافی 4- 521- 9.
6- التهذيب 5- 274- 937.
7- تقدم فی الباب 13 من هذه الأبواب.

(1) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَ هُوَ النُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا بَعْدَ النَّفْرِ الثَّانِی لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَبِيتٍ

19212- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَاءِ (3) وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ- فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا (4) فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5).

19213- 2- (6) وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِی ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَزَلَهَا حَيْثُ بَعَثَ بِعَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ- (7) فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِی أَصَابَتْهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

1- الباب 15 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 4- 520- 3، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

3- الحصباء- مكان فی الحرم أوله عند وادی منى و آخره متصل بمقبرة المعلى فی مكّة المكرمة. (مجمع البحرين- حصب- 2- 43).

4- فی التهذيب- تنزل فيها قليلا (هامش المخطوط).

5- التهذيب 5- 271- 926.

6- التهذيب 5- 275- 941.

7- التنعيم- موضع خارج مكّة فی الحل، منه يحرم المكيون بالعمرة. (معجم البلدان 2- 49).

19214- 3- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِی (2) یَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِیلًا (3) ثُمَّ یَجِیءُ فَیَدْخُلُ الْبُیُوتَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ- عَلَیْهِ أَنْ یُحَصِّبَ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4).
19215- 4- (5) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ وَ زَادَ وَ قَالَ كَانَ أَبِی ع یَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِیلًا ثُمَّ یَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ خَبْطٍ وَ حِرْمَانَ (6).
(7)

(8) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ آدَابِهِ

19216- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ الدُّخُولُ فِيهَا

1- الكافی 4- 523- 1.
2- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).
3- فی الفقيه- ليلا (هامش المخطوط).
4- التهذيب 5- 275- 942.
5- الفقيه 2- 483- 3027، الفقيه 2- 483- 3028.
6- خبط و حرمان- اسما موضعين فی الحجاز. (مجمع البحرين- خبط- 4- 244).
7- و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.
8- الباب 16 فيه حديث واحد.
9- الكافی 4- 527- 2.

دُخُولٌ فِی رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ (1).

(2) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ عَنْ سَائِرِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

19217- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ) (5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَ صَلِّ عَنِّي رَكْعَتَيْنِ (فَرُبَّمَا شُغِلْتُ) (6) عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ خَاصَّتِي (7) وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ- فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ (8) إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ

1- تقدم في الأبواب 35- 41 من أبواب مقدمات الطواف.
2- الباب 17 فيه حديث واحد.
3- الكافي 4- 316- 8، و أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب النيابة في الحجّ، و ذيله في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب المزار.
4- في المصدر- محمّد بن أحمد، و في هامش المخطوط- محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي شعيب.
5- في المصدر- علي بن محمّد الأشعث.
6- في المصدر- فاشتغل.
7- في المصدر- و عن حامتي.
8- في المصدر- فلا تشاء أن قلت للرجل.

وَ صَلَّیْتُ عَنْکَ رَکْعَتَیْنِ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (1).

(2) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ الطَّوَافِ لَهُ وَ الدُّعَاءِ وَ إِطَالَةِ الِالْتِزَامِ وَ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَ السُّجُودِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْوَدَاعِ

19218- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ- فَتَأْتِيَ (4) أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ أُسْبُوعاً وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِی كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِی الْمُسْتَجَارَ- فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ (5) وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيبِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَكَ وَ جَاهَدَ فِی سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِيكَ وَ فِی جَنْبِكَ (6) حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِی مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِی بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ

1- التهذيب 6- 109- 193.
2- الباب 18 فيه 5 أحاديث.
3- التهذيب 5- 280- 957.
4- فی نسخة- و تاتی (هامش المخطوط).
5- فی الكافی زيادة- و نبيك (هامش المخطوط).
6- فی الكافی زيادة- و عبدك (هامش المخطوط).

وَفْدِکَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَکَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِیَةِ (مِمَّا یَسَعُنِی أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِیَنِی مِثْلَ الَّذِی أَعْطَیْتَهُ أَفْضَلَ مَنْ عَبَدَکَ تَزِیدُنِی عَلَیْهِ) (1) اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِی فَاغْفِرْ لِی وَ إِنْ أَحْیَیْتَنِی فَارْزُقْنِیهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَیْتِکَ- اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ حَمَلْتَنِی عَلَی دَابَّتِکَ (2) وَ سَیَّرْتَنِی فِی بِلَادِکَ حَتَّی أَدْخَلْتَنِی حَرَمَکَ وَ أَمْنَکَ وَ قَدْ کَانَ فِی حُسْنِ ظَنِّی بِکَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی فَإِنْ کُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِی ذُنُوبِی فَازْدَدْ عَنِّی رِضًا وَ قَرِّبْنِی إِلَیْکَ زُلْفَی وَ لَا تُبَاعِدْنِی وَ إِنْ کُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِی فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِی قَبْلَ أَنْ تَنْأَی عَنْ بَیْتِکَ دَارِی وَ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِی إِنْ کُنْتَ أَذِنْتَ لِی غَیْرَ رَاغِبٍ عَنْکَ وَ لَا عَنْ بَیْتِکَ- وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِکَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ عَنْ یَمِینِی وَ عَنْ شِمَالِی حَتَّی تُبَلِّغَنِی أَهْلِی (3) وَ اکْفِنِی مَئُونَةَ عِبَادِکَ وَ عِیَالِی فَإِنَّکَ وَلِیُّ ذَلِکَ مِنْ خَلْقِکَ وَ مِنِّی- ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَی رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَی رَبِّنَا رَاجِعُونَ- فَإِنَّ (4) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَنْ وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِیلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (5).

19219- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ

1- ما بین القوسین لیس فی الکافی (هامش المخطوط). و فی المصدر- من عندک (بدل- من عبدک).

2- فی الکافی- علی دوابک (هامش المخطوط).

3- فی الکافی زیادة- فاذا بلغتنی أهلی فاکفنی (هامش المخطوط).

4- فی الکافی-" إن شاء اللّه" قال- و إن (هامش المخطوط).

5- الکافی 4- 530- 1.

6- التهذیب 5- 281- 958.

ع وَدَّعَ الْبَيْتَ- فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ- فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْقَلِبُ عَلَی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَیْتُ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ مِثْلَهُ (3).

19220- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ (5) قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع فِی سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ (6) وَ مِائَتَیْنِ- وَدَّعَ الْبَیْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَیْتِ- یَسْتَلِمُ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ فِی کُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا کَانَ الشَّوْطُ السَّابِعُ (7) اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- وَ مَسَحَ بِیَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِیَدِهِ ثُمَّ أَتَی الْمَقَامَ فَصَلَّی خَلْفَهُ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی دُبُرِ الْکَعْبَةِ إِلَی الْمُلْتَزَمِ- فَالْتَزَمَ الْبَیْتَ وَ کَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَیْهِ طَوِیلًا یَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِینَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَیْتُهُ فِی سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَیْنِ- (8) وَدَّعَ الْبَیْتَ لَیْلًا یَسْتَلِمُ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ- وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِی کُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا کَانَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَیْتَ فِی دُبُرِ

1- فی الکافی- علی أن لا إله إلّا أنت (هامش المخطوط).

2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 18- 43.

3- الکافی 4- 531- 2.

4- الکافی 4- 532- 3، و التهذیب 5- 281- 959.

5- فی المصدر زیادة- عن علی بن مهزیار.

6- فی نسخة- خمس و عشرین (هامش المخطوط).

7- فی المصدر- فی الشوط السابع.

8- فی المصدر- فی سنة سبع عشرة و مائتین.

الْكَعْبَةِ- قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ (1) فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ- وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ- بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.

19221- 4- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِکَ بِالْبَيْتِ- أَنْ تَضَعَ يَدَکَ عَلَى الْبَابِ- وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِکَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

19222- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ- قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ- فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ- ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (5).

1- فی التهذیب- الحجر الأسود (هامش المخطوط).

2- الکافی 4- 532- 5.

3- التهذیب 5- 282- 962.

4- الکافی 4- 532- 4.

5- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 90 من أبواب الطواف.

(1) 19 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ الْوَدَاعَ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ وَ حُکْمِ وَدَاعِ الْحَائِضِ

19223- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِیَ زِیَارَةَ الْبَیْتِ- حَتَّی رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ فَقَالَ لَا یَضُرُّهُ إِذَا کَانَ قَدْ قَضَی مَنَاسِکَهُ.

19224- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ لَمْ یُوَدِّعِ الْبَیْتَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ کَانَ نَاسِیاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی وَدَاعِ الْحَائِضِ فِی الطَّوَافِ (5).

1- الباب 19 فیه حدیثان.

2- التهذیب 5- 282- 961.

3- التهذیب 5- 282- 960.

4- التهذیب 5- 491- 1761.

5- تقدم ما یدلّ علی وداع الحائض فی الباب 90 من أبواب الطواف.

20- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ نَاوِياً لِلتَّكْفِيرِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِی الْإِحْرَامِ وَ فِی الْحَرَمِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ

(1) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ نَاوِياً لِلتَّكْفِيرِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِی الْإِحْرَامِ وَ فِی الْحَرَمِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ

19225- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِی إِحْرَامِهِمَا وَ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِی حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

19226- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِی حَجِّهِ مِنْ حَکٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

19227- 3- (5) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ- فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ حَصَلَ فِی

1- الباب 20 فيه 3 أحاديث.
2- الفقيه 2- 483- 3029.
3- الكافی 4- 533- 1.
4- التهذيب 5- 282- 963.
5- الكافی 4- 533- 2.

إِحْرَامِکَ وَ مَا کَانَ مِنْکَ فِی مَکَّةَ (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

1- فی المصدر- ما کان منک فی إحرامک، و ما کان منک بمکّة.
2- تقدم فی الباب 3 من أبواب بقیة کفّارات الاحرام.

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ

19228- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (3) قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

19229- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (5) وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ.

1- الباب 1 فيه 12 حديثا.

2- التهذيب 5- 459- 1593، و أورده فى الحديث 1 من الباب 1 من أبواب وجوب الحجّ.

3- البقرة 2- 196.

4- التهذيب 5- 433- 1052، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 2، و ذيله فى الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

5- البقرة 2- 196.

19230- 3- (1) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (2) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَ يُجْزِئُ عَنْهُ (3) قَالَ نَعَمْ.
19231- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).
19232- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ الْحَدِيثَ.
19233- 6- (8) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ.
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا

1- الكافي 4- 265- 4، و أورده في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب وجوب الحجّ، و ذيله في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.
2- الحديث في المصدر سنده معلق و يبدأ بابن أبي عمير و الذي قبله- علي ابن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير.
3- في المصدر- أ يجزي ذلك عنه؟.
4- الفقيه 2- 488- 3041، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث 17 من الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديثين 6 و 8 من الباب 1 من أبواب الذبح.
5- الكافي 4- 290- 1.
6- التهذيب 5- 450- 1571.
7- الفقيه 2- 450- 2941، و أورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 5 من هذه الأبواب.
8- الفقيه 2- 524- 3131.

أَقُولُ: يَنْبَغِی تَخْصِیصُ ذَلِکَ بِالْمَنْدُوبِ أَوْ حَمْلُهُ عَلَی التَّخْیِیرِ بَیْنَ التَّمَتُّعِ وَ غَیْرِهِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ.

19234- 7- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (2) یَعْنِی بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَکِنَّهُ یَعْنِی الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِیعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

19235- 8- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَی الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَی مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ (4).

19236- 9- (5) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (6) یَعْنِی بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا (7) وَ لَکِنَّهُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ جَمِیعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

1- علل الشرائع- 453- 2، و أورد مثله عن الکافی فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب وجوب الحجّ.

2- آل عمران 3- 97.

3- علل الشرائع- 408- 1، و أورد ذیله فی الحدیث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.

4- البقرة 2- 196.

5- تفسیر العیّاشیّ 1- 191- 110، و أورد مثله عن الکافی فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب وجوب الحجّ.

6- آل عمران 3- 97.

7- لیس فی المصدر.

19237- 10- (1) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَوْمَ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ یَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.
19238- 11- (2) وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَکْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِجَمْعٍ- وَ رَمْیُ (3) الْجِمَارِ بِمِنًی وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.
19239- 12- (4) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ع قَالَ: یَوْمُ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ یَوْمُ النَّحْرِ- وَ یَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ یَوْمُ الْعُمْرَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ وُجُوبِ الْحَجِّ (5) وَ غَیْرِهِ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

(8) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَ تَكْرَارِهَا خُصُوصاً ذِی الْقَعْدَةِ وَ ذِكْرِ مِیقَاتِهَا

19240- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ

1- تفسیر العیّاشیّ 2- 76- 16.
2- تفسیر العیّاشیّ 2- 77- 18، و أورد مثله عن الكافی فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب وجوب الحجّ.
3- فی المصدر- و یرمی.
4- تفسیر العیّاشیّ 2- 77- 19.
5- تقدم فی الحدیثین 3 و 20 من الباب 1، و تقدم ما یدلّ علی وجوب الحجّ و العمرة علی أهل الجدة فی كل عام فی الحدیث 5 من الباب 2 من أبواب وجوب الحجّ.
6- تقدم فی الحدیث 21 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.
7- یأتی فی الباب 5 من هذه الأبواب.
8- الباب 2 فیه 6 أحادیث.
9- التهذیب 5- 433- 1502، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 1، و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

19241- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ عُمْرَةً ذِي الْقَعْدَةِ (2) أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ عُمْرَةً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ- وَ عُمْرَةً (3) مِنْ الْجِعْرَانَةِ- بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (4).

19242- 3- (5) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ قَضَى الْحُدَيْبِيَةَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ- ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

19243- 4- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

1- الكافى 4- 251- 10، و أورده عن الفقيه فى الحديث 2 من الباب 22 من أبواب المواقيت.
2- فى المصدر- عمرة فى ذى القعدة.
3- فى المصدر زيادة- أهل.
4- الفقيه 2- 450- 2943.
5- الكافى 4- 252- 13.
6- الكافى 4- 252- 14.

ص اعْتَمَرَ فِی ذِی الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ کُلَّ ذَلِکَ تُوَافِقُ عُمْرَتُهُ ذَا الْقَعْدَةِ.
19244- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص تِسْعَ عُمَرٍ.
19245- 6- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (3) عَنْ عِکْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَیْبِیَةِ وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الرَّابِعَةَ الَّتِی مَعَ حَجَّتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 3 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِی رَجَبٍ وَ لَوْ بِأَنْ یُحْرِمَ فِیهِ وَ یُتِمَّهَا فِی شَعْبَانَ وَ اخْتِیَارِ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ عَلَی جَمِیعِ الشُّهُورِ حَتَّی شَهْرِ رَمَضَانَ

19246- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ

1- الفقیه 2- 237- 2291.
2- الخصال- 200- 11.
3- فی المصدر زیادة- عن عمرو.
4- تقدم فی الأحادیث 4 و 12 و 13 و 18 و 19 من الباب 4 من أبواب أقسام الحجّ.
5- یأتی فی الأبواب 3 و 4 و 6 و 7 و 8 من هذه الأبواب.
6- الباب 3 فیه 16 حدیثا.
7- التهذیب 5- 31- 93، و أورده بتمامه فی الحدیث 23 من الباب 4، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 5 و فی الحدیث 5 من الباب 22 من أبواب أقسام الحجّ.

بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ قَالَ عُمْرَةٌ فِی رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِی عَامِهَا.
19247- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ- وَ قَالَ الْمُفْرِدُ لِلْعُمْرَةِ إِنِ اعْتَمَرَ (2) ثُمَّ أَقَامَ لِلْحَجِّ (3) بِمَکَّةَ کَانَتْ عُمْرَتُهُ تَامَّةً وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةً مَکِّیَّةً.
19248- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَیُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةٌ فِی رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِی رَجَبٍ أَفْضَلُ.
19249- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَیْکَ مِنْ رَجَبٍ یَوْمٌ وَ لَیْلَةٌ فَعُمْرَتُکَ رَجَبِیَّةٌ.
19250- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ قَالَ یُکْتَبُ لَهُ فِی الَّذِی نَوَی وَ قَالَ یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا.
19251- 6- (7) قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع الْعُمْرَةُ إِلَی الْعُمْرَةِ کَفَّارَةٌ لِمَا بَیْنَهُمَا.

1- التهذیب 5- 433- 1502، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 1 و صدره فی الحدیث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- فی المصدر زیادة- فی رجب.
3- فی المصدر- إلی الحجّ.
4- الفقیه 2- 453- 2949.
5- الفقیه 2- 454- 2951.
6- الفقیه 2- 454- 2950.
7- الفقیه 2- 220- 2229.

19252- 7- (1) قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ کَفَّارَةٌ لِکُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.
19253- 8- (2) قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَی (3) بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْکَعْبَةِ- (4) وَ لَهَا حَرَّمَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ (5) ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِیَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.
19254- 9- (6) وَ فِی الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (7) عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.
19255- 10- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ (9) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنِّی کُنْتُ أَخْرُجُ لَیْلَةً أَوْ لَیْلَتَیْنِ (10) تَبْقَیَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ أَیْ أَبَهْ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِیَّةٌ فَأَقُولُ لَهَا أَیْ بُنَیَّةِ إِنَّهَا فِیمَا أَهْلَلْتِ وَ لَیْسَ فِیمَا أَحْلَلْتِ.
19256- 11- (11) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الفقیه 2- 220- 2230.
2- الفقیه 2- 457- 2961، و أورد نحوه فی الحدیث 10 من الباب 11 من أبواب أقسام الحجّ.
3- فی المصدر زیادة- فی الأرض.
4- فی المصدر زیادة- و لا أکرم علیه منها.
5- فی المصدر- و لها حرم اللّه عزّ و جلّ الأشهر الحرم الأربعة فی کتابه یوم خلق السماوات و الأرض.
6- علل الشرائع- 408- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.
7- سبق فی الحدیث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.
8- الکافی 4- 293- 15.
9- فی المصدر- معاویة بن عمار (بدل- أبی أیوب الخراز).
10- فی المصدر- للیلة او للیلتین.
11- الکافی 4- 536- 3.

قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِی رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِی غَيْرِهِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ- وَ إِذَا أَهَلَّ فِی غَيْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِی رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

19257- 12- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ فَقَالَ يُكْتَبُ فِی الَّذِی قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا.

19258- 13- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِی أَيِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

19259- 14- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَا هِيَ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فِی رَجَبٍ- وَ إِنْ كَانَ فِی يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ عُمْرَةَ رَجَبٍ- وَ إِنْ قَدِمْتَ فِی شَعْبَانَ فَإِنَّمَا عُمْرَةُ رَجَبٍ (4) أَنْ تُحْرِمَ فِی رَجَبٍ.

19260- 15- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِی رَجَبٍ لَهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ وَ الْآثَارُ.

19261- 16- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّ الْعُمْرَةَ فِی رَجَبٍ تَلِی الْحَجَّ فِی الْفَضْلِ.

1- الكافی 4- 536- 5.

2- الكافی 4- 536- 6.

3- قرب الإسناد- 106.

4- فی المصدر- فانها عمرة رجب.

5- مسار الشيعة- 69.

6- مصباح المتهجد- 735.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 4 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً یَوْمَ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْهُ

19262- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَةً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِی امْرَأَةٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ لَكِ حَجَّةٌ (4).

19263- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِیماً بِالْمَدِینَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَیْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ (6) أَفْضَلُ أَوْ أُقِیمُ حَتَّی یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِی فَكَتَبَ إِلَیَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَیِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ یَرْحَمُكَ اللَّهُ.

19264- 3- (7) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

1- تقدم فی الحدیثین 12 و 13 من الباب 4 و فی الحدیثین 9 و 13 من الباب 11 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث 2 من الباب 12 من أبواب المواقیت.

2- الباب 4 فیه 3 أحادیث.

3- الكافی 4- 535- 1.

4- فی المصدر- فهی لک حجة.

5- الكافی 4- 536- 2.

6- فی المصدر- فی عمرة شهر رمضان.

7- الكافی 4- 536- 4.

بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَظَرَ إِلَی صَبِیحَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ یَخْرُجُ مُهِلًّا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (1).

(2) 5 بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْعُمْرَةِ

19265- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.

19266- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (5) أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

19267- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

1- تقدم فی الباب 1 و فی الحدیث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- الباب 5 فیه 8 أحادیث.
3- الکافی 4- 533- 1، و التهذیب 5- 433- 1503، و الاستبصار 2- 325- 1150.
4- الکافی 4- 265- 4، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.
5- البقرة 2- 196.
6- الکافی 4- 533- 2.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

19268- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ (3) يَكْفِی الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ قَالَ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْحَابَهُ.

19269- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ صَلَّی الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ وَ الْمُتْعَةُ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِی الْحَجِّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا تُجْزِئُ عَنِ الْمُتْعَةِ.

19270- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ فَإِذَا أَدَّی الْمُتْعَةَ فَقَدْ أَدَّی الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

19271- 7- (6) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- التهذيب 5- 434- 1506، و الاستبصار 2- 325- 1153.

2- التهذيب 5- 433- 1504، و الاستبصار 2- 325- 1151.

3- البقرة 2- 196.

4- التهذيب 5- 434- 1505، و الاستبصار 2- 325- 1152.

5- الفقيه 2- 450- 2941، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.

6- علل الشرائع- 413- 1، و أورده بتمامه فی الحديث 14 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ مِنْ فَرِیضَةِ الْمُتْعَةِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

19272- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (2) مَا ذَلِکَ هِیَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَأَتْهُ وَ الْعُمْرَةُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

6- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی کُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِی کُلِّ عَشَرَةِ أَیَّامٍ وَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِی السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

(4) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی کُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِی کُلِّ عَشَرَةِ أَیَّامٍ وَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِی السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

19273- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فِی کُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

19274- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

1- تفسیر العیّاشیّ 1- 87- 219.

2- البقرة 2- 196.

3- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

4- الباب 6 فیه 11 حدیثا.

5- الکافی 4- 534- 2.

6- الکافی 4- 534- 1، و التهذیب 5- 434- 1507.

فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِی كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

19275- 3- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فِی السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ فَقَالَ فِی كُلِّ (2) عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِی عَامِی هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ- وَ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

19276- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

19277- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الكافی 4- 534- 3، و أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 50 من أبواب الاحرام.

2- فی المصدر- لكل.

3- الفقيه 2- 379- 2754.

4- التهذيب 5- 434- 1508، و الاستبصار 2- 326- 1158.

5- التهذيب 5- 435- 1509، و الاستبصار 2- 326- 1154.

6- التهذيب 5- 435- 1510، و الاستبصار 2- 326- 1155.

يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
19278- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ.
19279- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ.
أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ (3).
19280- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
19281- 9- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: أَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ.
19282- 10- (6) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ مَتَى هِيَ قَالَ يَعْتَمِرُ فِيمَا أَحَبَّ مِنَ الشُّهُورِ.
19283- 11- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ

1- التهذيب 5- 435- 1511، و الاستبصار 2- 326- 1156.
2- التهذيب 5- 435- 1512، و الاستبصار 2- 326- 1157.
3- مر في الأحاديث 1- 5 من هذا الباب.
4- الفقيه 2- 458- 2964.
5- الفقيه 2- 458- 2965.
6- مسائل عليّ بن جعفر- 169- 286.
7- قرب الإسناد- 162.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ الشَّهْرِ فِی كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ (1) وَ فِی أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ (2) وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ (3).

7- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

(4) 7 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

19284- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ (6).

19285- 2- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِ

1- تقدم فی الباب 12 من أبواب كفّارات الاستمتاع.

2- تقدم فی الحديث 4 من الباب 51 من أبواب الاحرام، و ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 22 من أبواب أقسام الحجّ.

3- تقدم فی الأبواب 2 و 3 و 4 من هذه الأبواب.

4- الباب 7 فيه 14 حديثا.

5- الكافی 4- 534- 1، و التهذيب 5- 436- 1515، و الاستبصار 2- 327- 1159.

6- الكافی 4- 535- 2.

7- الكافی 4- 535- 3، و التهذيب 5- 436- 1516، و الاستبصار 2- 327- 1160.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ خَرَجَ (1) إِلَی بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ (2) ذَلِکَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع خَرَجَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ إِلَی الْعِرَاقِ وَ کَانَ مُعْتَمِراً (3).

19286- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَیْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَیْنُ ع (5) فِی ذِی الْحِجَّةِ- ثُمَّ رَاحَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ إِلَی الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ یَرُوحُونَ إِلَی مِنًی- وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِی ذِی الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا یُرِیدُ الْحَجَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6) وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

19287- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ هِیَ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ (8).

1- فی التهذیب- رجع (هامش المخطوط)، و کذلک الکافی.
2- فی المصدر- فی عامه.
3- فی المصدر- خرج قبل الترویة بیوم إلی العراق، و قد کان دخل معتمرا.
4- الکافی 4- 535- 4.
5- فی التهذیب- الحسین بن علی (علیه السلام) (هامش المخطوط).
6- التهذیب 5- 437- 1519، و الاستبصار 2- 328- 1163.
7- التهذیب 5- 436- 1514، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 15 من أبواب أقسام الحجّ.
8- یأتی فی الحدیث 6 من هذا الباب.

19288- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَيْسَ تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِی أَشْهُرِ- الْحَجِّ.
19289- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِی الْحِجَّةِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ هُنَا (4) وَ فِی مَحَلِّهِ (5) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
19290- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَيْسَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ وَ لَكِنَّهُ يَحْتَبِسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِیَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ.
19291- 8- (7) وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ

1- التهذيب 5- 435- 1513، و أورده فی الحديث 1 من الباب 15 من أبواب أقسام الحجّ.
2- التهذيب 5- 436- 1517، و الاستبصار 2- 327- 1161.
3- فی نسخة- إسحاق بن عمر بن يزيد (هامش المخطوط).
4- مر فی الأحاديث 1- 3 من هذا الباب.
5- تقدم فی الباب 22 من أبواب أقسام الحجّ.
6- التهذيب 5- 437- 1520، و الاستبصار 2- 328- 1164.
7- التهذيب 5- 436- 1518، و الاستبصار 2- 327- 1162، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 22 من أبواب أقسام الحجّ.

أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ أَرَادَ أَنْ یُفْرِدَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ مَا نَوَی التَّمَتُّعَ بِهَا لِمَا مَرَّ (1).
19292- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی أَهْلِهِ مَتَی شَاءَ إِلَّا أَنْ یُدْرِکَهُ خُرُوجُ النَّاسِ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ.
19293- 10- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ فِی الْعَشْرِ مُتْعَةٌ.
19294- 11- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوکِ یَکُونُ فِی الظَّهْرِ یَرْعَی وَ هُوَ یَرْضَی أَنْ یَعْتَمِرَ ثُمَّ یَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ کَانَ اعْتَمَرَ فِی ذِی الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ کَانَ فِی ذِی الْحِجَّةِ فَلَا یَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُّ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.
19295- 12- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِی ذِی الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ.
19296- 13- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- مر فی الحدیثین 3 و 7 من هذا الباب.
2- الفقیه 2- 449- 2938.
3- الفقیه 2- 449- 2939.
4- الفقیه 2- 450- 2942.
5- الفقیه 2- 459- 2966.
6- الفقیه 2- 448- 2937، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 10 من أبواب أقسام الحجّ.

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِی شَوَّالٍ وَ مِنْ نِیَّتِهِ (1) أَنْ یَعْتَمِرَ وَ یَرْجِعَ إِلَی بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَی الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِیثَ.

19297- 14- وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِی الْحِجَّةِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَةِ- لَمْ یَکُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ هُوَ الَّذِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَهِلَّ الْهِلَالُ فَلَکُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَیْنَ أَیْدِیکُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَ غَیْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَکُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِیعِ فَلِیَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَیْتِ فَقَالَ (3) نَعَمْ قَالَ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَی سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً یَقُولُ کَذَا وَ کَذَا یُشَنِّعُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

1- فی المصدر- و فی نیته.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 15- 35.
3- فی المصدر- فقال له.
4- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 4 من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث 1 من الباب 2 و فی الحدیث 13 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(1) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ

19298- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ (3).

19299- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ.

19300- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أُمْكِنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (6).

1- الباب 8 فيه 3 أحاديث.

2- الفقيه 2- 450- 2940.

3- في المصدر- فحسن له.

4- التهذيب 5- 438- 1521.

5- الكافي 4- 536- 7.

6- تقدم في الباب 1 و في الحديث 1 من الباب 2 و في الباب 6 و في الحديث 12 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(1) 9 بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَ أَفْعَالِهَا وَ أَحْكَامِهَا

19301- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَجِیءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ یُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ حَلَقَ أَنْ یَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَیْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ یُقَصِّرَ قَصَّرَ.

19302- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَکَّةَ مِنْ غَیْرِ تَمَتُّعٍ وَ طَافَ بِالْکَعْبَةِ (4) وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ- وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْیَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَیْنِ لِمَا مَرَّ (5).

19303- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ (7) قَالَ الْحَجُّ جَمِیعُ الْمَنَاسِکِ وَ الْعُمْرَةُ لَا یُجَاوَزُ بِهَا مَکَّةَ.

19304- 4- (8) وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی

1- الباب 9 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 4- 538- 6.

3- الفقيه 2- 451- 2944.

4- فی المصدر- بالبيت.

5- مر فی الحديث 1 من هذا الباب.

6- تفسير العيّاشیّ 1- 87- 221.

7- البقرة 2- 196.

8- تفسير العيّاشیّ 1- 88- 225.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (1)
قَالا تَمَامُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَرْفُثَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِی أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ (2) وَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ التَّقْصِيرِ (3) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (4).

(5) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِی الْعُمْرَةِ

19305- 1- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَخِی مُوسَی ع فِی أَرْبَعِ عُمَرٍ یَمْشِی فِیهَا إِلَی مَکَّةَ بِعِیَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ مَشَی فِیهَا سِتَّةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ أُخْرَی خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ أُخْرَی أَرْبَعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ أُخْرَی أَحَدَ وَ عِشْرِینَ یَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- البقرة 2- 196.

2- تقدم فی الأبواب 2 و 3 و 23 و 45 من أبواب الاحرام.

3- تقدم فی أکثر أحادیث الأبواب المشار إلیها.

4- تقدم فی الأبواب 1- 8 من هذه الأبواب.

5- الباب 10 فیه حدیث واحد.

6- قرب الإسناد- 122.

7- تقدم فی الباب 32 و فی الحدیثین 18 و 34 من الباب 45 من أبواب وجوب الحجّ.

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

19306- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ (3) مِنَ الْكُوفَةِ- يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْمَدِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (4).

19307- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ- فِي الْبَدْأَةِ (6) أَفْضَلُ أَوْ فِي

1- الباب 1 فيه 4 أحاديث.

2- التهذيب 5- 439- 1526، و الاستبصار 2- 328- 1165.

3- فى الفقيه- الحجاج (هامش المخطوط).

4- الفقيه 2- 559- 3141.

5- التهذيب 5- 440- 1528، و الاستبصار 2- 329- 1167.

6- فى التهذيب- فى البداية.

الرَّجْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ أَیَّةً کَانَ.

19308- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِینَةِ أَوْ بِمَکَّةَ قَالَ ابْدَأْ بِمَکَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِینَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ حَجَّ عَلَی غَیْرِ طَرِیقِ الْعِرَاقِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی ضِیقِ الْوَقْتِ.

19309- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِینَةِ أَوْ بِمَکَّةَ- قَالَ ابْدَأْ بِمَکَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِینَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی الْجَمْعِ (5).

(6) 2 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ خُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِ

19310- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ

1- التهذيب 5- 439- 1527، و الاستبصار 2- 329- 1166.
2- الفقيه 2- 558- 3140.
3- الكافی 4- 550- 2.
4- تقدم فی ذيل الحديث 3 من هذا الباب.
5- يأتی فی الباب 2 الآتی، و فی الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.
6- الباب 2 فيه 25 حديثا.
7- الفقيه 2- 558- 3139.

زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ یَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَیَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ یَأْتُونَا فَیُخْبِرُونَا بِوَلَایَتِهِمْ وَ یَعْرِضُوا عَلَیْنَا نَصْرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ (1).

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (2).

19311- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْدَءُوا بِمَکَّةَ وَ اخْتِمُوا بِنَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی مِثْلَهُ (4).

19312- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ (6) قَالَ التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

19313- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَرِیحاً حَدَّثَنِی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْکَ الْمَنَاسِکُ قَالَ صَدَقَ ذَرِیحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ یَحْتَمِلُ مَا یَحْتَمِلُهُ ذَرِیحٌ.

1- علل الشرائع- 459- 4، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 262- 30.

2- الکافی 4- 549- 1.

3- الفقیه 2- 558- 3138.

4- الکافی 4- 550- 1.

5- الفقیه 2- 484- 3031.

6- الحجّ 22- 29.

7- الفقیه 2- 485- 3036، و أورد صدره فی الحدیث 8 من الباب 1 من أبواب الحلق و التقصیر.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (2).
19314- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِی عُنُقِ أَوْلِیَائِهِ وَ شِیعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ (4) زِیَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِی زِیَارَتِهِمْ وَ تَصْدِیقاً بِمَا رَغِبُوا فِیهِ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (5)
وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ (6)
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (7) عَنِ الْوَشَّاءِ (8)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ

1- الكافی 4- 540- 4.
2- معانی الأخبار- 340- 10.
3- الفقیه 2- 577- 3160، و أورد صدره عن كامل الزیارات فی الحدیث 2 من الباب 44 من هذه الأبواب.
4- فی التهذیب و الكافی و العیون و العلل زیادة- و حسن الأداء (هامش المخطوط).
5- المقنعة- 75.
6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 261- 24، و علل الشرائع 459- 3.
7- فی الكافی- عبد اللّه بن موسی.
8- الكافی 4- 567- 2.

بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (1).

19315- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ نَبِیٍّ وَ لَا وَصِیِّ نَبِیٍّ یَبْقَی فِی الْأَرْضِ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ حَتَّی یُرْفَعَ رُوحُهُ (3) وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَی مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ یُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِیدٍ السَّلَامَ وَ یُسْمِعُونَهُمْ فِی مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِیبٍ (4).

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ (5)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6).

1- التهذیب 6- 78- 155، التهذیب 6- 93- 175 و فیهما- عبد اللّه بن موسی.

2- الفقیه 2- 577- 3167.

3- فی المصدر- بروحه.

4- الذی یظهر من الأحادیث الکثیرة جدا أن أبدانهم ترد إلی الأرض کما فی حدیث وفاة الرضا (علیه السلام) و حدیث استسقاء الیهود بعظم نبی و هما فی عیون الأخبار، و حدیث الاشراف علی قبر رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فی أصول الکافی، و حدیث نقل عظام یوسف من مصر إلی الشام، و حدیث نبش المتوکل قبر الحسین (علیه السلام) فی أمالی الشیخ الطوسیّ، و أحادیث الرجعة تتضمن أنهم یخرجون من قبورهم ینفضون التراب عن رءوسهم، و کذا أحادیث القیامة، و ما یأتی من زیارة آدم و نوح و غیر ذلک من الأحادیث و الزیارات، و لعلّ عدم الاخبار هنا بالعود لحکمة أخری کدفع احتمال نبش أعدائهم لقبورهم أو غیر ذلک." منه قده".

5- الکافی 4- 567- 1.

6- التهذیب 6- 106- 186.

19316- 7- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ (2) عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ أَحَدُکُمْ فَلْیَخْتِمْ (3) بِزِیَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.
19317- 8- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.
19318- 9- (5) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی الْبَابِ الَّذِی إِلَی الْمَسْجِدِ- وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی النَّاسِ یَطُوفُونَ فَقَالَ یَا أَبَا حَمْزَةَ بِمَا أُمِرَ هَؤُلَاءِ (6) فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَیْهِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ یَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ یَأْتُونَّا فَیُعْلِمُونَّا وَلَایَتَهُمْ.
19319- 10- (7) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 262- 28، و علل الشرائع- 459- 1.
2- فی العیون- أبو محمّد بکر بن عبید اللّه بن حبیب، و فی العلل- أبو بکر بن عبد اللّه بن حبیب.
3- فی المصدر- فلیختم حجه.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 262- 29، و علل الشرائع- 459- 2.
5- علل الشرائع- 406- 8.
6- فی المصدر- بما أمروا هؤلاء؟ قال-.
7- الخصال- 616.

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَلِمُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص (1) إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَإِنَّ تَرْكَهُ جَفَاءٌ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُمْ وَ أَلِمُّوا بِالْقُبُورِ الَّتِی أَلْزَمَكُمُ اللَّهُ حَقَّهَا وَ زِيَارَتَهَا وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ عِنْدَهَا.

19320- 11- (2) وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِی الْحَدِيثِ الَّذِی يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَ رَبَّهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِی الْجَنَّةِ- فَقَالَ يَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ جَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ وَ مُتَابَعَتَهُ مُتَابَعَتَهُ وَ زِيَارَتَهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ زِيَارَتَهُ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ (3) وَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ (4) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِی فِی حَيَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ دَرَجَةُ النَّبِیِّ ص (5) أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ فَمَنْ زَارَهُ إِلَى دَرَجَتِهِ فِی الْجَنَّةِ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحَدِيثَ.

19321- 12- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (7) عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

1- فی المصدر زيادة- حجكم.
2- التوحيد- 117- 21.
3- النساء 4- 80.
4- الفتح 48- 10.
5- فی المصدر زيادة- فی الجنة.
6- الكافی 4- 549- 2.
7- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (1).
19322- 13- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ (3) قَالَ: إِنَّ زِیَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِیَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِیَارَةَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ- تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.
19323- 14- وَ عَنْهُمْ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی شِهَابٍ (5) قَالَ: قَالَ الْحُسَیْنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص یَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ زَارَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِی حَیّاً أَوْ مَیِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاکَ أَوْ زَارَ أَخَاکَ أَوْ زَارَکَ کَانَ حَقّاً عَلَیَّ أَنْ أَزُورَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی (6)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً (7)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الفقیه 2- 578- 3162.
2- الکافی 4- 548- 2، و أورده عن کامل الزیارات فی الحدیث 6 من الباب 12 من هذه الأبواب.
3- فی نسخة زیادة- عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (هامش المخطوط).
4- الکافی 4- 548- 4.
5- فی التهذیب- المعلی بن شهاب (هامش المخطوط).
6- کامل الزیارات- 11.
7- الفقیه 2- 577- 3159.

الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع (1)
وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَارِیِّ (3) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَمِينٍ الشَّعِيرِیِّ (4) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (5)
وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (6)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (7)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).
19324- 15- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ

1- ثواب الأعمال- 107- 1، و فيه- قال الحسن بن علیّ لرسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله).
2- فی الثواب زيادة- عن أحمد بن محمّد الهمدانی، عن علی بن حمدون الرواس.
3- فی المصدر- محمّد بن الحسين القواريری.
4- فی المصدر- جعفر بن أمين الثغری.
5- ثواب الأعمال- 107- 2.
6- أمالی الصدوق- 57- 4.
7- علل الشرائع- 460- 5.
8- التهذيب 6- 4- 7.
9- الكافی 4- 579- 1، و أورده فی الحديث 1 من الباب 79 و فی الحديث 1 من الباب 90 و للحديث بالسند الثانی صدر أورده فی الحديث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً (1) مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ (4)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ (5)
وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (6).
19325- 16- وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِی فِی حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِی أَوْ زَارَکَ فِی حَيَاتِکَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِکَ أَوْ زَارَ ابْنَيْکَ فِی حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِی فِی دَرَجَتِی.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)

1- فی الفقيه- ما لمن زار واحدا (هامش المخطوط).
2- الكافی 4- 585- 5.
3- التهذيب 6- 79- 157، التهذيب 6- 93- 174.
4- الفقيه 2- 581- 3175.
5- الفقيه 2- 578- 3163.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 262- 31، و علل الشرائع- 460- 6.
7- الكافی 4- 579- 2.
8- الفقيه 2- 578- 3164.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ (1).

19326- 17- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (3) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ (4) فِی حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ یَا أَبَتِ مَا لِمَنْ زَارَکَ بَعْدَ مَوْتِکَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ مَنْ أَتَانِی زَائِراً بَعْدَ مَوْتِی فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَی أَبَاکَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَی أَخَاکَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَاکَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِکَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (5)

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ (6).

19327- 18- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع قَاعِدٌ فِی حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ذَاتَ یَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَتِ- قَالَ لَبَّیْکَ یَا

1- کامل الزیارات- 11.

2- التهذیب 6- 20- 44، التهذیب 6- 40- 84.

3- فی الموضع الثانی من التهذیب- محمّد بن خلف (هامش المخطوط).

4- فی الموضع الأول من التهذیب- الحسن بن علیّ (علیه السلام).

5- المقنعة- 72.

6- کامل الزیارات- 10.

7- التهذیب 6- 21- 48.

يُنَيَّ قَالَ مَا لِمَنْ أَتَاکَ بَعْدَ وَفَاتِکَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَکَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِی بَعْدَ وَفَاتِی زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتِی فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَی أَبَاکَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَی أَخَاکَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ- (وَ مَنْ أَتَاکَ بَعْدَ وَفَاتِکَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَکَ فَلَهُ الْجَنَّةُ) (1).

19328- 19- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ جَعْفَرٍ (3) قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَکَ (4) فَقَالَ مَنْ زَارَنِی حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاکَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَخَاکَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَکَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

19329- 20- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ (6) الْحُسَيْنَ ع- قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّی عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فَإِنْ صَلَّی عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ كَذَلِکَ كُلُّ (7) مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ قَالَ وَ كَذَلِکَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ.

1- ما بين القوسين ورد فی نسخة. (هامش المخطوط).

2- التهذيب 6- 40- 83.

3- فی المصدر- إبراهيم بن عبد اللّه بن حسين بن عثمان بن معلی بن جعفر.

4- فی المصدر- ما لمن زارنا؟.

5- التهذيب 6- 79- 156، و أورد نحوه عن كامل الزيارات فی الحديث 9 من الباب 69 من هذه الأبواب.

6- فی المصدر زيادة- قبر.

7- فی المصدر- لكل.

19330- 21- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ (2) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَکَی بُکَاءً شَدِیداً فَقَالَ لَهُ الْحُسَیْنُ ع لِمَ بَکَیْتَ قَالَ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّکُمْ قَتْلَی وَ مَصَارِعَکُمْ شَتَّی فَقَالَ لَهُ یَا أَبَتِ فَمَا لِمَنْ یَزُورُ قُبُورَنَا عَلَی تَشَتُّتِهَا فَقَالَ یَا بُنَیَّ أُولَئِکَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِی یَزُورُونَکُمْ یَلْتَمِسُونَ بِذَلِکَ الْبَرَکَةَ وَ حَقِیقٌ عَلَیَّ أَنْ آتِیَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- فَأُخَلِّصَهُمْ (3) مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ یُسْکِنُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

19331- 22- (4) وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: زُرْتُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَلَمَّا قَدِمْتُ جَاءَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ (5) أَبْشِرْ یَا حُمْرَانُ- فَمَنْ زَارَ قَبْرَ (6) شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ع- یُرِیدُ اللَّهَ بِذَلِکَ وَ صِلَةَ نَبِیِّهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

19332- 23- (7) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- أمالی الطوسیّ 2- 281.
2- فی المصدر- علی بن جنشی.
3- فی المصدر- حتی أخلصهم.
4- أمالی الطوسیّ 2- 28، و أورده فی الحدیث 35 من الباب 37 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر- فلما قدمت جاءنی أبو جعفر محمّد بن علی (علیه السلام) و عمر بن علی ابن عبد اللّه بن علی، فقال لی أبو جعفر (علیه السلام).
6- فی المصدر- قبور.
7- کامل الزیارات- 11.

یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یَحْیَی وَ کَانَ خَادِماً لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع (1) رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِی أَوْ زَارَ أَحَداً مِنْ ذُرِّیَّتِی زُرْتُهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَأَنْقَذْتُهُ مِنْ أَهْوَالِهَا.

وَ قَدْ رَوَی ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ أَکْثَرَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ.

19333- 24- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَکَأَنَّمَا زَارَنَا فِی حَیَاتِنَا الْحَدِیثَ.

19334- 25- (3) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ (4) وَ صَلَّی عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

3- بَابُ تَأَكّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللّهِ ص وَ إِجْبَارِ الْوَالِی النَّاسَ عَلَیْهَا وَ وُجُوبِهَا کِفَایَةً کُلّ سَنَةٍ

(7) 3 بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِجْبَارِ الْوَالِی النَّاسَ عَلَیْهَا وَ وُجُوبِهَا کِفَایَةً کُلَّ سَنَةٍ

19335- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- فی المصدر زیادة- عن بعض أصحابنا.
2- المقنعة- 75.
3- المقنعة- 75.
4- فی المصدر زیادة- بعد وفاته.
5- تقدم فی الحدیث 22 من الباب 44 من أبواب أحکام المساجد، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الأبواب التالیة من هذا الباب.
7- الباب 3 فیه 9 أحادیث.
8- الکافی 4- 548- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- مُتَعَمِّداً قَالَ الْجَنَّةُ (1).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَاصِداً بَدَلَ قَوْلِهِ مُتَعَمِّداً (2).
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ وَ أَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ (3).
19336- 2- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السِّنْدِيِّ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِی زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6).
19337- 3- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِی حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ (8) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِی إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ أَتَانِی زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ

1- فی المصدر- فقال- له الجنة.
2- التهذيب 6- 3- 3.
3- كامل الزيارات- 13.
4- الكافی 4- 548- 3.
5- فی نسخة- السدوسی (هامش المخطوط).
6- التهذيب 6- 4- 4.
7- الكافی 4- 548- 5، و التهذيب 6- 4- 5.
8- فی التهذيب- عن أبی يحيی الأسلمی (هامش المخطوط).

شَفَاعَتِی وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِی وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ مَاتَ فِی أَحَدِ الْحَرَمَیْنِ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ- لَمْ یُعْرَضْ وَ لَمْ یُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی حُجْرٍ الْأَسْلَمِیِّ (1)

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (2).

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

19338- 4- (4) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ یَسَارٍ قَالَ: حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجَّ بَیْتِ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ نَبِیِّهِ ص- وَ شِیعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِیئاً لَکُمْ.

19339- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَالِکٍ النَّخَعِیِّ (6) عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ (7) عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی کَانَ فِی جِوَارِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

1- الفقیه 2- 565- 3157.

2- علل الشرائع- 460- 7.

3- کامل الزیارات- 13.

4- الکافی 4- 549- 3.

5- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع، التهذیب 6- 3- 2، و کامل الزیارات- 13.

6- فی التهذیب- طفیل بن مالک النخعیّ (هامش المخطوط)، و فی المزار- الفضل بن مالک النخعیّ.

7- فی التهذیب زیادة- عن أبیه، و فی الکامل- صفوان بن سلیم، عن أبیه.

19340- 6- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ كَذَا الثَّالِثُ إِلَى قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَقُولُ: يَعْنِی أَنَّ لِزَائِرِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَ الْأَجْرِ كَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى سَمَائِهِ وَ أَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ وَ أَرَاهُ مِنْ خَاصَّةِ مَلَكُوتِهِ مَا بِهِ تَوْكِيدُ كَرَامَتِهِ وَ لَيْسَ عَلَى مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (4) وَ الصَّدُوقُ (5) وَ غَيْرُهُمَا (6).

19341- 7- (7) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (8) قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَبْرُورَةً.

1- الكافی 4- 585- 5، و أورد ذيله فی الحديث 15 من الباب 2 و فی الحديث 1 من الباب 79 و فی الحديث 1 من الباب 90 من هذه الأبواب.

2- المقنعة- 71.

3- التهذيب 6- 4- 6.

4- راجع التهذيب 6- 4- 7.

5- راجع أمالی الصدوق- 105- 6.

6- راجع روضة المتقين 5- 363، و الوافی 8- 195 من كتاب الحجّ و العمرة و الزيارات.

7- كامل الزيارات- 14.

8- فی المصدر- جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبی جعفر (عليه السلام).

19342- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی کَانَ فِی جِوَارِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
19343- 9- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِی حَیّاً أَوْ مَیِّتاً کُنْتُ لَهُ شَفِیعاً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (3) وَ فِی أَحَادِیثِ وُجُوبِ الْحَجِّ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5) وَ یُفْهَمُ مِنْ تِلْکَ الْأَحَادِیثِ الْوُجُوبُ الْکِفَائِیُّ کَمَا تَقَدَّمَ هُنَاکَ (6) وَ یَأْتِی مِثْلُهُ.

1- المقنعة- 71.
2- قرب الإسناد- 31.
3- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 5 من أبواب وجوب الحجّ.
5- یأتی فی الأبواب 4- 10 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 5 من أبواب وجوب الحجّ.

(1) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

19344- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُشَيْمٍ (3) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلَامَ (4) فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (5).

19345- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَنْبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).

1- الباب 4 فيه 7 أحاديث.
2- التهذيب 6- 3- 1.
3- فی نسخة زيادة- عن الأشعث (هامش المخطوط) و فی المصدر- محمّد بن محمّد بن الأشعث بن هيثم.
4- فی المصدر- بالسلام.
5- المقنعة- 71.
6- الكافی 4- 553- 7.
7- التهذيب 6- 7- 11.

19346- 3- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- (2) وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ.
وَ فِي نُسْخَةٍ وَ إِنْ كَانَ السَّلَامُ يَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ
19347- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَارُودِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِّي عَنْ أُمَّتِيَ السَّلَامَ.
19348- 5- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ (5) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ أُبْلِغْتُهُ وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ الْقَبْرِ سَمِعْتُهُ.
19349- 6- (6) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الكافي 4- 552- 5.
2- في المصدر زيادة- من قريب.
3- أمالي الصدوق- 257- 11.
4- أمالي الطوسيّ- 1- 169.
5- في المصدر- عبد اللّه بن مزيدان البجلي.
6- كامل الزيارات- 12.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أُکْثِرَ الصَّلَاةَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا اسْتَطَعْتُ وَ قَالَ إِنَّکَ لَا تَقْدِرُ عَلَیْهِ کُلَّمَا شِئْتَ وَ قَالَ لِی تَأْتِی قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَسْمَعُکَ مِنْ قَرِیبٍ وَ یَبْلُغُهُ عَنْکَ إِذَا کُنْتَ نَائِیاً.

19350- 7- (1) بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی زِدْتُ جَمَّالِی دِینَارَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَی أَنْ یَمُرَّ بِی عَلَی الْمَدِینَةِ- فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ مَا أَیْسَرَ هَذَا تَأْتِی قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص (وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِ) (2) أَمَا إِنَّهُ یَسْمَعُکَ مِنْ قَرِیبٍ وَ یَبْلُغُهُ عَنْکَ مِنْ بَعِیدٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ) (3)

وَ کَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

1- کامل الزیارات- 12.

2- لیس فی المصدر.

3- مصباح الزائر- 21 الفصل الرابع، و أورد جملة من الأحادیث فی الفصل الثانی.

4- تقدم فی الأبواب 1، 2، 3 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الباب 5 و فی الحدیث 1 من الباب 9 و فی الأبواب 10 و 15 و 95 و 96 من هذه الأبواب.

5- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِيهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ عَلَيْهِ وَ دُنُوٍّ مِنْهُ

(1) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِيهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ عَلَيْهِ وَ دُنُوٍّ مِنْهُ

19351- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا أُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ ع يَصْنَعُ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ وَ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَ حِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ.

19352- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- الباب 5 فيه حديثان.

2- الكافي 4- 552- 6.

3- الكافي 4- 553- 1، و أورد صدره في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 6- 7- 12.

5- تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

6- يأتي في الباب 6 و في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.

(1) 6 بَابُ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ النَّبِیِّ ص وَ آدَابِهَا وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

19353- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ- فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِی قَبْرَ النَّبِیِّ ص (3) فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ- عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبُکَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ- وَ مَنْكِبُکَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِی الْمِنْبَرَ- فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّکَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاکَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَّيْتَ الَّذِی عَلَيْکَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّکَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِکَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَنَا بِکَ مِنَ الشِّرْكِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِکَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِبَادِکَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائِکَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَکَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِيْنِ وَ الْآخَرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِيِّکَ وَ أَمِينِکَ وَ نَجِيِّکَ

1- الباب 6 فيه 5 أحاديث.

2- الكافی 4- 550- 1.

3- فی المصدر زيادة- ثم تقوم.

وَ حَبِیبِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خَاصَّتِکَ وَ صَفْوَتِکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ (1) الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِیلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ- لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحِیماً (2) وَ إِنِّی أَتَیْتُ نَبِیَّکَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِی وَ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّی وَ رَبِّکَ لِیَغْفِرَ (3) ذُنُوبِی- وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِیِّ ص- خَلْفَ کَتِفَیْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ سَلْ (4) حَاجَتَکَ فَإِنَّکَ أَحْرَی أَنْ تُقْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ الْحَسَنِ (5) عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (6)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).

19354- 2- (8) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: کَانَ (9) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ

1- فی التهذیب- اللّهمّ آته (هامش المخطوط).
2- النساء 4- 64.
3- فی نسخة- لیغفر لی (هامش المخطوط).
4- فی المصدر- و اسال.
5- فی کامل الزیارات- و الحسین.
6- کامل الزیارات- 15.
7- التهذیب 6- 5- 8.
8- الکافی 4- 551- 2.
9- فی المصدر زیادة- أبی.

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ يَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَ يَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ- وَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي وَ إِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ (1) مُحَمَّدٍ ص- عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَ الْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ ص اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِيَدِكَ فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي رَبِّ (2) إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى (3) وَ جَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ وَ اعْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ (4) وَ ارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ.

19355- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- (6) أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- (7) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

1- ليس فى المصدر.
2- ليس فى المصدر.
3- فى نسخة- زينى بالتقوى (هامش المخطوط).
4- فى المصدر- و اغمرنى بالعافية.
5- الكافى 4- 552- 3، و التهذيب 6- 6- 9، و كامل الزيارات- 18.
6- فى نسخة- اللّهمّ صل على محمد و على آل محمد (هامش المخطوط).
7- فى نسخة- و على آل إبراهيم (هامش المخطوط).

19356- 4- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع فِی حُضُورِ الرَّشِیدِ- تَقَدَّمَ إِلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَبَتِ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی اصْطَفَاکَ وَ اجْتَبَاکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَی بِکَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

19357- 5- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهَی إِلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص- فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی اجْتَبَاکَ وَ اخْتَارَکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَی بِکَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً (4).

(5)

(6) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِیِّ ص وَ اسْتِلَامِهَا وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ الصَّلَاةِ فِیهَا

19358- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

1- الكافی 4- 553- 8، و كامل الزيارات- 18.
2- التهذيب 6- 6- 10.
3- الكافی 4- 552- 4.
4- الأحزاب 33- 56.
5- و تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل فی زيارة النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله) فی الباب 1 من أبواب الأغسال المسنونة.
6- الباب 7 فيه 3 أحاديث.
7- الكافی 4- 553- 1، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي (1) رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ- ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

19359- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (4) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِي رُتَبٌ (5) فِي الْجَنَّةِ- قَالَ قُلْتُ: هِيَ رَوْضَةٌ الْيَوْمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ.

19360- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ- فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي- رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ

1- في المصدر- ما بين منبري و بيتي.
2- التهذيب 6- 7- 12.
3- الكافي 4- 554- 3.
4- في المصدر زيادة- عن جميل.
5- في نسخة- ربت (هامش المخطوط).
6- الكافي 4- 554- 5.

الرَّوْضَةِ- فَقَالَ بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظِّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَیْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع وَ الدُّعَاءِ فِيهِ خُصُوصاً الْحَائِضَ لِلطُّهْرِ

19361- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ- فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ أَنْ (5) تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (6) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ (7).

1- تقدم في البابين 57 و 59 من أبواب أحكام المساجد.
2- يأتي في الحديث 3 من الباب 15 و في الأحاديث 1 و 4 و 5 من الباب 18 من هذه الأبواب.
3- الباب 8 فيه حديث واحد.
4- الكافي 4- 557- 1.
5- في المصدر- و أسالك أن
6- التهذيب 6- 8- 17.
7- تقدم في الباب 93 من أبواب الطواف.

(1) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

19362- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يُرَدُّ (3) إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ- أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ (4) بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرٍ- وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ (5) ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فُضِّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

19363- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ

1- الباب 9 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 4- 557- 1.

3- في المصدر- يردك.

4- في التهذيب- المقام (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

5- في المصدر زيادة- في المسجد.

6- التهذيب 6- 14- 29.

7- الكافي 4- 557- 2.

كَيِّساً فِی الدُّنْیَا فَیُقَالُ مَا أَکْیَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْکَیِّسُ کَیِّسُ الْآخِرَةِ.

19364- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّیَّاتِ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی الْمَدِینَةِ- بَعَثَهُ اللَّهُ فِی الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- مِنْهُمْ یَحْیَی بْنُ حَبِیبٍ وَ أَبُو عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءُ- وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ (3).

19365- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ لَا یَبْقَی (5) مَنْهَلٌ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةَ فَإِنَّ عَلَی کُلِّ ثَقْبٍ مِنْ أَثْقَابِهَا (6) مَلَکاً یَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونِ وَ الدَّجَّالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7).

19366- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِینَةَ- قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَیْنَا الْمَدِینَةَ- کَمَا حَبَّبْتَ إِلَیْنَا مَکَّةَ وَ أَشَدَّ (9) وَ بَارِکْ فِی صَاعِهَا وَ مُدِّهَا وَ انْقُلْ حُمَّاهَا وَ وَبَاءَهَا إِلَی

1- الکافی 4- 558- 3.
2- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن عمرو الزیات.
3- التهذیب 6- 14- 28.
4- التهذیب 6- 12- 22.
5- فی المصدر- فلم یبق.
6- فی المصدر- فان علی کل نقب من أنقابها.
7- الفقیه 2- 564- 3156.
8- الفقیه 2- 564- 3155.
9- فی المصدر- أو أشد.

الْجُحْفَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ النَّبِیِّ عَلَی الْحَجِّ نَدْباً

19367- 1- (4) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ رَجُلٌ يَأْتِی مَكَّةَ وَ لَا يَأْتِی الْمَدِينَةَ- أَوْ رَجُلٌ يَأْتِی النَّبِیَّ ص وَ لَا يَبْلُغُ مَكَّةَ- قَالَ فَقَالَ لِی أَیَّ شَیْءٍ تَقُولُونَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ نَحْنُ نَقُولُ فِی الْحُسَيْنِ (5) فَكَيْفَ فِی النَّبِیِّ ص- فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِيداً بِالْمَدِينَةِ- (6) فَدَخَلَ عَلَی النَّبِیِّ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ (7) فُضِّلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّةَ فَمَا (8) دُونَهَا لِسَلَامِنَا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

1- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 1، و فی الحديث 3 من الباب 3 و فی الحديثين 2، 6 من الباب 4، و فی الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الباب 16 من هذه الأبواب.

3- الباب 10 فيه حديث واحد.

4- كامل الزيارات- 331.

5- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).

6- فی المصدر زيادة- فانصرف.

7- فی المصدر- أ ما لقد.

8- فی المصدر- فمن.

(1) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص صَائِماً ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَنْ غَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِکَ

19368- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ لَکَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءَ- (3) وَ تُصَلِّی لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِی لُبَابَةَ- وَ هِیَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِی كَانَ رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- ثُمَّ تَأْتِی لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِی تَلِيهَا (4) مِمَّا يَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص لَيْلَتَکَ وَ يَوْمَکَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- ثُمَّ تَأْتِی الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص- وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتُصَلِّی عِنْدَهَا لَيْلَتَکَ وَ يَوْمَکَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَیْ ءٍ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَکَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِی لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِکَ (5) مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَکَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِی إِلَيْکَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِی طَلَبِهَا وَ الْتِمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَيْکَ بِنَبِيِّکَ مُحَمَّدٍ نَبِیِّ الرَّحْمَةِ ص فِی

1- الباب 11 فيه 5 أحاديث.
2- التهذيب 6- 16- 35، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 12 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
3- فی نسخة- أول يوم يوم الاربعاء (هامش المخطوط).
4- فی المصدر- الأسطوانة التی تليها.
5- فی المصدر- لأن ذلک.

قَضَاءِ حَوَائِجِی صَغِیرِهَا وَ کَبِیرِهَا- فَإِنَّکَ حَرِیٌّ أَنْ تُقْضَی حَاجَتُکَ (1) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

19369- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّیَامُ بِالْمَدِینَةِ وَ الْقِیَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِینِ لَیْسَ بِمَفْرُوضٍ وَ لَکِنْ مَنْ شَاءَ فَلْیَصُمْ فَإِنَّهُ خَیْرٌ لَهُ إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاةُ الْخَمْسِ وَ صِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَکْثِرُوا الصَّلَاةَ (فِی هَذَا الْمَسْجِدِ) (3) مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَیْرٌ لَکُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ یَکُونُ کَیِّساً فِی أَمْرِ الدُّنْیَا فَیُقَالُ مَا أَکْیَسَ (4) فُلَاناً فَکَیْفَ مَنْ کَاسَ (5) فِی أَمْرِ آخِرَتِهِ.

19370- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِیمَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَةَ- فَتُصَلِّی بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ (7) یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِی عِنْدَ الْقَبْرِ (8) فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ کُلَّ حَاجَةٍ تُرِیدُهَا فِی آخِرَةٍ أَوْ دُنْیَا وَ الْیَوْمَ الثَّانِیَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ- وَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِیِّ ص- مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْکَثِیرَةِ الْخَلُوقِ- فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِکُلِّ حَاجَةٍ وَ تَصُومُ تِلْکَ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ.

19371- 4- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ

1- فی المصدر- إلیک حاجتک.التهذیب 6- 19- 43.

2-

3- فی نسخة- فیها (هامش المخطوط).

4- فی نسخة- فیقال- ما الکیس إلّا من کاس (هامش المخطوط).

5- فی المصدر- فکیف من کان کاس.

6- الکافی 4- 558- 4.

7- فی المصدر- فصل ما بین القبر و المنبر.

8- فی المصدر- التی تلی القبر.

9- الکافی 4- 558- 5.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِی تَلِی رَأْسَ النَّبِیِّ ص- وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِی لُبَابَةَ- وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص- وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِکَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ- (1) وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

19372- 5- (2) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ قَالَ رُوِیَ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لَکَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ کَذَلِکَ أَيْضاً بِمَکَّةَ إِنْ أَقَمْتَ ثَلَاثاً (3) فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِذَا کَانَ لَکَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (4) صُمْتَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ هِیَ أُسْطُوَانَةُ أَبِی لُبَابَةَ- الَّتِی رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ (5).

ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(6) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا بِالْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ وَ خُصُوصاً حَمْزَةَ

19373- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

1- فی المصدر- أن تصلی علی محمد و آل محمد.

2- كامل الزيارات- 25.

3- فی المصدر- و إن أقمت ثلاثة أيام.

4- فی المصدر زيادة- صمت ثلاثة أيام.

5- فی المصدر- التی كان ربط إليها نفسه.

6- الباب 12 فيه 7 أحاديث.

7- الكافی 4- 560- 1، و التهذيب 6- 17- 38، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 60 من أبواب أحكام المساجد.

أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْیَانَ الْمَشَاهِدِ (1) کُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَا- فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوَی مِنْ أَوَّلِ یَوْمٍ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِیخِ- وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ- قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِیَّ ص- کَانَ إِذَا أَتَی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَی الدَّارِ- وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ- یَا صَرِیخَ الْمَکْرُوبِینَ وَ یَا مُجِیبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّینَ اکْشِفْ هَمِّی وَ غَمِّی وَ کَرْبِی کَمَا کَشَفْتَ عَنْ نَبِیِّکَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ کَرْبَهُ وَ کَفَیْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِی هَذَا الْمَکَانِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ (2)

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ (3).

19374- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْتِی الْمَسَاجِدَ الَّتِی حَوْلَ الْمَدِینَةِ فَبِأَیِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِیهِ وَ أَکْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّی فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی هَذِهِ

1- فی التهذیب- المساجد (هامش المخطوط).
2- کامل الزیارات- 24.
3- کامل الزیارات- 24.
4- الکافی 4- 560- 2.

الْعَرْصَةِ ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا (1) مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِی مَسْجِدَ الْفَضِیخِ (2) فَتُصَلِّی فِیهِ فَقَدْ صَلَّی فِیهِ نَبِیُّکَ ص- فَإِذَا قَضَیْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَیْتَ جَانِبَ أُحُدٍ- فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِی دُونَ الْحِیرَةِ (3) فَصَلَّیْتَ فِیهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَیْهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ الدِّیَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِکُمْ لَاحِقُونَ- ثُمَّ تَأْتِی الْمَسْجِدَ الَّذِی (4) فِی الْمَکَانِ الْوَاسِعِ إِلَی جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ یَمِینِکَ حَتَّی تَأْتِیَ (5) أُحُداً فَتُصَلِّی فِیهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِیُّ ص إِلَی أُحُدٍ حِینَ لَقِیَ الْمُشْرِکِینَ- فَلَمْ یَبْرَحُوا حَتَّی حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّی فِیهِ ثُمَّ مُرَّ أَیْضاً حَتَّی تَرْجِعَ فَتُصَلِّیَ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا کَتَبَ اللَّهُ لَکَ ثُمَّ امْضِ عَلَی وَجْهِکَ حَتَّی تَأْتِیَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ- فَتُصَلِّیَ فِیهِ وَ تَدْعُوَ اللَّهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِیهِ یَوْمَ الْأَحْزَابِ- وَ قَالَ یَا صَرِیخَ الْمَکْرُوبِینَ وَ یَا مُجِیبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّینَ وَ یَا مُغِیثَ الْمَهْمُومِینَ اکْشِفْ هَمِّی وَ کَرْبِی وَ غَمِّی فَقَدْ تَرَی حَالِی وَ حَالَ أَصْحَابِی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ (7).

1- فی المصدر- و هی.

2- روی الکلینی و الشیخ و الصدوق عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنه سئل عن مسجد الفضیخ، لم سمی بذلک؟ فقال- لنخل یسمی الفضیخ، فلذلک سمی مسجد الفضیخ.
" منه قده".

3- فی المصدر- الحرة.

4- فی المصدر- الذی کان.

5- فی نسخة- حین تدخل (هامش المخطوط).

6- التهذیب 6- 17- 39.

7- کامل الزیارات 23.

19375- 3- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَیْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِیخِ- أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَیْءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُیِّرَ غَیْرُ هَذَا.
19376- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِیخِ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ قِصَّةُ رَدِّ الشَّمْسِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ أَنَّهُ کَانَ فِی مَسْجِدِ الْفَضِیخِ.
19377- 5- (4) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ (5) عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَی (6) مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.
19378- 6- (7) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی

1- الکافی 4- 561- 6.
2- الکافی 4- 561- 7.
3- فی المصدر- عمر بن سعید.
4- کامل الزیارات- 25، و أورده عن الفقیه مرسلا فی الحدیث 3 من الباب 60 من أبواب أحکام المساجد.
5- کذا فی هامش المصدر، و فی متنه (یحیی) بدل- بحر.
6- فی المصدر زیادة- مسجدی.
7- کامل الزیارات- 156، و أورده عن الکافی فی الحدیث 13 من الباب 2 من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ ع (1) قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ (2).
19379- 7- (3) الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوَی مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ قَالَ مَسْجِدُ قُبَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 13 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَ كُلَّ خَمِيسٍ
19380- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع

1- فی المصدر- أبی جعفر (علیه السلام).
2- کامل الزیارات- 157.
3- تفسیر العیّاشیّ 2- 111- 135، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث 2 من الباب 60 من أبواب أحکام المساجد.
4- یأتی فی الباب 13 من هذه الأبواب.
و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب 60 من أبواب أحکام المساجد، و ما یدل علی زیارة شهداء آل محمد (صلّی اللّه علیه و آله) فی الحدیث 22 من الباب 2 من هذه الأبواب.
5- الباب 13 فیه حدیثان.
6- الکافی 4- 561- 4، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 55 من أبواب الدفن.

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی کُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ- فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (1).

19381- 2- (2) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَايَةِ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّی هُنَاکَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (3).

(4) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْلَاغِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَلَامَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

19382- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ (6) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص

1- الكافى 3- 228- 3.

2- الكافى 4- 561- 4 ذيل الحديث 4.

3- تقدم فى الباب 55 من أبواب الدفن، و فى الباب 12 من هذه الأبواب.

4- الباب 14 فيه حديث واحد.

5- الكافى 4- 316- 8، و أورده فى الحديث 1 من الباب 30 من أبواب النيابة فى الحجّ، و صدره فى الحديث 1 من الباب 17 من أبواب العود إلى منى.

6- فى المصدر- عن على بن محمّد الأشعث.

فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْکَ فَصَلِّ رَکْعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ وُلْدِی وَ خَاصَّتِی وَ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْکَ السَّلَامَ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً. (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)

(3) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِیِّ ص عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْغُسْلِ لَهُ وَ آدَابِهِ

19383- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِینَةِ- فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِیِّ ص- بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِکَ فَوَدِّعْهُ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِیَارَةِ قَبْرِ نَبِیِّکَ- فَإِنْ تَوَفَّیْتَنِی قَبْلَ ذَلِکَ فَإِنِّی أَشْهَدُ فِی مَمَاتِی عَلَی مَا شَهِدْتُ عَلَیْهِ فِی حَیَاتِی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

1- فی المصدر- السلام علیک یا نبی اللّه من أبی و أمی و زوجتی و ولدی و جمیع حامتی و من جمیع أهل بلدی.
2- التهذیب 6- 109- 193.
3- الباب 15 فیه 3 أحادیث.
4- الکافی 4- 563- 1.
5- التهذیب 6- 11- 20.

19384- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَقَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ السَّلَامُ عَلَيْکَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِی عَلَيْکَ.
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (2).
19385- 3- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص- بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ- ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ وَ انْصَرَفَ (4) حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ- فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّی (5) وَ أَلْصَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ- قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِی دُونَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ- الَّتِی عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِی نَعْلَيْهِ قَالَ فَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

1- الكافی 4- 563- 2.
2- كامل الزيارات- 26.
3- كامل الزيارات- 27، و أورد قطعة منه عن العيون فی الحديث 2 من الباب 37 من أبواب لباس المصلی، و صدره فی الحديث 4 من الباب 26 من أبواب مكان المصلی.
4- فی المصدر- ثم انصرف.
5- فی المصدر- فصلی.

أَسْقَطَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَی الْمِنْبَرَ- وَ قَوْلَهُ أَوْ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ (1)

16- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكّةَ وَ الّمَدِينَةِ وَ الّكَوفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ سُكّنَاهَا وَ الصَّدَقَةِ بِهَا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا

. (2) 16 بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَ الصَّدَقَةِ بِهَا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا

19386- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

19387- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

19388- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 17- 40.
2- الباب 16 فيه 5 أحاديث.
3- الكافى 4- 563- 1.
4- التهذيب 6- 12- 21.
5- الكافى 4- 565- 6.
6- التهذيب 6- 31- 57، و أورده فى الحديث 10 من الباب 44 من أبواب أحكام المساجد.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص- فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ- هِیَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ- الَّذِی لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ (1) وَ هِیَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

19389- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ- وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (3) التِّينُ الْمَدِينَةُ- وَ الزَّيْتُونُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِينِينَ الْكُوفَةُ- وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ مَكَّةُ.

19390- 5- (4) وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ

1- يمكن أن يكون المراد بالقوام من بعده نوابه، و خلفاؤه فی زمانه، كقوله تعالی- فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ (الجاثية 45- 23) فالبعدية بمعنی المغايرة لا الزمانية، و يمكن أن يكون المراد الأئمة الذين يقومون فی الرجعة بعده، و قد حققت هذا المعنی فی آخر رسالة الرجعة." منه قده".

2- معانی الأخبار- 364- 1.

3- التين 95- 1- 3.

4- معانی الأخبار- 373- 1.

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْإِسْكَافِ (1) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ آوَیْناهُما إِلی رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِینٍ (2) قَالَ الرَّبْوَةُ الْكُوفَةُ- وَ الْقَرَارُ الْمَسْجِدُ وَ الْمَعِینُ الْفُرَاتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّلَاةِ (3) وَ غَیْرِهَا (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 17 بَابُ أَنَّ حَرَمَ الْمَدِینَةِ مِنْ عَائِرٍ إِلَی وُعَیْرٍ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِصَیْدِهِ إِلَّا مَا صِیدَ بَیْنَ الْحَرَّتَیْنِ

19391- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَکَّةَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِیمُ ع- وَ إِنَّ الْمَدِینَةَ حَرَمِی مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا حَرَمٌ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ هُوَ مَا بَیْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَی ظِلِّ وُعَیْرٍ- لَیْسَ صَیْدُهَا کَصَیْدِ مَکَّةَ- یُؤْکَلُ هَذَا وَ لَا یُؤْکَلُ ذَاکَ وَ هُوَ بَرِیدٌ.

1- فی المصدر- سعد الاسکاف.
2- المؤمنون 23- 50.
3- تقدم فی الأبواب 43- 47 و 57 و 60 و 63 من أبواب أحکام المساجد، و فی الباب 25 من أبواب صلاة المسافر.
4- تقدم فی الباب 9 من هذه الأبواب، و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 15 من أبواب مقدمات الطواف.
5- یأتی فی الباب 17 من هذه الأبواب.
6- الباب 17 فیه 13 حدیثا.
7- الکافی 4- 564- 5.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
19392- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ- فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِى بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَةَ- وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْيَالٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ- (3) قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ (4) إِلَى الثَّنِيَّةِ (5).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وُعَيْرٍ (6)
19393- 3- (7) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِى رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ

1- التهذيب 6- 12- 23.
2- الكافى 4- 564- 3، و معانى الأخبار- 337- 2.
3- فى التهذيب- الحرتان (هامش المخطوط).
4- الصوران- موضع بالمدينة بالبقيع. (معجم البلدان 3- 432).
5- الثنية- هى العقبة فى الجبل فيها طريق مسلوك، و المراد هنا ثنية الوداع فى المدينة المنورة من جهة مكّة. (معجم البلدان 2- 86).
6- التهذيب 6- 13- 26.
7- الكافى 4- 564- 4.

الْمَدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ (1) إِلَى وَاقِمٍ (2) وَ الْعُرَيْضِ (3) وَ النَّقْبِ (4) مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ مِنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ (5).
وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ (6).
19394- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ يَعْنِی الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ- فَقَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِی بَرِيدٍ غَضَاهَا (8) قَالَ قُلْتُ: صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ (9)

1- ذباب- جبل بالمدينة المنورة. (معجم البلدان 3- 3).
2- واقم: حصن من حصون المدينة المنورة و حرة واقم إلى جانبه. (معجم البلدان 5- 354).
3- العريض- واد بالمدينة المنورة. (معجم البلدان 4- 114).
4- النقب- موضع فی المدينة المنورة يعرف بنقب بنی دينار من بنی النجار. (معجم البلدان 5- 298).
5- معانی الأخبار- 337- 3.
6- الفقيه 2- 561- 3150.
7- الفقيه 2- 563- 3154.
8- الغضى- شجر تاكله الإبل و يستعمل وقودا. انظر (الصحاح- غضى- 6- 2447).
9- الكافی 4- 563- 2.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ فِی عَدَمِ تَحْرِیمِ الصَّیْدِ عَلَی مَا عَدَا مَا بَیْنَ الْحَرَّتَیْنِ لِمَا مَضَی (2) وَ یَأْتِی (3).
19395- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِینَةَ مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا صَیْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِیداً فِی بَرِیدٍ أَنْ یُخْتَلَی خَلَاهَا أَوْ یُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَیِ النَّاضِحِ.
19396- 6- (5) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ لَابَتَیْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ.
19397- 7- (6) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ (7) مَا بَیْنَ الصَّوْرَیْنِ إِلَی الثَّنِیَّةِ- وَ الَّذِی حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَیْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَی فَیْءِ وُعَیْرٍ- وَ هُوَ حَرَمٌ (8) وَ لَیْسَ صَیْدُهَا کَصَیْدِ مَکَّةَ- یُؤْکَلُ هَذَا وَ لَا یُؤْکَلُ ذَاکَ.
19398- 8- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَا یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا.
19399- 9- (10) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

1- التهذیب 6- 13- 24.
2- مضی فی الحدیثین 2 و 3 من هذا الباب.
3- یأتی فی الأحادیث 5 و 9 و 11 و 12 و 13 من هذا الباب.
4- الفقیه 2- 561- 3148.
5- الفقیه 2- 561- 3149.
6- الفقیه 2- 561- 3150.
7- فی المصدر- و روی فی خبر آخر- أن ما بین لابتیها.
8- فی نسخة- و هو الذی حرم.
9- الفقیه 2- 563- 3153.
10- الفقیه 2- 562- 3152.

يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِی الْمَدِینَةِ (1) مَا صِیدَ بَیْنَ الْحَرَّتَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ وَ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (2).
19400- 10- (3) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا بَیْنَ لَابَتَیِ الْمَدِینَةِ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَی ظِلِّ وُعَیْرٍ حَرَمٌ قُلْتُ طَائِرُهُ کَطَائِرِ مَکَّةَ- قَالَ لَا وَ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا.
19401- 11- (4) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَحْرُمُ مِنْ صَیْدِ الْمَدِینَةِ مَا صِیدَ بَیْنَ الْحَرَّتَیْنِ.
19402- 12- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْکَبِیرِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِیَّهُ- فَأَحْسَنَ تَأْدِیبَهُ فَلَمَّا ائْتَدَبَ فَوَّضَ إِلَیْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ حَرَّمَ اللَّهُ مَکَّةَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِینَةَ- فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ کُلَّهُ لَهُ الْحَدِیثَ.
19403- 13- (6) وَ عَنْهُ عَنْ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- فی المصدر- یحرم من صید المدینة.
2- التهذیب 6- 13- 25.
3- معانی الأخبار- 338- 4.
4- معانی الأخبار- 338- 4 ذیل الحدیث 4.
5- بصائر الدرجات- 400- 12، و أورد قطعة منه فی الحدیث 27 من الباب 15 من أبواب الأشربة المحرمة.
6- بصائر الدرجات- 401- 13، و أورد قطعة منه فی الحدیث 17 من الباب 20 من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَدَّبَ نَبِیَّهُ إِئْتَدَبَ فَفَوَّضَ إِلَیْهِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَکَّةَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْمَدِینَةَ- فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ.
(1)

(2) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ ع وَ مَوْضِعِ قَبْرِهَا

19404- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع فَبَدَأَتْنِي بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَتْ مَا غَدَا بِكَ قُلْتُ طَلَبُ الْبَرَكَةِ قَالَتْ أَخْبَرَنِي أَبِي وَ هُوَ ذَا أَنَّهُ (4) مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ لَهَا فِي حَيَاتِهِ وَ حَيَاتِكِ قَالَتْ نَعَمْ وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

19405- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السِّيرَافِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُرَيْضِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: إِذَا صِرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ ع- (6) فَقُلْ يَا مُمْتَحَنَةُ

1- و تقدم ما يدلّ ذلك في الحديث 4 من الباب 87 من أبواب تروك الاحرام.

2- الباب 18 فيه 5 أحاديث.

3- التهذيب 6- 9- 18.

4- في المصدر- و هو ذا، هو أنه.

5- التهذيب 6- 9- 19.

6- في المصدر- جدتك فاطمة (عليها السلام).

اِمْتَحَنَکِ (1) الَّذِی خَلَقَکِ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَکِ فَوَجَدَکِ لِمَا امْتَحَنَکِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَکِ أَوْلِیَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِکُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوکِ ص وَ أَتَی بِهِ وَصِیُّهُ- (2) فَإِنَّا نَسْأَلُکِ إِنْ کُنَّا صَدَّقْنَاکِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِیقِنَا لَهُمَا (3) لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَایَتِکِ.

19406- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ دُفِنَتْ فِی بَیْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَیَّةَ فِی الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِی الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع (6)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ (7) وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا (8)

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً

1- فی المصدر زیادة- اللّه.

2- فی المصدر- و أتانا به وصیه (علیه السلام).

3- فی المصدر- لهما بالبشری.

4- التهذیب 3- 255- 705.

5- " أحمد بن محمّد" لیس فی المصدر.

6- الکافی 1- 461- 9.

7- لم نعثر علیه فی الفقیه المطبوع.

8- الفقیه 1- 229- 685 و الفقیه 2- 572- 3158.

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ (1)
وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (2).

19407- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَایَاتُ فِی مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع- فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَی أَنَّهَا دُفِنَتْ فِی الْبَقِیعِ- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَی أَنَّهَا دُفِنَتْ بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- وَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ مَا بَیْنَ قَبْرِی وَ مِنْبَرِی- رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ- لِأَنَّ قَبْرَهَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَی أَنَّهَا دُفِنَتْ فِی بَیْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَیَّةَ فِی الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِی الْمَسْجِدِ.
قَالَ وَ هَذَا هُوَ الصَّحِیحُ عِنْدِی وَ نَحْوَهُ قَالَ الْمُفِیدُ (4) وَ الشَّیْخُ (5).

19408- 5- (6) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَیْنَ قَبْرِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- لِأَنَّ قَبْرَ فَاطِمَةَ ع بَیْنَ قَبْرِهِ وَ مِنْبَرِهِ وَ قَبْرَهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِلَیْهِ تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.
قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ رُوِیَ هَذَا الْحَدِیثُ هَکَذَا وَ الصَّحِیحُ عِنْدِی فِی مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع مَا رَوَاهُ الْبَزَنْطِیُّ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ السَّابِقَ

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 311- 76.
2- معانی الأخبار- 268- 1 ذیل الحدیث 1.
3- الفقیه 2- 572- 3158.
4- راجع المقنعة- 71.
5- راجع مصباح المتهجد- 653.
6- معانی الأخبار- 267- 1.

ص: 370

أَقُولُ: هَذَا وَ الرِّوَايَاتُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا سَابِقاً مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِأَقْوَالِ الْعَامَّةِ.

19- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُعَرَّسِ لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَارِداً مِنْ مَكّةَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الِاضْطِجَاعِ بِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

(1) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُعَرَّسِ (2) لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَارِداً مِنْ مَكَّةَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الِاضْطِجَاعِ بِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

19409- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ- وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ- فَائْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص- فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (4).

19410- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمُعَرَّسِ- فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ وَ التَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَضْطَجِعَ فِيهِ لَيْلًا مُرَّ بِهِ أَوْ نَهَاراً.

1- الباب 19 فيه 5 أحاديث.

2- المعرس- مسجد ذى الحليفة، كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يعرس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها، و التعريس- نومة المسافر نومة خفيفة. (معجم البلدان 5- 155).

3- الكافى 4- 565- 1.

4- الفقيه 2- 560- 3145.

5- الفقيه 2- 560- 3147.

19411- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ (2) فِی الْمُعَرَّسِ مُعَرَّسِ النَّبِیِّ ص- إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْمَدِینَةِ فَمُرَّ بِهِ وَ انْزِلْ وَ أَنِخْ بِهِ وَ صَلِّ فِیهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِکَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ قَالَ فَأَقِمْ قُلْتُ لَا یُقِیمُونَ أَصْحَابِی قَالَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ امْضِهْ وَ قَالَ وَ إِنَّمَا الْمُعَرَّسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْمَدِینَةِ لَیْسَ إِذَا بَدَأْتَ.

19412- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ مُوسَی ع إِنَّ ابْنَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ- رَوَی عَنْکَ وَ أَخْبَرَنَا عَنْکَ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْمُعَرَّسِ- وَ لَمْ نَکُنْ عَرَّسْنَا فَرَجَعْنَا إِلَیْهِ فَأَیَّ شَیْءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّی وَ تَضْطَجِعُ قَلِیلاً وَ قَدْ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ (4) یُصَلِّی فِیهِ وَ یَقْعُدُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ- وَ إِنْ (5) مَرَرْتُ بِهِ فِی غَیْرِ وَقْتٍ (6) بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ صَلِّ فِیهِ رَکْعَتَیْنِ (7) فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ- (8) إِنْ مَرَرْتُ بِهِ لَیْلًا أَوْ نَهَاراً نُعَرِّسُ فِیهِ (9) وَ إِنَّمَا التَّعْرِیسُ فِی اللَّیْلِ (10) فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مَرَرْتَ بِهِ لَیْلًا أَوْ نَهَاراً فَعَرِّسْ فِیهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ.

1- التهذیب 6- 16- 36.

2- فی المصدر- قال لی.

3- التهذیب 6- 16- 37، و أورد صدره عن الکافی فی الحدیث 3 من الباب 20 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).

5- فی نسخة- و إن قد (هامش المخطوط) و فی المصدر- فان.

6- فی المصدر زیادة- صلاة.

7- لیس فی المصدر.

8- فی المصدر- فقال له الحسن بن علیّ بن فضال.

9- فی المصدر- أ تعرس.

10- فی المصدر- باللیل.

19413- 5- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ فَضَّالٍ (2) فَإِنْ مَرَرْتُ بِهِ فِی غَیْرِ وَقْتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ (3) فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ مَا رُخِّصَ فِی هَذَا إِلَّا لِطَوَافِ الْفَرِیضَةِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع فَعَلَهُ قَالَ یُقِیمُ (4) حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع (5)
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (6).

(7) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ لِمَنْ تَجَاوَزَهُ

19414- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (9) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا ع أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.

19415- 2- (10) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ

1- قرب الإسناد- 173.

2- في المصدر- محمّد بن عليّ بن فضال.

3- في المصدر- قال بعد العصر.

4- في المصدر- يعتم.

5- الكافي 4- 566- 4.

6- يأتي في الباب 20 الآتي من هذه الأبواب.

7- الباب 20 فيه 3 أحاديث.

8- الكافي 4- 565- 2.

9- في نسخة- الحجال و الحسن بن عليّ.

10- الكافي 4- 565- 3.

عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ (1).

19416- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَکَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَی الْمُعَرَّسِ- فَيُعَرِّسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 21 بَابُ كَرَاهَةِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص مِنْ فَوْقُ

19417- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ- قَدْ سَقَطَ وَ الْفَعَلَةُ يَصْعَدُونَ وَ يَنْزِلُونَ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا مَنْ مِنْكُمْ لَهُ مَوْعِدٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيْلَةَ فَقَالَ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ أَنَا وَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارٍ

1- الفقيه 2- 560- 3146.
2- الكافی 4- 566- 4، و أورده بتمامه عن التهذيب فی الحديث 4 و نحوه عن قرب الإسناد و الكافی فی الحديث 5 من الباب 19 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الباب 19 من هذه الأبواب.
4- الباب 21 فيه حديث واحد.
5- الكافی 1- 452- 1.

الصَّيْرَفِيُّ أَنَا فَقُلْنَا (1) سَلَاهُ عَنِ الصُّعُودِ لِنُشْرِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينَاهُمَا فَاجْتَمَعْنَا جَمِيعاً فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَأَلْنَاهُ لَكُمْ عَمَّا ذَكَرْتُمْ فَقَالَ لَا أُحِبُّ (2) لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْلُوَ فَوْقَهُ وَ لَا آمَنُهُ أَنْ يَرَى مِنْهُ (3) شَيْئاً يَذْهَبُ مِنْهُ بَصَرُهُ أَوْ يَرَاهُ قَائِماً يُصَلِّى أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ص.ر

(4) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ وَ لَوْ نَهَاراً فِی السَّفَرِ

19418- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ غَدِیرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِیهِ فَإِنَّ فِیهِ فَضْلًا وَ قَدْ کَانَ أَبِی یَأْمُرُ بِذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ (6)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَسَاجِدِ (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9).

1- فی المصدر- فقلنا لهما.
2- فی المصدر- ما أحبّ.
3- لیس فی المصدر.
4- الباب 22 فیه حدیث واحد.
5- الکافی 4- 566- 1، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 61 من أبواب أحکام المساجد.
6- الفقیه 2- 559- 3143.
7- التهذیب 6- 18- 41.
8- تقدم فی الباب 61 من أبواب أحکام المساجد.
9- یأتی ما یدلّ علی فضل یوم الغدیر فی الباب 28 من هذه الأبواب.

(1) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

19419- 1- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَيَطُوفُونَ بِهِ فَإِذَا هُمْ طَافُوا بِهِ نَزَلُوا فَطَافُوا بِالْكَعْبَةِ- فَإِذَا طَافُوا بِهَا أَتَوْا قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجُوا وَ يَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَ لَا مُتَكَبِّرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ وَ هُوِّنَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ وَ اسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَتْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ وَ إِنْ مَاتَ شَيَّعُوهُ (3) بِالاسْتِغْفَارِ إِلَى قَبْرِهِ الْحَدِيثَ.

19420- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ (6) عَنْ مَنِيعِ بْنِ

1- الباب 23 فيه 11 حديثا.
2- أمالی الطوسیّ 1- 218.
3- فی المصدر- تبعوه.
4- التهذيب 6- 20- 45، و مصباح الزائر- 24.
5- فی المصدر- حمدان بن سليمان النيسابوریّ.
6- فی نسخة- عبد اللّه بن محمّد الثمالی (هامش المخطوط).

الْحَجَّاجِ (1) عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِی وَهْبٍ الْقَصْرِیِّ (2) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَةَ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَتَیْتُکَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّکَ مِنْ شِیعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَیْکَ أَ لَا تَزُورُ مَنْ یَزُورُهُ اللَّهُ تَعَالَی مَعَ الْمَلَائِکَةِ وَ یَزُورُهُ الْأَنْبِیَاءُ ع وَ یَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا عَلِمْتُ ذَلِکَ قَالَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ کُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَی قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ عُثْمَانَ (3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ (4).

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (5).

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ تَرَکَ زِیَارَةَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمْ یَنْظُرِ اللَّهُ إِلَیْهِ أَ لَا تَزُورُونَ مَنْ تَزُورُهُ الْمَلَائِکَةُ ثُمَّ ذَکَرَ الْحَدِیثَ نَحْوَهُ (6).

19421- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ

1- فی نسخة- متبع بن الحجاج، و فی أخری- مسمع بن الحجاج (هامش المخطوط).

2- فی مصباح الزائر- یونس بن وهیب القصری.

3- فی الکافی- حمدان بن سلیمان.

4- الکافی 4- 579- 3.

5- کامل الزیارات- 38.

6- المقنعة- 71.

7- التهذیب 6- 21- 49.

أَخِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ رِجَالِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- وَ قَدْ ذُكِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- فَقَالَ ابْنُ مَارِدٍ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لِمَنْ زَارَ جَدَّکَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ- مَنْ زَارَ جَدِّی عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ اللَّهِ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَماً تَغَبَّرَتْ (1) فِی زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ (2).

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ ابْنِ مَارِدٍ (3)

وَ كَذَا حَدِيثُ يُونُسَ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

19422- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ حَدَّثَنِی بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِی وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنْ أَخْرِجُونِی (5) إِلَی الظَّهْرِ فَإِذَا تَصَوَّبَتْ أَقْدَامُكُمْ وَ اسْتَقْبَلَكُمْ رِيحٌ فَادْفِنُونِی فَهُوَ أَوَّلُ طُورِ سَيْنَاءَ فَفَعَلُوا ذَلِکَ.

19423- 5- (6) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ نَقُولُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ قَبْرٌ لَا يَلُوذُ بِهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ.

1- فی المصدر- ما يطعم اللّه النار قدما اغبرت.
2- فيه الأمر بكتابة الحديث بماء الذهب، و يأتی مثله فی القضاء، و لعله كناية عن تعظيمه و الاعتناء و الاهتمام بتدوينه و حفظه." منه قده".
3- مصباح الزائر- 24.
4- التهذيب 6- 34- 69.
5- فی نسخة- اخرجوا بی (هامش المخطوط).
6- التهذيب 6- 34- 70.

19424- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخُزَاعِیِّ (2) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ إِلَی جَانِبِ کُوفَانَ قَبْراً مَا أَتَاهُ مَکْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّی عِنْدَهُ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ کَرْبَهُ (3) وَ قَضَی حَاجَتَهُ قَالَ قُلْتُ قَبْرُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ (4) فَقَالَ لِی بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ قَبْرُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع (5) فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

19425- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِیکٍ السَّمُرِیِّ (8) عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِینَ قَدِمَ الْحِیرَةَ- وَ ذَکَرَ حَدِیثاً حَدَّثَنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَارَ مَعَهُ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی أَرَادَ فَقَالَ یَا یُونُسُ اقْرِنْ دَابَّتَکَ فَقَرَنْتُ بَیْنَهُمَا (ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ ثُمَّ دَعَا) (9) فَفَهِمْتُهُ وَ عَلِمْتُهُ فَقَالَ لِی یَا یُونُسُ أَ تَدْرِی أَیُّ مَکَانٍ هَذَا فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ وَ لَکِنِّی أَعْلَمُ أَنِّی فِی الصَّحْرَاءِ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- یَلْتَقِی

1- التهذیب 6- 35- 73.
2- فی المصدر- أحمد بن المفضل الخزاعیّ.
3- فی المصدر- إلا نفس اللّه عنه کربته.
4- فی المصدر زیادة- (علیهما السلام).
5- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).
6- التهذیب 6- 35- 74.
7- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن الفضیل.
8- فی المصدر- عن عبید اللّه بن أحمد بن نهیک السمری.
9- فی المصدر- ثم رفع یده فدعا دعاء خفیا لا أفهمه ثمّ استفتح الصلاة فقرأ فیها سورتین خفیفتین یجهر فیهما و فعلت کما فعل، ثمّ دعا (علیه السلام).

هُوَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
19426- 8- (1) وَ 19427- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَارَ وَ أَنَا مَعَهُ فِی الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجَفِ- فَقَالَ هَذَا هُوَ الْجَبَلُ الَّذِی اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّی نُوحٍ- فَقَالَ سَآوِی إِلى جَبَلٍ يَعْصِمُنِی مِنَ الْماءِ (3) فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ (4) أَ يَعْتَصِمُ بِکَ مِنِّی أَحَدٌ فَغَارَ فِی الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعَ إِلَى الشَّامِ- ثُمَّ قَالَ (5) اعْدِلْ بِنَا قَالَ فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِراً حَتَّى أَتَى الْغَرِيَّ فَوَقَفَ بِهِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ (6) فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِیٍّ نَبِیٍّ ع وَ أَنَا أَسُوقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِیِّ ص- ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَا نَحِيبُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.
وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ (7) يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ (8) جَدِّی عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع (9).
19428- 10- (10) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَ عَلِيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

1- الفقيه 2- 586- 3195.
2- الفقيه 2- 586- 3195.
3- هود 11- 43.
4- فی المصدر زيادة- يا جبل.
5- فی المصدر- ثم قال (عليه السلام).
6- فی المصدر- فوقف على القبر.
7- فی المصدر- و قلت له.
8- فی المصدر- هذا القبر قبر.
9- الفقيه 2- 586- 3195.
10- المقنعة- 71.

19429- 11- (1) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ عِنْدَ دُعَاءِ الزَّائِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً ذَهَاباً وَ عَوْداً

19430- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِی كِتَابٍ كَتَبَهُ بِبَغْدَادَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْمَرِیِّ (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَإِنْ رَجَعَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- المقنعة- 71.

2- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الأبواب 24- 30 و 32 و فی الحديث 29 من الباب 37 و فی الحديث 6 من الباب 80 و فی الأبواب 84 و 86 و 95 و 96 و فی الأحاديث 5 و 10 و 11 من الباب 97 من هذه الأبواب.

4- الباب 24 فيه حديث واحد.

5- التهذيب 6- 20- 46.

6- فی نسخة- الحسين بن إسماعيل البصری (هامش المخطوط).

7- تقدم فی الحديث 3 من الباب 23 من هذه الأبواب.

8- يأتی فی الحديث 7 من الباب 29 من هذه الأبواب.

(1) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ نَدْباً

19431- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زُهَيْرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ أَبِي السَّخِيفِ الْقَرَنِيِّ (3) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ مَا تَزُورُ (4) قَبْرَ أَبِيَ الْحُسَيْنِ- (5) قُلْتُ بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ قَالَ تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَا أَجْفَاكُمْ إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ زِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ ع تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

19432- 2- (6) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَيُّمَا أَفْضَلُ زِيَارَةُ

1- الباب 25 فيه حديثان.

2- التهذيب 6- 21- 47.

3- فی نسخة- أبی السخین القرنی (هامش المخطوط)، و فی المصدر- أبی السخین الأرجنی.

4- فی المصدر- أ ما تزور.

5- فی المصدر زيادة- (علیه السلام).

6- فرحة الغری- 104.

7- يأتی فی الحديث 3 من الباب 27 من هذه الأبواب.

قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوْ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ مَكْرُوباً فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يَأْتِيَهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ فَضْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْحُسَيْنِ ع- ثُمَّ قَالَ لِی أَيْنَ تَسْكُنُ قُلْتُ الْكُوفَةَ- فَقَالَ إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بَيْتُ نُوحٍ- لَوْ دَخَلَهُ رَجُلٌ مِائَةَ مَرَّةٍ لَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَغْفِرَةٍ أَمَا إِنَّ فِيهِ (1) دَعْوَةَ نُوحٍ ع حَيْثُ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ لِوَالِدَیَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِیَ مُؤْمِناً- قُلْتُ مَنْ عَنَی بِوَالِدَیَّ قَالَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ مَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَعَاهُدِهَا وَ كَثْرَةِ زِيَارَتِهَا

19433- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ وَاعِظِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ (5) مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

1- في المصدر- لأن فيه.
2- تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 23 و في الباب 24 من هذه الأبواب.
3- الباب 26 فيه حديثان.
4- التهذيب 6- 22- 50.
5- في المصدر- أتيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد (عليهما السلام) فقلت له- يا بن رسول اللّه.

ع وَ عَمَرَ تُرْبَتَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَامِرٍ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ- عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیٍّ ع- أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ- وَ تُدْفَنُ بِهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَ عَمَرَهَا وَ تَعَاهَدَهَا فَقَالَ لِی يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ (1) قَبْرَکَ وَ قُبُورَ وُلْدِکَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- وَ عَرْصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ (2) تَحِنُّ إِلَيْكُمْ وَ تَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَ الْأَذَى فِيكُمْ فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَ يُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَ مَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ- أُولَئِکَ يَا عَلِیُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِی وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِی وَ هُمْ زُوَّارِی غَداً فِی الْجَنَّةِ- يَا عَلِیُّ مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ- وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدْلُ ذَلِکَ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- وَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ وَ بَشِّرْ أَوْلِيَاءَکَ وَ مُحِبِّيکَ مِنَ النَّعِيمِ وَ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَ لَكِنْ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُوَّارَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعَيَّرُ الزَّانِيَةُ بِزِنَاهَا أُولَئِکَ شِرَارُ أُمَّتِی لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِی (3) وَ لَا يَرِدُونَ حَوْضِی.

19434- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی السَّرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِیِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

1- فی نسخة- إن اللّه قد جعل (هامش المخطوط).
2- فی المصدر- و صفوته من عباده.
3- فی المصدر- لا نالتهم شفاعتی.
4- التهذيب 6- 107- 189.

سُوَیْدٍ (1) عَنْ أَبِی عَامِرٍ (2) عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع (3) إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَکَ وَ قَبْرَ وُلْدِکَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- ثُمَّ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ عَمَرَ قُبُورَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَهُمْ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ آدَمَ وَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

19435- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أَشْتَاقُ إِلَى الْغَرِیِّ فَقَالَ مَا شَوْقُکَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَزُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ قُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُعَرِّفَنِی ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاعْلَمْ أَنَّکَ زَائِرٌ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ- وَ جِسْمَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَقُلْتُ (يَا ابْنَ

1- فی نسخة- عمارة بن شريد (هامش المخطوط)، و فی المصدر- عمارة بن زيد.
2- فی المصدر- أبی عامر واعظ أهل الحجاز.
3- فی المصدر زيادة- يا أبا الحسن.
4- فی المصدر- فمن عمر قبوركم ... و من زار قبوركم.
5- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الأبواب 2 و 23 و 24 و 25 من هذه الأبواب.
6- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الأبواب 27 و 29 و 30 من هذه الأبواب.
7- الباب 27 فيه 7 أحاديث.
8- التهذيب 6- 22- 51.

رَسُولِ اللَّهِ)- (1) إِنَّ آدَمَ هَبَطَ بِسَرَانْدِيبَ (2) فِی مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ زَعَمُوا أَنَّ عِظَامَهُ فِی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَکَیْفَ صَارَتْ عِظَامُهُ فِی الْکُوفَةِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی نُوحٍ ع وَ هُوَ فِی السَّفِینَةِ أَنْ یَطُوفَ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً فَطَافَ بِالْبَیْتِ کَمَا أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِی الْمَاءِ إِلَی رُکْبَتَیْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِیهِ عِظَامُ آدَمَ فَحَمَلَهُ فِی جَوْفِ السَّفِینَةِ حَتَّی طَافَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَی بَابِ الْکُوفَةِ فِی وَسَطِ مَسْجِدِهَا فَفِیهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ ابْلَعِی ماءَکِ (3) فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ کَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْهُ وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِینَ کَانُوا مَعَ نُوحٍ (4) فِی السَّفِینَةِ فَأَخَذَ نُوحٌ ع التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِی الْغَرِیِّ- وَ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِی کَلَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ مُوسَی تَکْلِیماً وَ قَدَّسَ عَلَیْهِ عِیسَی تَقْدِیساً وَ اتَّخَذَ عَلَیْهِ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلًا وَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً ص حَبِیباً وَ جَعَلَهُ لِلنَّبِیِّینَ مَسْکَناً وَ اللَّهِ مَا سَکَنَ فِیهِ بَعْدَ أَبَوَیْهِ الطَّیِّبَیْنِ آدَمَ وَ نُوحٍ- أَکْرَمُ مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَإِذَا زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ- وَ جِسْمَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَإِنَّکَ زَائِرٌ الْآبَاءَ الْأَوَّلِینَ وَ مُحَمَّداً خَاتَمَ النَّبِیِّینَ وَ عَلِیّاً سَیِّدَ الْوَصِیِّینَ وَ إِنَّ زَائِرَهُ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ فَلَا تَکُنْ عَنِ الْخَیْرِ نَوَّاماً.

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی (الْمَزَارِ) (5)

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. (6)

1- لیس فی المصدر.

2- سرندیب- جزیرة فی بحر الهند. معجم البلدان 3- 215.

3- هود 11- 44.

4- فی المصدر- الذی کان مع نوح.

5- کامل الزیارات- 38.

6- مصباح الزائر- 41.

19436- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ الطَّلْحِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ دُفِنَ فِي قَبْرِ أَبِيهِ نُوحٍ قُلْتُ وَ أَيْنَ قَبْرُ نُوحٍ- النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ- قَالَ لَا ذَاكَ فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ.

19437- 3- (3) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ إِلْيَاسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ فِي قَبْرِهِ (4) الْحَدِيثَ.

19438- 4- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَبْرِ

1- التهذيب 6- 34- 68.

2- في المصدر- محمّد بن همام.

3- فرحة الغري- 48.

4- فيه دفن ميتين في قبر بل أكثر إلّا أنّه يحتمل الاختصاص بهم (عليهم السلام)." منه.

قده".

5- فرحة الغري- 49.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَدْفُونٌ فِی قَبْرِ نُوحٍ- قَالَ قُلْتُ: وَ مَا قَبْرُ نُوحٍ- (1) قَالَ قَبْرُ نُوحٍ النَّبِیِّ ع الْحَدِیثَ.

19439- 5- وَ بِالْإِسْنَادِ (2) عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ (4) عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِیهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع دُفِنَ مَعَ أَبِیهِ نُوحٍ ع.

19440- 6- وَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ- فِیهَا قَبْرُ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِیمَ- (6) وَ قُبُورُ ثَلَاثِمِائَةِ نَبِیٍّ وَ سَبْعِینَ نَبِیّاً وَ سِتِّمِائَةِ وَصِیٍّ وَ قَبْرُ سَیِّدِ الْأَوْصِیَاءِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

19441- 7- وَ عَنْهُ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمِّهِ

1- فی المصدر- و من نوح؟.
2- فرحة الغری- 50.
3- فی المصدر- محمّد بن هشام.
4- فی المصدر- محمّد بن سلیمان بن داود بن النعمان.
5- فرحة الغری- 69.
6- فی المصدر زیادة- (علیهما السلام).
7- فرحة الغری- 70.

عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ) (1) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الضَّحَّاکِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ عَلِیٍّ هُوَ فِی الْغَرِیِّ- مَا بَیْنَ صَدْرِ نُوحٍ وَ مَفْرِقِ رَأْسِهِ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَةَ.

(2) 28 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِيهِ

19442- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الرِّضَا ع وَ الْمَجْلِسُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَتَذَاكَرُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ الرِّضَا ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ (5) قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِي السَّمَاءِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ لِلَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى قَصْراً لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفَ ذَلِكَ الْقَصْرِ وَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَا يَنَالُونَ مِنْ كَرَامَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي نَصْرٍ أَيْنَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ- ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ- وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ فَأَفْضِلْ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي

1- ليس فى المصدر.
2- الباب 28 فيه حديث واحد.
3- التهذيب 6- 24- 52.
4- " عن أبيه" ليس فى المصدر.
5- فى المصدر زيادة- عليه السلام.

هَذَا الْيَوْمِ وَ سُرَّ فِيهِ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ أُعْطِيتُمْ خَيْراً كَثِيراً وَ إِنَّكُمْ لَمِمَّنِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ مُسْتَقَلُّونَ مَقْهُورُونَ مُمْتَحَنُونَ يُصَبُّ الْبَلَاءُ عَلَيْكُمْ صَبّاً ثُمَّ يَكْشِفُهُ كَاشِفُ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَ اللَّهِ لَوْ عَرَفَ النَّاسُ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِحَقِيقَتِهِ لَصَافَحَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِی كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ لَوْ لَا أَنِّی أَكْرَهُ التَّطْوِيلَ لَذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَ مَا أَعْطَی اللَّهُ (1) مَنْ عَرَفَهُ مَا لَا يُحْصَی بِعَدَدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ لِی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ تَرَدَّدْتُ إِلَی أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا وَ أَبُوكَ وَ الْحَسَنُ بْنُ جَهْمٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (2)

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِی الصَّلَاةِ (4) وَ الصَّوْمِ (5).

1- فی المصدر- و ما أعطی اللّه فيه.

2- مصباح المتهجد- 680.

3- مصباح الزائر- 54.

4- تقدم فی الباب 3 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

5- تقدم فی الباب 14 و فی الحديثين 3 و 6 من الباب 19 من أبواب الصوم المندوب.

(1) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ثُمَّ يَمْشِى إِلَيْهِ حَافِياً مُتَطَيِّباً لَابِساً أَنْظَفَ ثِيَابِهِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ذَاكِراً لِلَّهِ يُقَصِّرُ خُطَاهُ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً

19443- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (3) عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَى هَيْنَتِكَ وَ قُلْ ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.

19444- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضَّالِ بْنِ مُوسَى النَّهْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (5) قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ.

19445- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى (7) ع- عَلِّمْنِى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص

1- الباب 29 فيه 7 أحاديث.
2- التهذيب 6- 25- 53.
3- كذا فى الأصل المخطوط- لكن فى المصدر- بن (بدل)- عن.
4- التهذيب 6- 110- 197.
5- الأعراف 7- 31.
6- الفقيه 2- 609- 3213.
7- أضاف فى المصدر- بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب.

قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ مَرَّةٍ (1) ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ (2)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ (3) وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ (4).

19446- 4- عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ (5) قَالَ ذَكَرَ الْفَقِيهُ صَفِيُّ الدِّينِ بْنُ مَعَدٍّ أَنَّ فِي مَزَارِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ وَ كَانَ مُحَمَّدٌ هَذَا ثِقَةً عَيْناً صَحِيحَ الِاعْتِقَادِ مَشْكُورَ التَّصْنِيفِ أَنَّهُ وَجَدَ بِخَطِّ عَمِّهِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ تَمَّامٍ) (6) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

1- في المصدر- تمام مائة تكبيرة.
2- التهذيب 6- 95- 177.
3- في العيون- علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 272- 1.
5- فرحة الغري- 91.
6- ليس في المصدر.

مُصْعَبٍ الدَّرَّاعِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی (2) عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَیْفَ نَزُورُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ یَا صَفْوَانُ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ طَاهِرَیْنِ غَسِیلَیْنِ أَوْ جَدِیدَیْنِ (3) وَ نَلْ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ فَإِنْ لَمْ تَنَلْ أَجْزَأَکَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فَقُلْ وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ بِطُولِهَا.

19447- 5- (4) قَالَ وَ ذَکَرَ صَاحِبُ کِتَابِ الْأَنْوَارِ زِیَارَةً یَرْوِیهَا یُوسُفُ الْکُنَاسِیُّ (5) وَ مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الزِّیَارَةَ لِقَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَاغْتَسِلْ مِنْ مَنْزِلِکَ وَ قُلْ حِینَ تَعْبُرُهُ (6) وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ.

19448- 6- (7) وَ ذَکَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِیِّ فِی مَزَارِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع عَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ هَذِهِ الزِّیَارَةَ قَالَ إِذَا أَتَیْتَ مَشْهَدَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّیَارَةِ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِیَابِکَ وَ شَمَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ وَ امْشِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَی بَابِ السَّلَامِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ کَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً وَ قُلْ وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ.

19449- 7- (8) قَالَ وَ رَوَی ابْنُ الْمَشْهَدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- فی المصدر- الحسین بن محمّد بن مصعب الزارع.

2- فی المصدر- صفوان بن علی البزاز.

3- فی المصدر- و البس ثوبین طاهرین غسیلین جدیدین.

4- فرحة الغری- 93.

5- فی المصدر- یوسف الکتاتیبی.

6- فی المصدر- فاغتسل حیث تیسر لک و قل حین تقف بقبره- اللّهمّ اجعل سعیی مشکورا.

7- فرحة الغری- 93.

8- فرحة الغری- 94.

بَعْضِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: لَمَّا وَافَيْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع الْكُوفَةَ- نُرِيدُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِي يَا صَفْوَانُ- أَنِخِ الرَّاحِلَةَ فَهَذَا قَبْرُ جَدِّی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَنَخْتُهَا ثُمَّ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَ غَيَّرَ ثَوْبَهُ وَ تَحَفَّى وَ قَالَ لِیَ افْعَلْ كَمَا أَفْعَلُ (2) ثُمَّ أَخَذَ نَحْوَ الذَّكَوَاتِ ثُمَّ قَالَ لِی قَصِّرْ خُطَاکَ وَ أَلْقِ ذَقَنَکَ إِلَى الْأَرْضِ يُكْتَبُ لَکَ (3) بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ تُمْحَى عَنْکَ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَکَ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ تُقْضَى لَکَ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ يُكْتَبُ لَکَ ثَوَابُ كُلِّ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ثُمَّ مَشَى وَ مَشَيْتُ مَعَهُ (4) وَ عَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ نُسَبِّحُ وَ نُقَدِّسُ وَ نُهَلِّلُ إِلَى أَنْ بَلَغْنَا الذَّكَوَاتِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْطَانِی دَرَاهِمَ وَ أَصْلَحْتُ الْقَبْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ هُنَا (5) وَ فِی الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- فی المصدر- أحمد بن عيسى.

2- فی المصدر- افعل مثل ما أفعله.

3- فی المصدر- فانه يكتب لک.

4- فی المصدر- و مشينا معه.

5- تقدم ما يدلّ على- استحباب الغسل لزيارة قبر النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله) فی الحديث 1 من الباب 6 و فی الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الباب 29 من أبواب الأغسال المسنونة.

7- يأتی فی الحديث 5 من الباب 58 و فی الأبواب 59 و 61 و 62 و فی الحديث 8 من الباب 69 و فی الحديث 1 من الباب 71 و فی الحديث 1 من الباب 77 و فی الأبواب 88 و 95 و 96 من هذه الأبواب.

(1) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ

19450- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ (3) أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى بِذَلِكَ (4) رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ (5) فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَحْمُوداً (6) وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى (7).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (9) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ (10)

1- الباب 30 فيه حديثان.

2- الكافي 4- 569- 1.

3- في المصدر- فاشهد.

4- في المصدر- ألقى على ذلك.

5- في التهذيب- فاشفع لي إلى ربك (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

6- في المصدر زيادة- معلوما.

7- الأنبياء 21- 28.

8- في نسخة- محمّد بن جعفر الرازيّ (هامش المخطوط).

9- في الكافي- محمّد بن عيسى بن عبيد.

10- الكافي 4- 569- 1 ذيل الحديث 1.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (1) .

19451- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَضَی أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ إِلَی قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَوَقَفَ عَلَیْهِ ثُمَّ بَکَی وَ قَالَ اَلسَّلاَمُ عَلَیْکَ یَا أَمِینَ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ وَ حُجَّتَهُ فِی عِبَادِهِ (3) اَلسَّلاَمُ عَلَیْکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- أَشْهَدُ أَنَّکَ جَاهَدْتَ فِی اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ عَمِلْتَ بِکِتَابِهِ وَ اتَّبَعْتَ سُنَّةَ نَبِیِّهِ ص- حَتَّی دَعَاکَ اللَّهُ إِلَی جِوَارِهِ وَ قَبَضَکَ إِلَیْهِ بِاخْتِیَارِهِ وَ أَلْزَمَ أَعْدَاءَکَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَکَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَی جَمِیعِ خَلْقِهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِی مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِکَ رَاضِیَةً بِقَضَائِکَ مُولَعَةً بِذِکْرِکَ وَ دُعَائِکَ مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِیَائِکَ مَحْبُوبَةً فِی أَرْضِکَ وَ سَمَائِکَ صَابِرَةً عَلَی نُزُولِ بَلاَئِکَ (4) مُشْتَاقَةً إِلَی فَرْحَةِ لِقَائِکَ مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَی لِیَوْمِ جَزَائِکَ مُسْتَنَّةً بِسُنَنِ أَوْلِیَائِکَ (5) مُفَارِقَةً لِأَخْلاَقِ أَعْدَائِکَ مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْیَا بِحَمْدِکَ وَ ثَنَائِکَ- ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَی قَبْرِهِ وَ قَالَ (6) اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِینَ إِلَیْکَ وَالِهَةٌ وَ سُبُلَ الرَّاغِبِینَ إِلَیْکَ شَارِعَةٌ وَ أَعْلاَمَ الْقَاصِدِینَ إِلَیْکَ وَاضِحَةٌ وَ أَفْئِدَةَ الْعَارِفِینَ مِنْکَ فَازِعَةٌ وَ أَصْوَاتَ الدَّاعِینَ إِلَیْکَ صَاعِدَةٌ وَ أَبْوَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ وَ دَعْوَةَ مَنْ نَاجَاکَ مُسْتَجَابَةٌ وَ تَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَیْکَ مَقْبُولَةٌ وَ عَبْرَةَ مَنْ بَکَی مِنْ خَوْفِکَ مَرْحُومَةٌ وَ الْإِغَاثَةَ لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِکَ مَوْجُودَةٌ وَ الْإِعَانَةَ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِکَ مَبْذُولَةٌ وَ عِدَاتِکَ لِعِبَادِکَ مُنْجَزَةٌ وَ زَلَلَ مَنِ اسْتَقَالَکَ مُقَالَةٌ وَ أَعْمَالَ الْعَامِلِینَ لَدَیْکَ مَحْفُوظَةٌ

1- التهذیب 6- 28- 54، 55.

2- مصباح المتهجد- 681.

3- فی المصدر- و حجته علی عباده.

4- فی نسخة- عند نزول بلائک (هامش المخطوط).

5- فی المصدر- بسنن أولیائک.

6- فی کامل الزیارات- ثم قبل القبر و قال (هامش المخطوط).

- وَ أَرْزَاقَکَ إِلَی الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْکَ نَازِلَةٌ وَ عَوَائِدَ الْمَزِیدِ إِلَیْهِمْ وَاصِلَةٌ وَ ذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِینَ مَغْفُورَةٌ وَ حَوَائِجَ خَلْقِکَ عِنْدَکَ مَقْضِیَّةٌ وَ جَوَائِزَ السَّائِلِینَ عِنْدَکَ مُوَفَّرَةٌ وَ عَوَائِدَ الْمَزِیدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَ مَوَائِدَ الْمُسْتَطْعِمِینَ مُعَدَّةٌ وَ مَنَاهِلَ الظِّمَاءِ مُتْرَعَةٌ اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِی وَ اقْبَلْ ثَنَائِی وَ اجْمَعْ بَیْنِی وَ بَیْنَ أَوْلِیَائِی بِحَقِّ مُحَمَّدٍ- وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- إِنَّکَ وَلِیُّ نَعْمَائِی وَ مُنْتَهَی مُنَایَ وَ غَایَةُ رَجَائِی فِی مُنْقَلَبِی وَ مَثْوَایَ- قَالَ الْبَاقِرُ ع مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شِیعَتِنَا- عِنْدَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَّا وَقَعَ فِی دَرَجٍ مِنْ نُورٍ وَ طُبِعَ عَلَیْهِ بِطَابَعِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّی یُسَلَّمَ إِلَی الْقَائِمِ ع- فَیَلْقَی صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَی وَ التَّحِیَّةِ وَ الْکَرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

وَ رَوَاهُ السَّیِّدُ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ عَنْ نَصِیرِ الدِّینِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِیِّ الْوَزِیرِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّیِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ ذِی الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ (1) عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِیهِ سَیْفٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَابِرَةً عِنْدَ نُزُولِ بَلَائِکَ (2) شَاکِرَةً لِفَوَاضِلِ نَعْمَائِکَ ذَاکِرَةً لِسَابِغِ آلَائِکَ مُشْتَاقَةً إِلَی فَرْحَةِ لِقَائِکَ (3).

1- فی فرحة الغری- ذی الفقار بن معبد الطوسیّ.
2- فی المصدر- صابرة علی نزول بلائک.
3- فرحة الغری- 40.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (2) قَالَ وَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِی قُرَّةَ فِی مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ (3)

وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ صَدَقَةَ الرَّقِّيِّ (5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع (6).

أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدّاً لَمْ أُورِدْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِیَ فِی وَدَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع.

(7) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ هُودٍ وَ صَالِحٍ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

19452- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- فی فرحة الغری- و أخبرنا علی بن بلال المهلبی ... إلی آخره، و الظاهر أن الراوی عن المهلبی هو- محمّد بن أحمد بن داود، لا ابن طاوس، و أنّه نقله بصورته من كتاب ابن داود، فتدبر." منه قده".
2- فرحة الغری- 43.
3- فی المصدر- علی بن سیف بن عمیرة.
4- فرحة الغری- 43.
5- فی كامل الزیارات- أبی علیّ بن صدقة الرقی.
6- كامل الزیارات- 39.
7- الباب 31 فیه حدیثان.
8- التهذیب 6- 33- 66.

عَلِیٍّ النَّخَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّمَّانِیِّ عَنْ یَحْیَی الْحِمَّانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی مَطَرٍ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ الْفَاسِقُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- قَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع أَقْتُلُهُ قَالَ لَا وَ لَکِنِ احْبِسْهُ فَإِذَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ وَ إِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِی فِی هَذَا الظَّهْرِ فِی قَبْرِ أَخَوَیَّ هُودٍ وَ صَالِحٍ (1).

وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ (3).

19453- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع أَیْنَ دَفَنْتُمْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- قَالَ عَلَی شَفِیرِ الْجُرْفِ وَ مَرَرْنَا بِهِ لَیْلًا عَلَی مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ- وَ قَالَ ادْفِنُونِی فِی قَبْرِ أَخِی هُودٍ (5).

32- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ رَأسِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ قَبْرِ أمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا

(6) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا
19454- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ

1- فی المصدر زیادة- (علیهما السلام).
2- سبق فی الحدیث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.
3- فرحة الغری- 38.
4- التهذیب 6- 34- 67.
5- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).
6- الباب 32 فیه 9 أحادیث.
7- التهذیب 6- 34- 71.

مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ خَالِهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِلْيَاسَ عَنْ مُبَارَكٍ الْخَبَّازِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْرِجُوا الْبَغْلَ وَ الْحِمَارَ فِی وَقْتِ مَا قَدِمَ وَ هُوَ فِی الْحِيرَةِ- قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ حَتَّی دَخَلَ الْجُرْفَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْأَوَّلَتَيْنِ وَ مَا الثَّانِيَتَيْنِ وَ الثَّالِثَتَيْنِ قَالَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- وَ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَتَيْنِ مَوْضِعَ مِنْبَرِ الْقَائِمِ ع.

19455- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ زُهَيْرٍ (3) عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَرْحَبِيِّ (4) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ قَالَ مَضَيْنَا مَعَهُ يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّی انْتَهَيْنَا إِلَی الْغَرِيِّ قَالَ فَأَتَی مَوْضِعاً فَصَلَّی ثُمَّ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ أَبِيكَ الْحُسَيْنِ ع- قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ ذُهِبَ بِرَأْسِهِ إِلَی الشَّامِ- قَالَ بَلَی وَ لَكِنْ فُلَانٌ مَوْلَانَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هَاهُنَا.

1- فی المصدر- محمّد بن همام.

2- التهذيب 6- 35- 72.

3- فی المصدر- أحمد بن حماد بن زهير القرشیّ. و فی فرحة الغری- أحمد بن حماد بن زهيرة القرشیّ.

4- فی نسخة- إسحاق الأرجی (هامش المخطوط) و فی المصدر- أبی السخيف الأرجنی.

وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (1)
وَ رَوَی فِيهِ أَيْضاً جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ (2).
19456- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ (4) قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ- أَ مَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُکَ قُلْتُ بَلَی يَعْنِی الذَّهَابَ إِلَی قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَ رَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّی إِذَا جَازَ الثُّوَيَّةَ (5) وَ كَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجَفِ- عِنْدَ ذَكَوَاتٍ بِيضٍ نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ- وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّی وَ صَلَّی إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَی جَدِّکَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَيْسَ الْحُسَيْنُ ع بِكَرْبَلَاءَ- فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَی الشَّامِ- سَرَقَهُ مَوْلًی لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.
19457- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (عَنِ الْحَسَنِ الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِی الْفَرَجِ) (7) عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ- فَنَزَلَ فَصَلَّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَنَزَلَ فَصَلَّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَ

1- سبق فی الحديث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.
2- فرحة الغری- 65.
3- الكافی 4- 571- 1، كامل الزيارات- 34.
4- فی نسخة- بريد بن عمر بن طلحة (هامش المخطوط).
5- الثوية- موضع قرب الكوفة ذكر أنّه كان سجنا للنعمان بن المنذر. (معجم البلدان 2- 87).
6- الكافی 4- 571- 2.
7- فی كامل الزيارات- الحسن الخزاز الوشاء، عن أبی الفرج.

قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ الْمَوْضِعَیْنِ اللَّذَیْنِ صَلَّیْتَ فِیهِمَا فَقَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع- وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ (1)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ.

19458- 5- (2) عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ قَالَ ذَکَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِیِّ فِی مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ إِلَی الْغَرِیِّ- (3) فَزُرْنَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الزِّیَارَةِ صَرَفَ صَفْوَانُ وَجْهَهُ إِلَی نَاحِیَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ نَزُورُ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ- (4) مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- قَالَ صَفْوَانُ وَ زُرْتُ مَعَ سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- وَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ قَصْدَ الزِّیَارَةِ مِنْ بُعْدٍ وَ یَحْتَمِلُ إِرَادَةَ زِیَارَةِ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع.

19459- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- کامل الزیارات- 34.

2- فرحة الغری- 96.

3- فی المصدر- و جماعة من أصحابنا إلی الغری بعد ما ورد أبو عبد اللّه (علیه السلام).

4- فی المصدر زیادة- من المکان هذا.

5- أمالی الطوسیّ 2- 294.

مُحَمَّدِ بْنِ مَتَّوَيْهِ (1) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَازَ الصَّادِقُ ع بِالْقَائِمِ الْمَائِلِ فِی طَرِیقِ الْغَرِیِّ فَصَلَّی عِنْدَهُ رَکْعَتَیْنِ فَقِیلَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ رَأْسِ جَدِّیَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَضَعُوهُ هَاهُنَا.

19460- 7- (2) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ إِذَا أَتَیْتَ الْغَرِیَّ- رَأَیْتَ قَبْرَیْنِ قَبْراً کَبِیراً وَ قَبْراً صَغِیراً فَأَمَّا الْکَبِیرُ فَقَبْرُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ أَمَّا الصَّغِیرُ فَرَأْسُ الْحُسَیْنِ ع.

19461- 8- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ (4) عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ رَکِبَ وَ رَکِبْتُ مَعَهُ حَتَّی نَزَلَ عِنْدَ الذَّکَوَاتِ الْحُمْرِ وَ تَوَضَّأَ ثُمَّ دَنَا إِلَی أَکَمَةٍ فَصَلَّی عِنْدَهَا وَ بَکَی ثُمَّ مَالَ إِلَی أَکَمَةٍ دُونَهَا فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ الْمَوْضِعُ الَّذِی صَلَّیْتُ عِنْدَهُ أَوَّلًا مَوْضِعُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْآخَرُ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع- وَ إِنَّ ابْنَ زِیَادٍ لَمَّا بَعَثَ بِرَأْسِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ (5) إِلَی الشَّامِ رُدَّ إِلَی الْکُوفَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوهُ مِنْهَا (6) لَا یُفْتَنْ بِهِ أَهْلُهَا

1- فی المصدر- علی بن متولة القلانس.

2- کامل الزیارات- 34.

3- کامل الزیارات- 36.

4- فی المصدر زیادة- عن رجل.

5- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).

6- فی المصدر- عنها.

- فَصَیَّرَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَدُفِنَ (1) فَالرَّأْسُ مَعَ الْجَسَدِ وَ الْجَسَدُ مَعَ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الزِّیَارَةِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

19462- 9- (4) وَ قَدْ رَوَی السَّیِّدُ رَضِیُّ الدِّینِ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْمَلْهُوفِ وَ غَیْرِهِ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَیْنِ ع أُعِیدَ فَدُفِنَ مَعَ بَدَنِهِ بِکَرْبَلَاءَ.

وَ ذَکَرَ أَنَّ عَمَلَ الْعِصَابَةِ عَلَی ذَلِکَ وَ لَا مُنَافَاةَ بَیْنَهُمَا.

33- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزَجِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِّ وَ كَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا

(5) 33 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزَجِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِّ وَ كَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا

19463- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمَ بِالْيَاقُوتِ وَ هُوَ أَفْضَلُهُ (7) وَ بِالْعَقِيقِ وَ هُوَ أَخْلَصُهَا لِلَّهِ وَ لَنَا وَ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ هُوَ نُزْهَةُ النَّاظِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ هُوَ

1- ليس فى المصدر.
2- تقدم فى الحديثين 20 و 25 من الباب 2 و فى الحديث 3 من الباب 15 و في الأحاديث 6 و 8 و 9 من الباب 23 من هذه الأبواب.
3- يأتى فى الباب 62 من هذه الأبواب.
4- اللهوف على قتلى الطفوف- 82
5- الباب 33 فيه حديث واحد.
6- التهذيب 6- 37- 75.
7- فى المصدر- و هو أفخرها.

يُقَوِّی الْبَصَرَ وَ یُوَسِّعُ الصَّدْرَ وَ یَزِیدُ فِی قُوَّةِ الْقَلْبِ وَ بِالْحَدِیدِ الصِّینِیِّ وَ مَا أُحِبُّ التَّخَتُّمَ بِهِ وَ لَا أَکْرَهُ لُبْسَهُ عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ لِیُطْفِئَ شَرَّهُمْ وَ أُحِبُّ اتِّخَاذَهُ فَإِنَّهُ یُشَرِّدُ الْمَرَدَةَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مَا یُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذَّکَوَاتِ الْبِیضِ بِالْغَرِیَّیْنِ- قُلْتُ یَا مَوْلَایَ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَ یَنْظُرُ إِلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أَجْرُهَا أَجْرُ النَّبِیِّینَ وَ الصَّالِحِینَ وَ لَوْ لَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِشِیعَتِنَا- لَبَلَغَ الْفَصُّ مِنْهُ مَا لَا یُوجَدُ بِالثَّمَنِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ رَخَّصَهُ عَلَیْهِمْ لِیَتَخَتَّمَ بِهِ غَنِیُّهُمْ وَ فَقِیرُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی کِتَابِ الصَّلَاةِ (1).

(2) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنَ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاغْتِسَالِ فِيهِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ التَّحْنِيكِ بِهِ

19464- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُهْبِطُ مَلَكاً فِی كُلِّ لَيْلَةٍ وَ مَعَهُ ثَلَاثُ مَثَاقِيلَ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ- فَيَطْرَحُهُ فِی فُرَاتِكُمْ هَذَا وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.

1- تقدم فی الأبواب 51 و 52 و 53 و 54 و 56 من أبواب أحكام الملابس.

2- الباب 34 فيه 10 أحاديث.

3- التهذيب 6- 38- 78، و كامل الزيارات- 48، و أورده عن الكافی فی الحديث 6 من الباب 23 من أبواب الأشربة المباحة.

19465- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَظُنُّ أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ- إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ سَأَلَنِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.
19466- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ (3) قَالَ الرَّبْوَةُ نَجَفُ الْكُوفَةِ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ.
19467- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (5) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَخْزَمَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ (6) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَاطِئُ الْوَادِ الْأَيْمَنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- هُوَ الْفُرَاتُ وَ الْبُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلَاءُ.
19468- 5- (7) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- التهذيب 6- 39- 82، و كامل الزيارات- 47.
2- التهذيب 6- 38- 79، و كامل الزيارات- 47.
3- المؤمنون 23- 50.
4- التهذيب 6- 38- 80، و كامل الزيارات- 48.
5- في المصدر- محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار.
6- في المصدر- مخرمة بن ربعي.
7- التهذيب 6- 38- 81.

الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْکُوفَةَ فِی زَمَنِ أَبِی الْعَبَّاسِ- جَاءَ عَلَی دَابَّةٍ (1) فِی ثِیَابِ سَفَرِهِ حَتَّی وَقَفَ عَلَی جِسْرِ الْکُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ اسْقِنِی فَأَخَذَ کُوزَ مَلَّاحٍ فَغَرَفَ فِیهِ وَ سَقَاهُ فَشَرِبَ الْمَاءَ وَ هُوَ یَسِیلُ عَلَی لِحْیَتِهِ وَ ثِیَابِهِ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ نَهَرٌ مَا أَعْظَمَ بَرَکَتَهُ أَمَا إِنَّهُ یَسْقُطُ فِیهِ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ- أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِیهِ مِنَ الْبَرَکَةِ لَضَرَبُوا الْأَخْبِیَةَ عَلَی حَافَتَیْهِ وَ لَوْ لَا مَا یَدْخُلُهُ مِنَ الْخَطَّاءِینَ مَا اغْتَمَسَ فِیهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی (الْمَزَارِ) (2) بِأَسَانِیدِهِ وَ ذَکَرَ الْأَحَادِیثَ الثَّلَاثَةَ.

19469- 6- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْمَاءُ سَیِّدُ شَرَابِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ فِی الدُّنْیَا مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ- وَ النِّیلُ وَ سَیْحَانُ وَ جَیْحَانُ الْفُرَاتُ الْمَاءُ وَ النِّیلُ الْعَسَلُ وَ سَیْحَانُ الْخَمْرُ وَ جَیْحَانُ اللَّبَنُ.

19470- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ حُنِّکَ بِهِ فَإِنَّهُ یُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ (5).

19471- 8- (6) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

1- فی المصدر- علی دابته.
2- کامل الزیارات- 48.
3- کامل الزیارات- 47.
4- کامل الزیارات- 47.
5- فی المصدر- فهو محبنا أهل البیت.
6- کامل الزیارات- 47.

عِیسَی عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الْفُرَاتِ کَذَا وَ کَذَا مِیلًا لَذَهَبْنَا إِلَیْهِ وَ اسْتَشْفَیْنَا بِهِ.

19472- 9- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (2) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْفُرَاتُ سَیِّدُ الْمِیَاهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

19473- 10- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفُرَاتَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ شِیعَةِ عَلِیٍّ- (4) وَ مَا حُنِّکَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ یَعْنِی الْفُرَاتَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَشْرِبَةِ (5) وَ فِی النِّکَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (6).

(7) 35 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِلنَّبِیِّ وَ الْإِمَامِ ع فِی الزِّیَارَةِ وَ لَا غَیْرِهَا

19474- 1- (8) عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ قَالَ:

1- کامل الزیارات- 48.
2- فی المصدر- عیسی بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر.
3- کامل الزیارات- 49.
4- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).
5- یأتی فی الباب 23 من أبواب الأشربة المباحة.
6- یأتی فی الأحادیث 2 و 3 و 4 من الباب 36 من أبواب أحکام الأولاد.
و تقدم ما یدلّ علی استحباب الغسل من ماء الفرات فی الحدیث 22 من الباب 44 من أبواب أحکام المساجد.
7- الباب 35 فیه حدیث واحد.
8- فرحة الغری- 46.

ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَحَّالٍ الْمِقْدَادِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع وَرَدَ إِلَی الْكُوفَةِ وَ دَخَلَ مَسْجِدَهَا وَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِیُّ وَ كَانَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْكُوفَةِ- وَ مَشَايِخِهَا فَصَلَّی رَكْعَتَيْنِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً إِلَی أَنْ قَالَ فَتَبِعْتُهُ إِلَی مُنَاخِ الْكُوفَةِ فَوَجَدْتُ عَبْداً أَسْوَدَ مَعَهُ نَجِيبٌ وَ نَاقَةٌ فَقُلْتُ يَا أَسْوَدُ مَنِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ وَ تَخْفَی عَلَيْكَ شَمَائِلُهُ هُوَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَأَكْبَبْتُ عَلَی قَدَمَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَرَفَعَ رَأْسِی بِيَدِهِ وَ قَالَ لَا يَا أَبَا حَمْزَةَ- إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَقْدَمَكَ إِلَيْنَا قَالَ مَا رَأَيْتَ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ فِی أَحَادِيثِ السُّجُودِ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (2).

(3) 36 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ ع خُصُوصاً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ

19475- 1- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- كُلَّ عَشِيَّةِ جُمُعَةٍ.

1- تقدم فی الباب 27 من أبواب السجود.

2- يأتی فی الباب 81 من أبواب مقدمات النكاح. و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديثين 1 و 2 من الباب 26 من أبواب مكان المصلی.

3- الباب 36 فيه حديث واحد.

4- قرب الإسناد- 65.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ (1) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 37 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً

19476- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَكَّلَ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ (5) يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جِنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (7).

1- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 44 و فی الأبواب 79 و 84 و 86 و 95 و 96 من هذه الأبواب.
3- الباب 37 فیه 48 حدیثا.
4- الکافی 4- 581- 6، و کامل الزیارات- 189.
5- فی نسخة- شعثا غبرا (هامش المخطوط).
6- أمالی الصدوق- 22- 8.
7- أمالی الصدوق- 22- 4، و ثواب الأعمال- 113- 17.

19477- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ- فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (2).

19478- 3- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

19479- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ- إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).

1- الكافي 4- 581- 7، و كامل الزيارات- 119.
2- ثواب الأعمال- 113- 15.
3- الكافي 4- 582- 8، و كامل الزيارات- 138.
4- الكافي 4- 582- 9، و ثواب الأعمال- 111- 6، و كامل الزيارات- 138.
5- الفقيه 2- 581- 3176.

19480- 1- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (2) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ- كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (3)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

19481- 2- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

19482- 3- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِی ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِی مُصَلَّاهُ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ

1- لم نعثر عليه فی الكافی المطبوع.

2- هذا فی التهذيب خاصّة، فتامل." منه قده".

3- ثواب الأعمال- 110- 1.

4- التهذيب 6- 45- 98.

5- الكافی 4- 582- 10.

6- الكافی 4- 582- 11.

فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْنَا اغْفِرْ لِى وَ لِإِخْوَانِى وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِىَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِى بِرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِى صِلَتِنَا وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ- وَ اكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَ اصْحَبْهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِى غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ (1) وَ أَهَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ (2) إِلَيْنَا وَ خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِى تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِى جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِى جَزِعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمِ الصَّرْخَةَ الَّتِى كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تُوَافِيَهُمْ (3) عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ- فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو (4) بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِى سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً وَ اللَّهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّى كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحُجَّ فَقَالَ لِى مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِى يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدَعُ ذَلِكَ قُلْتُ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ

1- فى نسخة من الثواب زيادة- و أبدانهم (هامش المخطوط).
2- فى الثواب- النهوض و الشخوص (هامش المخطوط).
3- فى الثواب- حتى ترويهم (هامش المخطوط)، و فى المصدر- حتى نوافيهم.
4- فى نسخة- يدعو اللّه (هامش المخطوط).

يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِی الْأَرْضِ (1) يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعْهُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَ سَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْأَئِمَّةُ ع- أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَ يُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ تُصَافِحُهُ الْمَلَائِكَةُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً فِيمَنْ يَخْرُجُ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَيُتْبَعَ بِهِ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يُصَافِحُ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ (2).

19483- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ الدَّقَّاقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّيُوخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِی الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لَهُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ زِيَارَتُهُ مُفْتَرَضَةٌ (4).

1- الحديث فی النسخة المطبوعة من الكافی إلی هنا ينتهی، و ورد فی الثواب كاملا.

2- ثواب الأعمال- 120- 44.

3- التهذيب 6- 42- 86.

4- الفقيه 6- 582- 3177.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (1)
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (2).
19484- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَکَرِیَّا (4) عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَیَّامَ زَائِرِی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع لَا تُعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ (5).
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ مِثْلَهُ (6).
19485- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ شَیْءٌ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ یَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ یُؤْذَنَ (8) لَهُمْ فِی زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع- فَفَوْجٌ یَنْزِلُ وَ فَوْجٌ یَعْرُجُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ

1- أمالی الصدوق- 123- 10.
2- المقنعة- 72.
3- التهذیب 6- 43- 90.
4- فی المزار- أبو سعید الحسن بن علیّ بن زکریا.
5- فی المزار- لا تحسب من أعمارهم و لا تعد من آجالهم.
6- کامل الزیارات- 136.
7- التهذیب 6- 46- 100.
8- فی المصدر- أن یاذن.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (1).

19486- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرٍ ع- فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسَ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَی الْعِبَادِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِی خَمْسِینَ (3) مُذْنِباً وَ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً عِنْدَ قَبْرِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ مِثْلَهُ (4).

19487- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُكِّلَ بِالْحُسَیْنِ (6) سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً یُصَلُّونَ عَلَیْهِ مُنْذُ یَوْمَ قُتِلَ إِلَی مَا شَاءَ اللَّهُ یَعْنِی قِیَامَ الْقَائِمِ وَ یَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ یَقُولُونَ یَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَیْنِ- افْعَلْ بِهِمْ وَ افْعَلْ بِهِمْ.

1- ثواب الأعمال- 121- 45.

2- التهذیب 6- 108- 191، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 82 من هذه الأبواب.

3- فی الأمالی- و قبل شفاعته فی سبعین (هامش المخطوط).

4- أمالی الصدوق- 470- 11.

5- التهذیب 6- 47- 104.

6- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ شُعْثاً غُبْراً وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ (1).

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ (2).

19488- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى السَّمَاءِ (4) مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (5).

19489- 10- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَوْضِعُ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- مُنْذُ يَوْمَ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

19490- 11- (7) وَ عَنْهُ قَالَ وَ قَالَ ع مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (8) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- الفقيه 2- 581- 3173.
2- ثواب الأعمال- 113- 16.
3- الفقيه 2- 579- 3168، و كامل الزيارات- 114.
4- فی نسخة- إلی السماء السابعة (هامش المخطوط).
5- ثواب الأعمال- 122- 47.
6- الفقيه 2- 579- 3165، و ثواب الأعمال- 120- 43.
7- الفقيه 2- 579- 3166.
8- ثواب الأعمال- 120- 43 ذيل الحديث 43.

19491- 12- (1) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَرَهُ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).
19492- 13- (3) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَتَی الْحُسَیْنَ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ کَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ.
19493- 14- (4) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ شَبِیبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا ابْنَ شَبِیبٍ إِنْ سَرَّکَ أَنْ تَلْقَی اللَّهَ وَ لَا ذَنْبَ عَلَیْکَ فَزُرِ الْحُسَیْنَ- یَا ابْنَ شَبِیبٍ إِنْ سَرَّکَ أَنْ تَسْکُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِیَّةَ فِی الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِیِّ ص (5) فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَیْنِ- یَا ابْنَ شَبِیبٍ إِنْ سَرَّکَ أَنْ یَکُونَ لَکَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْ مَتَی ذَکَرْتَهُمْ (6) یَا لَیْتَنِی کُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِیماً.

1- الفقیه 2- 581- 3172.
2- ثواب الأعمال- 116- 30.
3- الفقیه 2- 581- 3174.
4- أمالی الصدوق- 112- 5، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 299- 58، و أورد ذیله فی الحدیث 5 من الباب 66 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر- مع النبیّ و آله صلوات اللّه علیهم.
6- فی المصدر- فقل متی ما ذکرته.

19494- 15- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّیَّاتِ عَنْ قَائِدٍ الْحَنَّاطِ (2) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مِثْلَهُ (4).

19495- 16- (5) وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُتَیْبَةَ بَیَّاعِ الْقَصَبِ (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَی قَبْرَ (7) الْحُسَیْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ کَتَبَهُ اللَّهُ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (8).

1- أمالی الصدوق- 197- 3، و کامل الزیارات- 138.
2- فی المصدر- فائد الحناط، و فی الثواب- قائد الخیاط.
3- أمالی الصدوق- 122- 9.
4- ثواب الأعمال- 110- 4.
5- ثواب الأعمال- 110- 2.
6- فی المصدر- عیینة بیاع القصب.
7- لیس فی المصدر.
8- ثواب الأعمال- 110- 3.

19496- 17- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع (2) كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ مَنْ زَارَهُ وَ اللَّهِ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
19497- 18- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ (4) قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
19498- 19- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَمَّنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.
19499- 20- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع (7) تَعْدِلُ عُمْرَةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً.
19500- 21- (8) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

1- ثواب الأعمال- 111- 5.
2- فی نسخة- الحسين بن على (عليهما السلام).
3- ثواب الأعمال- 111- 7.
4- فی المصدر- من أتى.
5- ثواب الأعمال- 111- 8.
6- ثواب الأعمال- 112- 10.
7- فی المصدر- زيارة قبر الحسين (عليه السلام).
8- ثواب الأعمال- 112- 11، و كامل الزيارات- 155.

الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی زِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ لِی مَا تَقُولُ أَنْتَ فِیهِ فَقُلْتُ بَعْضُنَا یَقُولُ حِجَّةٌ وَ بَعْضُنَا یَقُولُ عُمْرَةٌ فَقَالَ هِیَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ.

19501- 22- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَکٍ شُعْثٌ غُبْرٌ یَبْکُونَ الْحُسَیْنَ (2) إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَلَا یَأْتِیهِ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا یَرْجِعُ أَحَدٌ إِلَّا شَیَّعُوهُ وَ لَا یَمْرَضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا یَمُوتُ إِلَّا شَهِدُوهُ.

19502- 23- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَدْنَی مَا لِزُوَّارِ الْحُسَیْنِ ع- (4) فَقَالَ لِی یَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ أَدْنَی مَا یَکُونُ لَهُ أَنْ یُحْفَظَ فِی نَفْسِهِ (5) وَ مَالِهِ حَتَّی یَرُدَّهُ إِلَی أَهْلِهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ کَانَ اللَّهُ أَحْفَظَ لَهُ.

19503- 24- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَخْرُجُ إِلَی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَلَهُ إِذَا خَرَجَ

1- ثواب الأعمال- 113- 18، و کامل الزیارات- 189.
2- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).
3- ثواب الأعمال- 116- 29، و کامل الزیارات- 133.
4- فی نسخة- ما لزوار قبر الحسین (علیه السلام) (هامش المخطوط)، و فی المصدر- ما لزائر قبر الحسین (علیه السلام).
5- فی المصدر- أن یحفظه اللّه فی نفسه.
6- ثواب الأعمال- 117- 32، و أورده عن کامل الزیارات فی الحدیث 2 من الباب 41 من هذه الأبواب.

مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ وَ قَالَ عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ وَ ادْعُنِي أُجِبْكَ اطْلُبْ شَيْئاً أُعْطِكَ (1) سَلْنِي حَاجَةً أَقْضِهَا لَكَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ مَا بَذَلَ.

19504- 25- وَ عَنْ (2) مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ مَسَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ لَيْلَهُمْ (3) حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَنْزِلُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ نَهَارَهُمْ حَتَّى إِذَا دَنَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ (4) فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

19505- 26- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

1- فی المصدر- اطلب منی أعطک.

2- ثواب الأعمال- 121- 46.

3- فی المصدر- لیلتهم.

4- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).

5- ثواب الأعمال- 122- 49.

مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ أَيْنَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ أَ لَيْسَ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَكُمُ الْحُسَيْنَ ع- أَمَا وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

19506- 27- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ قُتِلْتُ مَكْرُوباً وَ حَقِيقٌ عَلَی اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَنِی مَكْرُوبٌ إِلَّا رَدَّهُ (2) وَ قَلَبَهُ إِلَی أَهْلِهِ مَسْرُوراً.

19507- 28- (3) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (4) عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی ع أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِی عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

19508- 29- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِی الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَازِنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ

1- ثواب الأعمال- 123- 52.
2- فی نسخة- إلا رده اللّه (هامش المخطوط).
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 44- 159.
4- تقدمت فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.4
5- أمالی الطوسیّ- 1- 54.

بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مُعَسْكَرِهِ وَ مَنْ حَلَّهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى زُوَّارِهِ وَ هُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ (1) وَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ دَرَجَاتِهِمْ وَ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَحَدِكُمْ بِوَلَدِهِ وَ إِنَّهُ لَيَرَى مَنْ سَكَنَهُ (2) فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ آبَاءَهُ ع أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُ زَائِرِي مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ لَكَانَ فَرَحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَمِّهِ (3) وَ إِنَّ زَائِرَهُ لَيَنْقَلِبُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

19509- 30- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولَانِ إِنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَ ع مِنْ قَتْلِهِ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ (6) وَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ لَا تُعَدُّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ جَائِياً وَ رَاجِعاً مِنْ عُمُرِهِ.

19510- 31- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ (8) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: زُرْتُ الْحُسَيْنَ ع فَلَمَّا

1- في المصدر- بحالهم.
2- في المصدر- من يبكيه.
3- في المصدر- أكثر من جزعه.
4- أمالي الطوسيّ 1- 324.
5- في المصدر- ابن خشيش.
6- في المصدر- أن جعل الإمامة في ذريته.
7- أمالي الطوسيّ 2- 28، و أورده في الحديث 22 من الباب 2 من هذه الأبواب.
8- في المصدر- علي بن الحسن بن عبيد.

قَدِمْتُ (1) قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَبْشِرْ یَا حُمْرَانُ فَمَنْ زَارَ قُبُورَ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ع- یُرِیدُ بِذَلِکَ صِلَةَ نَبِیِّهِ (2) خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

19511- 32- (3) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی صَحِیفَةِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ کَتَبَهُ اللَّهُ فِی عِلِّیِّینَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ (4) سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ شُعْثاً غُبْراً یَبْکُونَ عَلَیْهِ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

19512- 33- (5) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِلَّا وَ هُوَ یَتَمَنَّی أَنَّهُ زَارَ (6) الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع لَمَّا یَرَی لِمَا یُصْنَعُ بِزُوَّارِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ مِنْ کَرَامَتِهِمْ عَلَی اللَّهِ.

19513- 34- (7) وَ عَنْ صَالِحٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ عِمْرَانَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکُونَ عَلَی مَوَائِدِ نُورٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- فَلْیَکُنْ مِنْ زُوَّارِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع.

1- فی المصدر- زرت قبر الحسین بن علی (علیه السلام) فلما قدمت جاءنی أبو جعفر محمّد بن علی (علیه السلام) و عمر بن علیّ بن عبد اللّه بن علی.

2- فی المصدر- یرید اللّه بذلک وصلة نبیه.

3- صحیفة الإمام الرضا (علیه السلام)- 255- 181.

4- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).

5- کامل الزیارات- 135.

6- فی المصدر- أنه من زوار.

7- کامل الزیارات- 135.

19514- 35- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکُونَ فِی جِوَارِ نَبِیِّهِ وَ جِوَارِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ- فَلَا یَدَعْ زِیَارَةَ الْحُسَیْنِ ع.

19515- 36- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ کُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (3) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ لِزُوَّارِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع یَوْمَ الْقِیَامَةِ- فَضْلًا عَلَی النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُهُمْ قَالَ یَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِأَرْبَعِینَ عَاماً وَ سَائِرُ النَّاسِ فِی الْحِسَابِ (4).

19516- 37- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ زِیَارَةِ (6) الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ قُلْتُ تَعْدِلُ (7) حَجَّةً وَ عُمْرَةً قَالَ (8) عُمْرَةً مَبْرُورَةً.

1- کامل الزیارات- 136.
2- کامل الزیارات- 137.
3- فی المصدر- عبد اللّه بن زرارة.
4- فی المصدر زیادة- و الموقف.
5- کامل الزیارات- 155.
6- فی المصدر زیادة- قبر.
7- فی المصدر- نقول.
8- فی المصدر- قال- تعدل.

19517- 38- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع (2) قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.
19518- 39- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً.
19519- 40- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع (5) قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.
19520- 41- (6) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ رَجُلٍ (7) عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَرْبَعُ عُمَرٍ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَةً.
19521- 42- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (9) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- كامل الزيارات- 155.
2- فى المصدر- عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) أى شىء فيه من الفضل؟.
3- كامل الزيارات- 155.
4- كامل الزيارات- 155.
5- فى المصدر- قال- سالته عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) أى شىء فيه من الفضل؟.
6- كامل الزيارات- 155.
7- فى المصدر- عن بعض أصحابه.
8- كامل الزيارات- 156.
9- فى المصدر- محمّد بن جعفر.

ص: 427

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (1) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

19522- 43- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ (3) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (4)

إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَائْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ حَجَّةً وَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَائْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ عُمْرَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (5).

19523- 44- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ هَبَطُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ (فِي الْقِتَالِ) (7) فَرَجَعُوا فِي الِاسْتِئْمَارِ فَهَبَطُوا وَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع

1- فی المصدر- من أتی قبر الحسین (علیه السلام).

2- کامل الزیارات- 156.

3- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن عبد اللّه بن المغیرة.

4- فی المصدر- قال- قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام)- جعلت فداک أنّه لیس کل سنة یتهیأ لی ما أخرج به إلی الحجّ؟ فقال-.

5- کامل الزیارات- 156.

6- غیبة النعمانیّ- 310- 5، و کامل الزیارات- 119.

7- لیس فی المصدر.

فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- رَئِيسُهُمْ مَلَکٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ- فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ (1) إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ (2).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4) وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً فِی ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَذَا غَيْرُهُ.

(5) 38 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

19524- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ (7) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ (8) فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

1- فی المصدر- و لا مریض.
2- فی المصدر زیادة- فکل هؤلاء ینتظرون قیام القائم (علیه السلام).
3- تقدم فی الباب 2 و فی الحدیث 2 من الباب 25 و فی الباب 26 و فی الحدیث 3 من الباب 29 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الأبواب 38- 65 و فی الأبواب 84 و 85 و 86 و 95 و 96 و فی الحدیثین 10 و 11 من الباب 97 من هذه الأبواب.
5- الباب 38 فیه 21 حدیثا.
6- التهذیب 6- 42- 87، و أورده عن کامل الزیارات فی الحدیث 3 من الباب 44 من هذه الأبواب.
7- فی المصدر- الحسن بن محمّد بن علان.
8- فی المصدر زیادة- علیه السلام

19525- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیِّ بْنِ قُونِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ السُّلَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِیمَنْ تَرَکَ زِیَارَةَ الْحُسَیْنِ- (2) وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی ذَلِکَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ (3) هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ کَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ کَفَی مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْیَاهُ وَ إِنَّهُ یَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَی الْعَبْدِ وَ یُخْلِفُ عَلَیْهِ مَا یُنْفِقُ وَ یَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِینَ سَنَةً وَ یَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ وَ مَا عَلَیْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِیئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِیَتْ مِنْ صَحِیفَتِهِ فَإِنْ هَلَکَ فِی سَفْرَتِهِ نَزَلَتِ الْمَلَائِکَةُ فَغَسَّلَتْهُ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّةِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ رَوْحُهَا حَتَّی یُنْشَرَ وَ إِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِی یَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَ یُجْعَلُ لَهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ادُّخِرَ ذَلِکَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِیلَ لَهُ لَکَ بِکُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَکَ فَذَخَرَهَا لَکَ عِنْدَهُ.

19526- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَلِیُّ بَلَغَنِی أَنَّ أُنَاساً مِنْ شِیعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ وَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ لَا یَزُورُونَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- قُلْتُ إِنِّی لَأَعْرِفُ أُنَاساً کَثِیراً بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص فِی الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا

1- التهذیب 6- 45- 96، و أورد قطعة منه عن کامل الزیارات فی الحدیث 2 من الباب 58 من هذه الأبواب.
2- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).
3- کان فی الأصل- و استخف بامرین، و ما أثبتناه من المصدر.
4- التهذیب 6- 45- 97، و أورده عن کامل الزیارات فی الحدیث 8 من الباب 74 من هذه الأبواب.

قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلًا يُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْراً وَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.
19527- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلًا وَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقاً وَ ذَلِکَ أَنَّكُمْ تَتْرُكُونَ زِيَارَتَهُ فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِی أَعْمَارِكُمْ وَ يَزِيدُ فِی أَرْزَاقِكُمْ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ فَتَنَافَسُوا فِی زِيَارَتِهِ وَ لَا تَدَعُوا ذَلِکَ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع شَاهِدٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِنْدَ رَسُولِهِ ص وَ عِنْدَ عَلِیٍّ- وَ عِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ مِثْلَهُ (2).
19528- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.
19529- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو

1- التهذيب 6- 43- 91.
2- كامل الزيارات- 151- 2.
3- التهذيب 6- 44- 95، و كامل الزيارات- 193.
4- ثواب الأعمال- 122- 48، و كامل الزيارات- 109.
5- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين.

عَبْدِ اللَّهِ ع زُورُوهُ یَعْنِی الْحُسَیْنَ (1) وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَیِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ سَیِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

19530- 7- (2) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَزُرْ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَقَدْ حُرِمَ خَیْراً کَثِیراً وَ نَقَصَ مِنْ عُمُرِهِ سَنَةً.

19531- 8- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (5) عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ زِیَارَةَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- وَ مُرْ أَصْحَابَکَ بِذَلِکَ یَمُدُّ اللَّهُ فِی عُمُرِکَ وَ یَزِیدُ فِی رِزْقِکَ وَ یُحْیِیکَ اللَّهُ سَعِیداً وَ لَا تَمُوتُ إِلَّا شَهِیداً وَ یَکْتُبُکَ سَعِیداً.

19532- 9- (6) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی نَابٍ (7) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً وَ لَا یَنْبَغِی التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِینَ.

19533- 10- (8) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ

1- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).

2- کامل الزیارات- 151.

3- کامل الزیارات- 151.

4- فی المصدر- أبی و جماعة من مشایخی، عن سعد.

5- فی المصدر زیادة- عن بعض أصحابنا.

6- کامل الزیارات- 156، و أورده مرسلا فی الحدیث 13 من الباب 74 من هذه الأبواب.

7- فی المصدر- عن أبی رباب، و فی نسخة- أبی رئاب.

8- کامل الزیارات- 193.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَأْتِ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع مِنْ شِیعَتِنَا- کَانَ مُنْتَقَصَ الْإِیمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّینِ (1).

19534- 11- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَأْتِ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع وَ هُوَ یَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا شِیعَةٌ- حَتَّی یَمُوتَ فَلَیْسَ هُوَ لَنَا بِشِیعَةٍ- وَ إِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ ضِیفَانُ (3) أَهْلِ الْجَنَّةِ.

19535- 12- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ کَانَ لَنَا مُحِبّاً فَلْیَرْغَبْ فِی زِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَمَنْ کَانَ لِلْحُسَیْنِ ع مُحِبّاً (5) زَوَّاراً عَرَفْنَاهُ بِالْحُبِّ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ لِلْحُسَیْنِ ع زَوَّاراً کَانَ نَاقِصَ الْإِیمَانِ.

19536- 13- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَایِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَکَ الزِّیَارَةَ زِیَارَةَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

19537- 14- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ

1- فی المصدر زیادة- و إن دخل الجنة کان دون المؤمنین فی الجنة.
2- کامل الزیارات- 193.
3- فی المصدر- من ضیفان.
4- کامل الزیارات- 193.
5- لیس فی المصدر.
6- کامل الزیارات- 193.
7- کامل الزیارات- 193.

بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ ثُمَّ لَمْ یَأْتِ قَبْرَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- لَکَانَ قَدْ تَرَکَ حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- (1) وَ سُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ حَقُّ الْحُسَیْنِ ع- مَفْرُوضٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

19538- 15- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ یُزَارُ وَالِدُکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ کَانَ یَأْتَمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَکَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ یَوْمَ الْحَسْرَةِ.

19539- 16- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ (4) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَمْ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ (5) الْحُسَیْنِ ع قُلْتُ سِتٌّ وَ عِشْرُونَ (6) فَرْسَخاً قَالَ أَ وَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاکُمْ.

1- فی المصدر- حقا من حقوق اللّه تعالی.

2- کامل الزیارات- 194، و أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 26 من أبواب مکان المصلی، و أخری فی الحدیث 1 من الباب 42 و أخری فی الحدیث 3 من الباب 58 و أخری فی الحدیث 9 من الباب 59 من هذه الأبواب.

3- کامل الزیارات- 290.

4- فی المصدر- عن بعض أصحابه.

5- فی المصدر زیادة- قبر.

6- فی المصدر- ستة عشر.

19540- 17- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ رَجُلٍ (2) عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ (3) الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ زُرْهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ الْحَدِيثَ.
19541- 18- (4) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ (5) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- تَزُورُ الْحُسَيْنَ كُلَّ جُمْعَةٍ (6) قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ الْحَدِيثَ.
19542- 19- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَجْفَاكُمْ يَا فُضَيْلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ- أَ مَا عَلِمْتَ (8) أَنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

1- كامل الزيارات- 290، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث 15 من الباب 45 من هذه الأبواب.
2- فى المصدر- عن على بن الحكم، عمن حدثه.
3- فى المصدر زيادة- قبر.
4- كامل الزيارات- 291، و أورده بتمامه فى الحديث 22 من الباب 44 من أبواب أحكام المساجد.
5- ليس فى المصدر.
6- فى المصدر- أ فتزور قبر الحسين (عليه السلام) فى كل جمعة؟.
7- كامل الزيارات- 292.
8- فى المصدر- لا تزورون الحسين (عليه السلام)؟ أ ما علمتم.

19543- 20- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ (2) عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ قُلْتُ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً (3) قَالَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ.

19544- 21- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ لَنَا يَقُولُونَ (5) إِنَّ أَحَدَهُمْ يَمُرُّ بِهِ دَهْرُهُ لَا يَأْتِی قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- جَفَاءً مِنْهُ وَ تَهَاوُناً وَ عَجْزاً وَ كَسَلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَهَاوَنَ وَ لَا كَسِلَ قُلْتُ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فَضْلٌ وَ خَيْرٌ كَثِيرٌ أَمَا أَوَّلُ مَا يُصِيبُهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَ يُقَالَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

(8) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْحُسَيْنَ ع وَ سَائِرَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَوْ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ

19545- 1- (9) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ

1- كامل الزيارات- 292.
2- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن مسلم.
3- فی المصدر زيادة- أو سبعة عشر فرسخا.
4- كامل الزيارات- 292.
5- فی المصدر- و يقال.
6- تقدم فی الحديث 7 من الباب 37 من هذه الأبواب.
7- يأتی فی الحديث 5 من الباب 40 من هذه الأبواب.
8- الباب 39 فيه 3 أحاديث.
9- كامل الزيارات- 109، و ثواب الأعمال- 122- 50.

الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ بَعَثْتُ مَنْ يَكْتَرِی لِی حِمَاراً إِلَی قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكِ مِنْ زِيَارَةِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ قُلْتُ (1) وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع قَالَتْ قُلْتُ وَ مَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ ع حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

19546- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ جِئْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ قَدْ جِئْتُكِ بِالدَّابَّةِ فَقَالَ يَا أُمَّ سَعِيدٍ أَیُّ شَیْ ءٍ هَذِهِ الدَّابَّةُ أَيْنَ تَبْغِينَ تَذْهَبِينَ قَالَتْ (3) أَزُورُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ (4) مَا أَعْجَبَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَ تَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ لَا تَأْتُونَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ مَنْ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِیٍّ (5) قُلْتُ إِنِّی امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ لِمَنْ كَانَ (6) مِثْلَكِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَ تَزُورَهُ قَالَتْ قُلْتُ أَیُّ شَیْ ءٍ لَنَا فِی زِيَارَتِهِ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا وَ خَيْرٌ مِنْهَا (7) قَالَتْ وَ بَسَطَ يَدَهُ وَ ضَمَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (8)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- فی المصدر- قالت- قلت.

2- كامل الزيارات- 110- 4.

3- فی المصدر زيادة- قلت.

4- فی المصدر- قال- أخری ذلک اليوم.

5- فی المصدر زيادة- (عليهما السلام).

6- فی نسخة- كانت (هامش المخطوط).

7- فی المصدر- و خيرها كذا و كذا.

8- ثواب الأعمال- 122- 51.

19547- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِیدٍ الْأَحْمَسِیَّةِ قَالَتْ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أُمَّ سَعِیدٍ- تَزُورِینَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ (قَالَ یَا أُمَّ سَعِیدٍ) (2) زُورِیهِ فَإِنَّ زِیَارَةَ الْحُسَیْنِ (3) وَاجِبَةٌ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ رَوَی ابْنُ قُولَوَیْهِ هَذَا الْحَدِیثَ مِنْ عِدَّةِ طُرُق بِأَسَانِیدَ کَثِیرَةٍ (4)

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 40 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

19548- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

1- كامل الزيارات- 122.
2- فى المصدر- فقال لى.
3- فى المصدر- زيارة قبر الحسين.
4- كامل الزيارات- 110، 111، 159.
5- تقدم فى البابين 37 و 38 من هذه الأبواب.
6- يأتى فى الأبواب الآتية هنا.
7- الباب 40 فيه 5 أحاديث.
8- التهذيب 6- 42- 88، و أورد نحوه عن كامل الزيارات فى الحديث 4 من الباب 74 من هذه الأبواب.

19549- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفَرْجَلَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (2) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ قُلْتُ: يَوْمٌ وَ شَيْ‌ءٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ مِنَّا عَلَى مِثَالِ الَّذِي هُوَ مِنْكُمْ لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً.

19550- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ (4) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

19551- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِثْلُ شُهَدَاءِ بَدْرٍ.

19552- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ يَوْمٌ لِلرَّاكِبِ

1- التهذيب 6- 46- 99.

2- فى المصدر- حرب بن الحسين.

3- التهذيب 6- 48- 106.

4- فى المصدر- الحسن بن محمّد بن علان.

5- التهذيب 6- 52- 123، و كامل الزيارات- 183.

6- ثواب الأعمال- 114- 19.

وَ یَوْمٌ وَ بَعْضُ یَوْمٍ لِلْمَاشِی قَالَ أَ فَتَأْتِیهِ کُلَّ جُمُعَةٍ- قَالَ قُلْتُ: مَا آتِیهِ إِلَّا فِی الْحِینِ قَالَ مَا أَجْفَاکَ أَمَا لَوْ کَانَ قَرِیباً مِنَّا لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً أَیْ تَهَاجَرْنَا إِلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 41 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ غَيْرِهِ

19553- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً (وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَافِرٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً) (5) حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (6) وَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اسْتَأْنِفْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى.

1- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 25، و فی البابین 37 و 38 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 53 و فی الباب 74، و بعمومه فی الأبواب 41- 51 و فی الأبواب 53 و 54 و 55 من هذه الأبواب.

3- الباب 41 فیه 6 أحادیث.

4- التهذیب 6- 43- 89.

5- لیس فی المصدر.

6- فی المصدر- من المفلحین.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ نَحْوَهُ (1) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ جَمَاعَهِ مَشَایِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ بَاقِی السَّنَدِ مِثْلَهُ (2).

19554- 2- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَخْرُجُ إِلَی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَهٍ مَغْفِرَهُ ذَنْبِهِ (4) ثُمَّ لَمْ یَزَلْ یُقَدَّسُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَتَّی یَأْتِیَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدِی سَلْنِی أُعْطِکَ ادْعُنِی أُجِبْکَ الْحَدِیثَ.

19555- 3- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ وَ جَمَاعَهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَکْفُوفِ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَقُولُ مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ مَاشِیاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَهٍ فَإِذَا أَتَیْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ عَلِّقْ نَعْلَیْکَ وَ امْشِ حَافِیاً وَ امْشِ مَشْیَ الْعَبْدِ الذَّلِیلِ فَإِذَا أَتَیْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَکَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ امْشِ قَلِیلًا ثُمَّ کَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ ائْتِ رَأْسَهُ فَقِفْ عَلَیْهِ فَکَبِّرْ أَرْبَعاً وَ صَلِّ عِنْدَهُ وَ سَلِ اللَّهَ حَاجَتَکَ.

1- ثواب الأعمال- 116- 31.

2- کامل الزیارات- 132.

3- کامل الزیارات- 132، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحدیث 28 من الباب 37 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر- مغفرة ذنوبه.

5- کامل الزیارات- 133، 221.

19556- 4- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ رَجُلٍ (2) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ زُرِ الْحُسَيْنَ وَ لَا تَدَعْهُ قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ (3) قَالَ مَنْ أَتَاهُ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ تُرْفَعُ (4) لَهُ دَرَجَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا.
19557- 5- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِی حَمَّادٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَخَطَا خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً.
19558- 6- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَاضِی قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی غُرْفَةٍ لَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (7) وَ فِی أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِی الْحَجِّ (8).

1- كامل الزيارات- 133.
2- فی المصدر- عمن حدثه.
3- فی المصدر- قال- قلت- ما لمن أتاه من الثواب؟.
4- فی المصدر- و رفع.
5- كامل الزيارات- 134.
6- كامل الزيارات- 134، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 48 من هذه الأبواب.
7- تقدم ما يدلّ على استحباب زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) ماشيا فی الحديث 3 من الباب 23 و فی الباب 24 من هذه الأبواب.
8- تقدم ما يدلّ على استحباب الحجّ ماشيا فی الباب 32 و فی الأحاديث 18 و 20 و 31 و 32 و 34 من الباب 45 من أبواب وجوب الحجّ.

(1) 42 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِنَابَةِ فِی زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع

19559- 1- (2) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ یُزَارُ وَالِدُکَ قَالَ نَعَمْ وَ یُصَلَّی عِنْدَهُ وَ قَالَ یُصَلَّی خَلْفَهُ وَ لَا یُتَقَدَّمُ عَلَیْهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ کَانَ یَأْتَمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَکَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ یَوْمَ الْحَسْرَةِ- قَالَ فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ قَالَ کُلُّ یَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِی خُرُوجِهِ إِلَیْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ کُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَمَا لِمَنْ مَاتَ فِی سَفَرِهِ قَالَ تُشَیِّعُهُ الْمَلَائِکَةُ وَ تَأْتِیهِ بِالْحَنُوطِ وَ الْکِسْوَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ تُصَلِّی عَلَیْهِ وَ ذَکَرَ ثَوَاباً جَزِیلًا إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا لِمَنْ صَلَّی عِنْدَهُ قَالَ مَنْ صَلَّی عِنْدَهُ رَکْعَتَیْنِ لَا یَسْأَلُ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِیَّاهُ قَالَ فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ یُرِیدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَجَهَّزَ إِلَیْهِ وَ لَمْ یَخْرُجْ لِعِلَّةٍ تُصِیبُهُ قَالَ یُعْطِیهِ اللَّهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ یُنْفِقُهُ مِثْلَ أُحُدٍ- مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ یُخْلِفُ عَلَیْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ الْحَدِیثَ وَ هُوَ طَوِیلٌ یَشْتَمِلُ عَلَی ثَوَابٍ عَظِیمٍ.

1- الباب 42 فیه حدیث واحد.

2- کامل الزیارات- 123، و أورد قطعة منه فی الحدیث 27 من الباب 26 من أبواب مکان المصلی و أخری فی الحدیث 15 من الباب 38 و أخری فی الحدیث 3 من الباب 58 و أخری فی الحدیث 9 من الباب 59 من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ سُکْنَی الْکُوفَةِ

19560- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَکِیمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی قَدْ ضَرَبْتُ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ لِی مِنْ فِضَّةٍ وَ ذَهَبٍ وَ بِعْتُ ضِیَاعِی فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَکَّةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ یَکْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُلْتُ فَفِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قُلْتُ فَأَیْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَیْکَ بِالْعِرَاقِ الْکُوفَةِ- فَإِنَّ الْبَرَکَةَ مِنْهَا عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ إِلَی جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَکْرُوبٌ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 44 بَابُ وُجُوبِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَى شِيعَتِهِمْ كِفَايَةً

19561- 1- (7) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ وَ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِ

1- تقدم في الحديث 3 من الباب 38 من هذه الأبواب.
2- يأتي في الحديث 5 من الباب 58 من هذه الأبواب.
3- الباب 43 فيه حديث واحد.
4- التهذيب 6- 44- 92.
5- تقدم في الباب 16 من هذه الأبواب.
6- الباب 44 فيه 5 أحاديث.
7- كامل الزيارات- 121.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

19562- 2- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ (2) زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ (3).

19563- 3- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ (5) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ ع- لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ (6) حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأَنَّ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص (7) فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

19564- 4- (8) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

1- كامل الزيارات- 121، و أورده عن كتب أخرى فى الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2- فى المصدر زيادة- و حسن الأداء.

3- كامل الزيارات- 122.

4- كامل الزيارات- 122، و أورده عن التهذيب فى الحديث 1 من الباب 38 من هذه الأبواب.

5- فى المصدر زيادة- مولى أبى جعفر (عليه السلام).

6- فى المصدر- من حقوق اللّه و.

7- فى المصدر- لأن حقّ الحسين (عليه السلام).

8- كامل الزيارات- 150.

يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِتْيَانَهُ مَفْرُوضٌ (1) عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

19565- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ- بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ

19566- 1- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ

1- فی المصدر- مفترض.

2- إرشاد المفید- 252.

3- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 37 و فی الباب 38 و فی الحدیث 3 من الباب 39 من هذه الأبواب.

4- راجع الحدیث 5 من الباب 45 و الحدیث 3 من الباب 49 من هذه الأبواب.

5- الباب 45 فیه 23 حدیثا.

6- أمالی الطوسیّ 1- 218، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب.

ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ (1) وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

19567- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً (3) عُمْرَةً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (4).

19568- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (6) عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً.

1- فی المصدر زيادة- و ألف عمرة مقبولة.

2- التهذيب 6- 44- 93.

3- فی نسخة- قدمه (هامش المخطوط).

4- المقنعة- 72.

5- التهذيب 6- 47- 102، و كامل الزيارات- 161.

6- فی نسخة- محمّد بن الحسين (هامش المخطوط).

7- فی المصدر- أحمد بن عيسى.

ص: 447

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ (2).

19569- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِی أَنَّهُ قَالَ لَکَ إِنِّی حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً وَ تِسْعَ عَشْرَةَ عُمْرَةً فَقُلْتَ لَهُ حُجَّ حَجَّةً أُخْرَی وَ اعْتَمِرْ عُمْرَةً أُخْرَی تُکْتَبْ لَکَ زِیَارَةُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ أَیُّمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ تَحُجَّ عِشْرِینَ حَجَّةً وَ تَعْتَمِرَ عِشْرِینَ عُمْرَةً أَوْ تُحْشَرَ مَعَ الْحُسَیْنِ ع- فَقُلْتُ لَا بَلْ أُحْشَرُ مَعَ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ فَزُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

19570- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ (5) عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَی حَمِیرٍ فَقَالَ أَیْنَ یُرِیدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا یَمْنَعُهُمْ مِنْ زِیَارَةِ الشَّهِیدِ الْغَرِیبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ وَ زِیَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِیَارَتُهُ خَیْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ حَتَّی عَدَّ عِشْرِینَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَبْرُورَاتٍ

1- الکافی 4- 580- 2.
2- ثواب الأعمال- 117- 34.
3- التهذیب 6- 47- 105.
4- الکافی 4- 581- 3، و کامل الزیارات- 160 و کامل الزیارات- 163.
5- فی المصدر- صالح بن عقبه.

مَقْبُولَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّى قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِى تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ (1).
19571- 6- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ آتِى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ (3) فَائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ حَجَّةً.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (4).
19572- 7- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ اللَّهُ لَکَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً.
19573- 8- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ

1- ثواب الأعمال- 119- 41.
2- الكافى 4- 581- 4، و كامل الزيارات- 161.
3- فى المصدر- نعم يا أبا سعيد.
4- ثواب الأعمال- 117- 35.
5- ثواب الأعمال- 112- 9، و كامل الزيارات- 154.
6- ثواب الأعمال- 112- 12، و كامل الزيارات- 158.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ (1) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي تَرْوِي عَنْ أَبِيكَ فِي الْحَجِّ (2) فَقَالَ نَعَمْ حَجَّةً وَ عُمْرَةً حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

19574- 9- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ النَّخَعِيِّ (4) عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي فَقَالَ يَا شِهَابُ- كَمْ حَجَجْتَ مِنْ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ: تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ لِي تَمِّمْهَا عِشْرِينَ حَجَّةً تُكْتَبْ لَكَ بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع.

19575- 10- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ حَجَجْتَ قُلْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتْمَمْتَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَجَّةً (لَكُتِبَ لَكَ كَمَنْ) (6) زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع.

19576- 11- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

1- في نسخة- هارون بن خارجة (هامش المخطوط).

2- في نسخة- أنت تروي عن أبيك في الحجّ (هامش المخطوط)، و في المصدر- روى عن أبيك أن ثواب زيارته كثواب الحجّ.

3- ثواب الأعمال- 118- 36، و كامل الزيارات- 161.

4- في المصدر- أحمد بن النضر الخثعمي.

5- ثواب الأعمال- 118- 37، و كامل الزيارات- 162.

6- في المصدر- لكنت كمن.

7- ثواب الأعمال- 118- 38، و كامل الزيارات- 162.

ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.
19577- 12- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً.
19578- 13- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِیِّ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِیٍّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- مَا تَرَوْنَ فِی زِيَارَتِهِ قَالَ إِنَّا نَرَى فِی زِيَارَتِهِ الْبَرَكَةَ فِی أَنْفُسِنَا وَ أَهَالِينَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا وَ مَعَايِشِنَا وَ قَضَاءِ حَوَائِجِنَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ فَلَا أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ فَضْلًا يَا أَخَا الْيَمَنِ- قَالَ زِدْنِی يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ وَ حَجَّتَيْنِ مَبْرُورَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ زَاكِيَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَزِيدُ حَتَّى قَالَ ثَلَاثِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.
19579- 14- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

1- ثواب الأعمال- 118- 39، و كامل الزيارات- 162.
2- ثواب الأعمال- 118- 40، و كامل الزيارات- 162.
3- فی المزار- موسی بن القاسم الحضرمی (هامش المخطوط)، و كذلك الثواب.
4- أمالی الطوسیّ- 2- 280.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ (1) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ ع ذَاتَ يَوْمٍ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ص- وَ هُوَ يُلَاعِبُهُ وَ يُضَاحِكُهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّ إِعْجَابَكَ بِهَذَا الصَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا (2) وَ كَيْفَ لَا أُحِبُّهُ وَ أُعْجَبُ بِهِ وَ هُوَ ثَمَرَةُ فُؤَادِي وَ قُرَّةُ عَيْنِي أَمَا إِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُهُ فَمَنْ زَارَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مِنْ حِجَجِي قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَجَّةً مِنْ حِجَجِكَ قَالَ نَعَمْ وَ حَجَّتَيْنِ قَالَتْ حَجَّتَيْنِ (3) قَالَ نَعَمْ وَ أَرْبَعاً (4) فَلَمْ تَزَلْ تَزَادُهُ وَ هُوَ يَزِيدُ (5) حَتَّى بَلَغَ سَبْعِينَ حَجَّةً مِنْ حِجَجِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِأَعْمَارِهَا.

19580- 15- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَقَالَ مَا أَصْعَبَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا تَعْدِلُ هَذَا كُلُّهُ وَ لَكِنْ زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ (7) سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ شَبِيهُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا- وَ عَلَيْهِمَا بَكَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

1- في المصدر- علي بن جنشي.
2- في المصدر- فقال لها- ويلك ويلك.
3- في المصدر- قالت- يا رسول اللّه حجتين من حججك؟.
4- في المصدر زيادة- قال.
5- في المصدر زيادة- و يضعف.
6- قرب الإسناد- 48، و أورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث 17 من الباب 38 من هذه الأبواب.
7- في المصدر- و إنّه سيد شباب الشهداء و.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَيْنِ أَوْ عَلَى كَوْنِ مَسَافَةِ الزِّيَارَةِ أَقْرَبَ مِنْ مَسَافَةِ الْحَجِّ.

19581- 16- (1) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِی كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ (2) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَفْلَحَ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع إِلَی أَنْ قَالَ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ أَلَا وَ مَنْ زَارَهُ فَقَدْ زَارَنِی (4) وَ مَنْ زَارَنِی فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ (5) أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ- أَلَا وَ إِنَّ الْإِجَابَةَ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الشِّفَاءَ فِی تُرْبَتِهِ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ الْحَدِيثَ.

19582- 17- (6) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (7) عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

19583- 18- (8) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی

1- كفاية الأثر- 16.
2- فی المصدر- محمّد بن إبراهيم بن المنذر المكی.
3- فی المصدر- الأجلح الكندی، عن أفلح بن سعيد.
4- فی المصدر- فكانما زارنی.
5- فی المصدر- و حقّ الزائر على اللّه.
6- كامل الزيارات- 140.
7- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).
8- كامل الزيارات- 142.

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی زِیَارَةِ (1) الْحُسَیْنِ ع مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقاً وَ تَقَطَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ عَلَیْهِ حَسَرَاتٍ قُلْتُ وَ مَا فِیهِ قَالَ مَنْ زَارَهُ (2) شَوْقاً إِلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ شَهِیدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ صَائِمٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ صَدَقَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ نَسَمَةٍ أُرِیدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ لَمْ یَزَلْ مَحْفُوظاً الْحَدِیثَ وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ وَ فِی آخِرِهِ أَنَّهُ یُنَادِی مُنَادٍ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَیْنِ شَوْقاً إِلَیْهِ.

19584- 19- وَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ (3) أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زِیَارَةِ (4) الْحُسَیْنِ ع قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

19585- 20- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ (حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ) (6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ مَنِیعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزِّیَارَةُ إِلَی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع حَجَّةٌ مِنْ بَعْدِ الْحَجَّةِ وَ عُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

19586- 21- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ

1- فی المصدر زیادة- قبر.
2- فی المصدر- من أتاه.
3- کامل الزیارات- 158.
4- فی المصدر زیادة- قبر.
5- کامل الزیارات- 158. و قد مر سند الحدیث برقم (2) عن التهذیب بنفس السند الی یونس، فلاحظه.
6- فی المصدر- حمدان بن سلیمان النیسابوریّ أبی سعید.
7- کامل الزیارات- 159.

زَارَ الْحُسَيْنَ (1) فَقَدْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ قُلْتُ تُطْرَحُ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا هِيَ حَجَّةُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَ يَحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ (2) لَأَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْبَيْتِ- فَإِنَّهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ لَا تَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّوْبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ الْبَيْتَ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلَّ يَوْمٍ.

19587- 22- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (4) عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

19588- 23- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع (6) عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَنْكِفٍ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً كُتِبَ سَعِيداً وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ كَثِيراً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا وَ كَذَا ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ وَ غَيْرُهُمَا

1- فی المصدر- من زار قبر الحسين (عليه السلام).

2- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).

3- كامل الزيارات- 163 فيه حديث مختلف فی النصّ.

4- فی المصدر- عن سعد، عن أبی القاسم هارون بن مسلم، عن سعدان، عن مسعدة.

5- كامل الزيارات- 164.

6- فی المصدر- ما لمن أتی قبر الحسين (عليه السلام) زائرا.

وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْجِهَادِ

19589- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ (5) الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (8).

1- تقدم فی الحدیث 13 من الباب 2 و فی الحدیث 1 من الباب 25 و فی الحدیث 1 من الباب 26 و فی الأحادیث 23 و 24 و 25 و 41- 47 من الباب 37 و فی الحدیث 9 من الباب 38 و فی الباب 39 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الباب 49 و فی الحدیث 5 من الباب 55 و فی الحدیث 2 من الباب 63 و فی الباب 65 و فی الحدیثین 9 و 10 من الباب 69 من هذه الأبواب.

3- الباب 46 فیه حدیثان.

4- الکافی 4- 581- 5، و کامل الزیارات- 164.

5- کلمة (قبر) وردت فی التهذیب و الثواب فقط.

6- فی التهذیب- محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسین.

7- التهذیب 6- 44- 94.

8- ثواب الأعمال- 112- 13.

19590- 2- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ آتِی قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ- ائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَکَ عِتْقَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ رَقَبَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ (2)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3).

(4) 47 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع فِی حَالِ الْخَوْفِ وَ الْأَمْنِ

19591- 1- (5) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ رُومِیٍّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَی خَوْفٍ قَالَ يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ- وَ تَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبِشَارَةِ وَ يُقَالُ لَهُ لَا تَخَفْ وَ لَا تَحْزَنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِی فِيهِ فَوْزُكَ.

1- ثواب الأعمال- 112- 14.

2- كامل الزيارات- 164، كامل الزيارات- 165.

3- تقدم فی الحديث 6 من الباب 41 و فی الحديث 18 من الباب 45 من هذه الأبواب.

و يأتی ما يدلّ عليه فی الأحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 49 و فی الحديث 8 من الباب 59 و فی الباب 65 من هذه الأبواب.

4- الباب 47 فيه 4 أحاديث.

5- كامل الزيارات- 125.

19592- 2- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَلْبِی (2) یُنَازِعُنِی إِلَی زِیَارَةِ قَبْرِ أَبِیکَ وَ إِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِی وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّی أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَ السُّعَاةِ وَ أَصْحَابِ الْمَصَالِحِ (3) فَقَالَ یَا ابْنَ بُکَیْرٍ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ یَرَاکَ اللَّهُ فِینَا خَائِفاً أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ وَ کَانَ یُحَدِّثُهُ الْحُسَیْنُ ع تَحْتَ الْعَرْشِ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْزَاعِ یَوْمِ الْقِیَامَةِ- یَفْزَعُ النَّاسُ وَ لَا یَفْزَعُ فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ الْمَلَائِکَةُ وَ سَکَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ.

19593- 3- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ زِیَارَةُ الْحُسَیْنِ ع (5) فِی حَالِ التَّقِیَّةِ فَقَالَ إِذَا أَتَیْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ الطَّاهِرَیْنِ ثُمَّ تَمُرُّ بِالْقَبْرِ فَقُلْ (6) صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِیَارَتُکَ.

19594- 4- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (8) فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: قَالَ

1- کامل الزیارات- 125.

2- فی المصدر- قلت له- إنی أنزل الأرجان و قلبی.

3- فی المصدر- و أصحاب المسالح.

و المسالح- جمع مسلحة، و هم القوم المسلحون یکونون فی الطرق للمراقبة. (النهایة 2- 388).

4- کامل الزیارات- 126، و أورده عن الفقیه و التهذیب فی الحدیث 2 من الباب 59 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر- قلت له- جعلت فداک زیارة قبر الحسین (علیه السلام).

6- فی المصدر- ثم تمر بازاء القبر و قل-.

7- کامل الزیارات- 126، و أورد قطعة منه فی الحدیث 14 من الباب 70 من هذه الأبواب.

8- فی المصدر- أبی جعفر محمّد بن علی (علیه السلام).

لِی هَلْ تَأْتِی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع قُلْتُ نَعَمْ عَلَی خَوْفٍ وَ وَجَلٍ فَقَالَ مَا کَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِیهِ عَلَی قَدْرِ الْخَوْفِ وَ مَنْ خَافَ فِی إِتْیَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ (1) یَوْمَ یَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِینَ وَ انْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ سَلَّمَتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَةُ وَ زَارَهُ النَّبِیُّ ص- (2) وَ انْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ یَمْسَسْهُمْ (3) سُوءٌ وَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 48 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ

19595- 1- (7) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي سَفِينَةٍ فَتَكَفَّتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ (8) نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.

19596- 2- (9) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- فی المصدر زيادة- يوم القيامة.
2- فی المصدر زيادة- و دعا له.
3- فی المصدر- لم يمسسه.
4- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الأبواب 2 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 من هذه الأبواب.
5- يأتی فی الحديث 4 من الباب 80 من هذه الأبواب.
6- الباب 48 فيه حديثان.
7- كامل الزيارات- 134، و أورد صدره فی الحديث 6 من الباب 41 من هذه الأبواب.
8- تكفت السفينة و تكفأت- مالت (لسان العرب- كفا- 1- 142).
9- كامل الزيارات- 135.

أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ الْحُسَیْنَ ع- وَ تَرْکَبُونَ السُّفُنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا تَکَفَّتْ (1) بِکُمْ نُودِیتُمْ أَلَا طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَکُمُ الْجَنَّةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 49 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ

19597- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عِشْرِينَ (حَجَّةً وَ عُمْرَةً) (6) مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ (7) وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ (8) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ

1- في المصدر- إذا انكفت.

2- تقدم في الأبواب 37 و 38 و 39 و 40 و 42 و 44 و 45 و 46 و 47 من هذه الأبواب.

3- يأتي ما يدلّ على ذلك في الأبواب الآتية هنا.

4- الباب 49 فيه 15 حديثا.

5- الكافي 4- 580- 1، و كامل الزيارات- 169.

6- في التهذيب- غزوة (هامش المخطوط).

7- في نسخة- أو إمام عدل (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

8- في نسخة زيادة- و من أتاه يوم عرفة عارفا بحقه كتب اللّه له ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبلات، و ألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل (هامش المخطوط).

- قَالَ فَنَظَرَ إِلَیَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ یَا بَشِیرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع یَوْمَ عَرَفَةَ- وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِکِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ أَتَاهُ فِی یَوْمِ عِیدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ أَلْفَ غَزْوَةٍ (2).

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (3).

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

19598- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع یَوْمَ عَرَفَةَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ ع- وَ أَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عِتْقَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حُمْلَانَ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (7) وَ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِیَ

1- فی الفقیه- و عمرة (هامش المخطوط).

2- الفقیه 2- 580- 3169.

3- ثواب الأعمال- 115- 25، و أمالی الصدوق- 123- 11.

4- أمالی الطوسیّ 1- 204.

5- التهذیب 6- 46- 101.

6- التهذیب 6- 49- 113، و مصباح المتهجد- 658، و کامل الزیارات- 172.

7- فی المصدر- و عتق ألف ألف نسمة و حملان ألف ألف فرس فی سبیل اللّه.

الصِّدِّيقُ آمَنَ بِوَعْدِی وَ قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ فُلَانٌ صِدِّیقٌ زَکَّاهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ سُمِّیَ فِی الْأَرْضِ کَرُوبِیّاً (1).

19599- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْقَمَّاطِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ مُعْسِراً فَلَمْ یَتَهَیَّأْ لَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلْیَأْتِ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَلْیُعَرِّفْ عِنْدَهُ فَذَلِکَ یُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ: یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا لِمُعْسِرٍ فَأَمَّا الْمُوسِرُ إِذَا کَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ یَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَمَنَعَهُ عَنْ ذَلِکَ شُغُلُ دُنْیَا أَوْ عَائِقٌ فَأَتَی الْحُسَیْنَ ع فِی یَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ مِنْ أَدَاءِ حَجَّتِهِ وَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً قُلْتُ کَمْ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ کَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً قَالَ لَا یُحْصَی ذَلِکَ قُلْتُ مِائَةٌ قَالَ وَ مَنْ یُحْصِی ذَلِکَ قُلْتُ أَلْفٌ قَالَ وَ أَکْثَرُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّهِ لا تُحْصُوها (3).

19600- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا بَشِیرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی یَوْمِ عَرَفَةَ- وَ اغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِکِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ (5)

وَ کَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ.

1- الکروبیون بالتخفیف- سادة الملائکة. (القاموس المحیط- کرب- 1- 123).

2- التهذیب 6- 50- 114، و کامل الزیارات- 173.

3- إبراهیم 14- 34.

4- التهذیب 6- 50- 115.

5- مصباح المتهجد- 657.

19601- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ یَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَی زُوَّارِ الْحُسَیْنِ ع- عَشِیَّةَ عَرَفَةَ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَی أَهْلِ الْمَوْقِفِ- فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ فِی أُولَئِکَ أَوْلَادَ زِنًا وَ لَیْسَ فِی هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ زِنًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ (3) وَ کَذَا فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَیْضاً (4).

19602- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا حَنَانُ إِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَةَ- اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَی زُوَّارِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ لَهُمُ اسْتَأْنِفُوا فَقَدْ غُفِرَ لَکُمْ (6).

19603- 7- (7) وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُبَّائِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ (8) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ

1- التهذیب 6- 50- 116، و مصباح المتهجد- 658، و کامل الزیارات- 170.
2- الفقیه 2- 580- 3171.
3- معانی الأخبار- 391- 36.
4- ثواب الأعمال- 115- 27.
5- التهذیب 6- 51- 117، و مصباح المتهجد- 660، و کامل الزیارات- 171.
6- فی نسخة- فقد غفرت لکم (هامش المخطوط).
7- التهذیب 6- 51- 118، و مصباح المتهجد- 660.
8- فی المصدر- أحمد بن هلال.

وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ.

19604- 8- (1) وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَرْزَمِيِّ (2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ- نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ مَا مَضَى وَ لَا يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ (3) ذَنْبُ سَبْعِينَ يَوْماً مِنْ يَوْمِ يَنْصَرِفُ.

19605- 9- (4) وَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ- (5) بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ.

19606- 10- (6) وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّام عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ.

19607- 11- (7) وَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا رِفَاعَةُ- مَا حَجَجْتَ الْعَامَ قُلْتُ (8) مَا كَانَ عِنْدِي مَا أَحُجُّ بِهِ وَ لَكِنِّي عَرَّفْتُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لِي

1- مصباح المتهجد- 659، و كامل الزيارات- 171.
2- في المصدرين- عمر بن الحسن العرزمي.
3- في المصدر- و لا يكتب على أحد منهم.
4- مصباح المتهجد- 658.
5- في المصدر- بعرفة.
6- مصباح المتهجد- 658، و أورده عن المزار في الحديث 5 من الباب 51 من هذه الأبواب.
7- مصباح المتهجد- 659.
8- في المصدر- قال- قلت- جعلت فداك.

يَا رِفَاعَةُ مَا قَصَرْتَ عَمَّا كَانَ فِيهِ أَهْلُ مِنًى- (1) لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ النَّاسُ الْحَجَّ لَحَدَّثْتُکَ بِحَدِيثٍ لَا تَدَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَبَداً (2) ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی أَنَّ (3) مَنْ خَرَجَ إِلَی قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ صَحِبَهُ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَسَارِهِ وَ كُتِبَ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَعَ نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ.

19608- 12- (4) وَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَمْ يَرْجِعْ صِفْراً وَ لَكِنْ يَرْجِعُ وَ يَدَاهُ مَمْلُوءَتَانِ.

19609- 13- (5) وَ عَنِ ابْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- أَوْ قَالَ مَنْ زَارَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ- وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّی يُعَيِّدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ سَنَتِهِ.

19610- 14- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی ع يَقُولُونَ مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع بِعَرَفَةَ- (7) قَلَبَهُ اللَّهُ ثَلِجَ الْوَجْهِ (8).

1- فی المصدر- عما كان أهل منی فيه.

2- فی المصدر زيادة- ثم نكت الأرض و سكت طويلا.

3- فی المصدر- قال.

4- مصباح المتهجد- 659.

5- مصباح المتهجد- 659.

6- الفقيه 2- 580- 3170، و كامل الزيارات- 170.

7- فی نسخة- يوم عرفة (هامش المخطوط).

8- كذا فی الأصل و المخطوط، و فی المصدر- ثلج الصدر، و كتب فی هامش المخطوط ما نصه-" البلوج- الاشراق [الصحاح- بلج- 1- 300] الأصل كما فی الأصل و الحاشية فيها أيضا".

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّیَّاتِ (1) عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَلَبَهُ اللَّهُ ثَلِجَ الْفُؤَادِ (2)

19611- 15- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَتَجَلَّی لِزُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- قَبْلَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ (فَیَفْعَلُ ذَلِکَ بِهِمْ) (4) وَ یَقْضِی حَوَائِجَهُمْ وَ یَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ وَ یُشَفِّعُهُمْ فِی مَسَائِلِهِمْ ثُمَّ یَثْنِی بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ یَفْعَلُ (5) ذَلِکَ بِهِمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 50 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِی أَوَّلِ رَجَبٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْهُ

19612- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ

1- فی الثواب- محمّد بن عمرو الزيات.
2- ثواب الأعمال- 115- 26.
3- ثواب الأعمال- 116- 28، و كامل الزيارات- 165 و كامل الزيارات- 170، و مصباح المتهجد- 658.
4- ليس فی المصدر.
5- فی المصدر- فيفعل.
6- يأتی فی الحديث 3 من الباب 50 و فی الحديث 2 من الباب 54 من هذه الأبواب.
7- الباب 50 فيه 3 أحاديث.
8- التهذيب 6- 48- 107، و مصباح المتهجد- 737.

الْحُسَيْنِ ع أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ مُرْسَلًا (1).
19613- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَیْلٍ (3) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْزَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی أَیِّ شَهْرٍ نَزُورُ الْحُسَیْنَ ع- قَالَ فِی النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.
وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ وَ قَالَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ مِثْلَهُ (5) قَالَ
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا مِثْلَهُ غَیْرَ أَنَّهُ قَالَ أَیُّ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ نَزُورَ الْحُسَیْنَ فِیهِ (6).
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ كِتَابِهِ مِثْلَهُ (7)

1- مسار الشیعة- 70.
2- التهذیب 6- 48- 108.
3- فی المصدر- أبی علیّ محمّد بن همام بن سهیل.
4- مصباح المتهجد- 743.
5- كامل الزیارات- 182.
6- كامل الزیارات- 182.
7- إقبال الأعمال- 657.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الزِّيَارَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ (1).

19614- 3- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ زَارَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

(3) 51 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

19615- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّيْتُونِیِّ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَتَا أَلْفِ نَبِیٍّ (6) وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِیٍّ (7) فَلْيَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّينَ (8) تَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِی زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ.

1- إقبال الأعمال- 657.
2- كامل الزيارات- 172 و كامل الزيارات- 182.
3- الباب 51 فيه 12 حديثا.
4- التهذيب 6- 48- 109، و مصباح المتهجد- 761، و كامل الزيارات- 179.
5- فی نسخة- الحسين بن علی الزيتونی (هامش المخطوط).
6- فی المصدر- مائة ألف نبی.
7- فی المزار- و أربعة و عشرون ألف نبی.
8- فی المصدر زيادة- (عليهم السلام).

19616- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى زَائِرِی الْحُسَيْنِ ع- ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ (3)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (4) وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ (5) وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

19617- 3- (6) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْبَتَّةَ.

19618- 4- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ التَّمِيمِیِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فِی سَنَتِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ زَارَهُ فِی السَّنَةِ الثَّانِيَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

1- التهذيب 6- 49- 110.

2- مسار الشيعة- 74.

3- الفقيه 2- 348- 1595.

4- الكافی 4- 589- 9.

5- مصباح المتهجد- 761.

6- مصباح المتهجد- 761، و كامل الزيارات- 180.

7- مصباح المتهجد- 761، و كامل الزيارات- 180.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی لَیْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ (1)

. 19619- 5- (2) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ (3) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ زَارَهُ یَوْمَ عَرَفَةَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مَنْ زَارَهُ یَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَکَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

19620- 6- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

19621- 7- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا یُونُسُ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ یَغْفِرُ اللَّهُ لِکُلِّ مَنْ زَارَ

1- أمالی الطوسیّ 1- 46.

2- کامل الزیارات- 174، و أورد قطعة منه عن مصباح المتهجد فی الحدیث 10 من الباب 49، و أخری عن کتب أخری فی الحدیث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر- عبید اللّه بن نهیک.

4- کامل الزیارات- 181.

5- کامل الزیارات- 181.

الْحُسَيْنَ ع مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَدَّمُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ (1) وَ قِيلَ لَهُمُ اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ قَالَ قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَا يُونُسُ- لَوْ أَخْبَرْتُ النَّاسَ بِمَا فِيهَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- لَقَامَتْ ذُكُورُ الرِّجَالِ عَلَى الْخَشَبِ (2).

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صَلَاحِهِ وَ عِلْمِهِ وَ عَدَالَتِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

19622- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَ النَّبِيِّينَ (5) يَسْتَأْذِنُونَ اللَّهَ فِی زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فَطُوبَى لِمَنْ صَافَحَهُمْ وَ صَافَحُوهُ.

19623- 9- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَا وَفْدَ الْحُسَيْنِ لَا تُخْلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ (7) مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

1- فی المصدر- ما تقدم من ذنوبهم و ما تاخر.

2- لتوضيح هذه العبارة راجع تعليقة العلّامة المجلسی (قدّس سرّه) حولها فی البحار 101- 95- 13.

3- إقبال الأعمال- 711.

4- إقبال الأعمال- 710.

5- فی المصدر- و أرواح النبيين.

6- إقبال الأعمال- 711.

7- فی المصدر زيادة- من شعبان.

فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَطَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّنَةُ حَتَّى يَجِيءَ النِّصْفُ.

19624- 10- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِنَ الثَّوَابِ فَقَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عِنْدَهُ لَا مَا عِنْدَ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ أَنَّهَا بِعَدَدِ شَعْرِ مِعْزَی كَلْبٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ هُوَ فِی حَدِّ مَنْ زَارَ اللَّهَ فِی عَرْشِهِ.

19625- 11- (2) قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع يَغْفِرُ اللَّهُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ ع فِی نِصْفِ شَعْبَانَ- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

19626- 12- (3) وَ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 52 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَرْبَلَاءَ

19627- 1- (7) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ سَالِمِ بْنِ

1- إقبال الأعمال- 711.
2- إقبال الأعمال- 712.
3- مصباح الزائر- 232، الفصل العاشر.
4- تقدم فی الحديث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب.
5- يأتی فی الباب 54 من هذه الأبواب.
6- الباب 52 فيه حديث واحد.
7- كامل الزيارات- 181.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ بَاتَ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ کَرْبَلَاءَ- فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ یَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکَیْنِ یَحْفَظَانِهِ مِنْ کُلِّ سُوءٍ وَ مِنْ کُلِّ شَیْطَانٍ وَ سُلْطَانٍ (1) وَ یَکْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ وَ لَا تُکْتَبُ لَهُ سَیِّئَةٌ (2) وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ مَعَهُ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ مِثْلَهُ (4).

53- بَابُ تَأَكّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصاً أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ

(5) 53 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصاً أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ

19628- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِيهَا (7) يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ مِثْلَهُ (8).

1- فی المصدر- و من شر كل شيطان و سلطان.
2- فی المصدر- و لا تكتب عليه سيئة.
3- فی المصدر- و يستغفران له ما داما معه.
4- مصباح المتهجد- 783.
5- الباب 53 فيه 6 أحاديث.
6- التهذيب 6- 49- 111.
7- فی المصدر- و فيها.
8- كامل الزيارات- 184.

19629- 2- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (1) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْفَضْلِ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ (3) الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ مَاتَ فِی الطَّرِيقِ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ قِيلَ لَهُ (4) ادْخُلِ الْجَنَّةَ آمِناً.
19630- 3- (5) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فَقِيلَ لَهُ هَلْ فِی ذَلِكَ وَقْتٌ أَفْضَلُ (6) مِنْ وَقْتٍ فَقَالَ زُورُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِی كُلِّ وَقْتٍ وَ فِی كُلِّ حِينٍ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ ع خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَدِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ وَ مَنْ قَلَّلَ قُلِّلَ لَهُ وَ تَحَرَّوْا بِزِيَارَتِكُمُ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِيهَا مُضَاعَفَةٌ وَ هِيَ أَوْقَاتُ مَهْبِطِ الْمَلَائِكَةِ لِزِيَارَتِهِ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ زِيَارَتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ جَاءَهُ ع خَاشِعاً مُحْتَسِباً مُسْتَقِيلًا مُسْتَغْفِراً فَشَهِدَ قَبْرَهُ فِی إِحْدَى ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ خَطَايَاهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

1- كامل الزيارات- 330.
2- فی المصدر- محمّد بن الفضل، و فی البحار 101- 97- 20 محمّد بن مهران، عن محمّد بن الفضيل.
3- فی المصدر زيادة- قبر.
4- فی المصدر- و يقال له.
5- إقبال الأعمال- 10.
6- فی المصدر- هو أفضل.

19631- 4- (1) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ مِنْ كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي الْمُفَضَّلِ قَالَ وَ نَقَلْتُهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ (2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (3) قَالَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُقْضَى فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِإِلَى أَنْ قَالَ وَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَمَنْ أَدْرَكَهَا أَوْ قَالَ شَهِدَهَا (4) عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ- آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ وَ أَعَاذَهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

19632- 5- (5) قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى (6) عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ صَافَحَهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَبِيٍّ كُلُّهُمْ يَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

19633- 6- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ (8) جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

1- إقبال الأعمال- 211.
2- في المصدر- زيد بن أبي أسامة.
3- الدخان 44- 4.
4- في المصدر- ليشهدها.
5- إقبال الأعمال- 212.
6- في المصدر- عبد اللّه بن موسى.
7- إقبال الأعمال- 212.
8- في المصدر- و إسحاق بن الحسن.

هَاشِمٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لَیْلَةُ الْقَدْرِ یَفْرُقُ اللَّهُ فِیهَا کُلَّ أَمْرٍ حَکِیمٍ نَادَی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 54 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى

19634- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قُلْتُ أَيُّ اللَّيَالِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ- وَ لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

19635- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ

1- تقدم في الأبواب 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 من هذه الأبواب.

2- يأتي ما يدلّ ذلك في الأبواب 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و غيرها من هذه الأبواب.

3- الباب 54 فيه حديثان.

4- التهذيب 6- 49- 112، و كامل الزيارات- 180.

5- التهذيب 6- 51- 119، و كامل الزيارات- 180.

ص: 476

النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فِى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ قُضِيَتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

(1) 55 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

19636- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ- عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ.

19637- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (5) وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

1- الباب 55 فيه 7 أحاديث.

2- التهذيب 6- 51- 120، و مصباح المتهجد- 713، و مسار الشيعة- 61، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث 5 من الباب 51 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 6- 51- 121، و كامل الزيارات- 173.

4- في المصدر- جعفر بن مالك.

5- مصباح المتهجد- 713.

19638- 3- (1) وَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَةَ عَاشُورَاءَ- لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مُلَطَّخاً بِدَمِهِ کَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِی عَرْصَةِ کَرْبَلَاءَ.
19639- 4- (2) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع یَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ بَاتَ عِنْدَهُ کَانَ کَمَنِ اسْتُشْهِدَ بَیْنَ یَدَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ مُرْسَلًا (3)
وَ کَذَا الْأَوَّلُ.
19640- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع فِی یَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ- حَتَّی یَظَلَّ عِنْدَهُ بَاکِیاً لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ یَلْقَاهُ بِثَوَابِ أَلْفَیْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَیْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَیْ غَزْوَةٍ وَ ثَوَابُ کُلِّ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ غَزْوَةٍ کَثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِیثَ.
19641- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع فِی یَوْمِ عَاشُورَاءَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
19642- 7- (6) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ یَقْضِیَ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ حَقَّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ حَقَّ فَاطِمَةَ ع- فَلْیَزُرِ الْحُسَیْنَ ع یَوْمَ عَاشُورَاءَ.

1- مصباح المتهجد- 713، و کامل الزیارات- 173.
2- مصباح المتهجد- 713.
3- مسار الشیعة- 61.
4- مصباح المتهجد- 713، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 63 من هذه الأبواب.
5- مسار الشیعة 61.
6- مسار الشیعة- 61.

(1) 56 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَقْتَلِهِ وَ هُوَ يَوْمُ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ

19643- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِىَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِىِّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ فِى الْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

19644- 2- (3) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِى مَوْلَاىَ الصَّادِقُ ع فِى زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ- تَزُورُ (4) ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَ تَنْصَرِفُ.

وَ فِى الْمِصْبَاحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَى الَّذِى قَبْلَهُ مُرْسَلًا أَيْضاً.

19645- 3- (6) وَ رَوَى أَيْضاً فِى الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ فِى يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ كَانَ رُجُوعُ حَرَمِ (7) الْحُسَيْنِ ع- مِنَ الشَّامِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ

1- الباب 56 فيه 3 أحاديث.

2- التهذيب 6- 52- 122، و مصباح المتهجد- 730، و أورد قطعة منه فى الحديث 29 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض و أخرى فى الحديث 1 من الباب 49 من أبواب أحكام الملابس.

3- التهذيب 6- 113- 201.

4- فى المصدر زيادة- عند.

5- مصباح المتهجد- 730.

6- مصباح المتهجد- 730.

7- فى المصدر- حرم سيدنا.

ص- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی وَرَدَ فِیهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- إِلَی زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع وَ هُوَ (1) أَوَّلُ مَنْ زَارَهُ مِنَ النَّاسِ.

وَ رَوَی ذَلِکَ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ أَیْضاً مُرْسَلًا (2).

(3) 57 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ

19646- 1- (4) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ (5) عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی كُلِّ جُمُعَةٍ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا وَ فِی نَفْسِهِ حَسْرَةٌ مِنْهَا وَ كَانَ مَسْكَنُهُ (6) مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- قَالَ يَا دَاوُدُ مَنْ لَا يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ فِی الْجَنَّةِ- جَارَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ (7) قُلْتُ مَنْ لَا أَفْلَحَ.

19647- 2- (8) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِیِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو

1- فی المصدر- فكان.
2- مسار الشيعة- 62.
3- الباب 57 فيه حديثان.
4- كامل الزيارات- 183.
5- فی المصدر- عن أحمد بن إدريس.
6- فی المصدر زيادة- فی الجنة.
7- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).
8- كامل الزيارات- 112.

عَبْدِ اللَّهِ ع (1) هَلْ لَکَ فِی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع قُلْتُ وَ تَزُورُهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ وَ کَیْفَ لَا أَزُورُهُ وَ اللَّهُ یَزُورُهُ کُلَّ لَیْلَةِ جُمُعَةٍ- یَهْبِطُ مَعَ الْمَلَائِکَةِ إِلَیْهِ وَ الْأَنْبِیَاءُ وَ الْأَوْصِیَاءُ وَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الْأَنْبِیَاءِ (2) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَنَزُورُهُ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ (3) نُدْرِکُ زِیَارَةَ الرَّبِّ قَالَ نَعَمْ یَا صَفْوَانُ الْزَمْ ذَلِکَ یُکْتَبْ لَکَ زِیَارَةُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- وَ ذَلِکَ تَفْضِیلٌ وَ ذَلِکَ تَفْضِیلٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ زِیَارَةَ الرَّبِّ لَهُ مَجَازٌ بِمَعْنَی زِیَادَةِ التَّفْضِیلِ لَهُ وَ هُوَ وَاضِحٌ (4).

(5) 58 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِی زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع

19648- 1- (6) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَی قَبْرَ أَبِی (7) فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ وَصَلَنَا وَ حَرُمَتْ غِیبَتُهُ وَ حَرُمَ لَحْمُهُ عَلَی النَّارِ- وَ أَعْطَاهُ

1- فی المصدر زیادة- لما أتی الحیرة.
2- فی المصدر زیادة- و نحن أفضل الأوصیاء.
3- فی المصدر زیادة- حتی.
4- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 1 من الباب 25 و فی الحدیث 18 من الباب 38 و فی الحدیث 5 من الباب 40 من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 2 من الباب 63 و فی الحدیث 8 من الباب 74 من هذه الأبواب.
5- الباب 58 فیه 5 أحادیث.
6- کامل الزیارات- 127.
7- فی المصدر- من أتی قبر أبی عبد اللّه.

اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ مَدِينَةٍ لَهُ فِی كِتَابٍ مَحْفُوظٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ حَفِظَ لَهُ كُلَّ مَا خَلَّفَ (1) وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَ أَجَابَهُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ لَهُ.

19649- 2- (2) بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَکَ زِيَارَتَهُ يَعْنِی الْحُسَيْنَ ع- وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَی ذَلِکَ قَالَ أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ كُفِیَ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَی الْعَبْدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ يَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ذَخَرَ ذَلِکَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَکَ (3) عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَکَ وَ ذَخَرَهَا لَکَ عِنْدَهُ.

19650- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُکَ قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّی عِنْدَهُ وَ يُصَلَّی خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِی خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ الدِّرْهَمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

19651- 4- (5) وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی المصدر- فی كل ما خلف.

2- كامل الزيارات- 128، و أورده بتمامه عن التهذيب فی الحديث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.2

3- فی المصدر- لک بكل درهم.

4- كامل الزيارات- 128، و أورد قطعة منه فی الحديث 7 من الباب 26 من أبواب مكان المصلی، و أخری فی الحديث 15 من الباب 38 و أخری فی الحديث 1 من الباب 42، و أخری فی الحديث 9 من الباب 59 من هذه الأبواب.

5- كامل الزيارات- 123، كامل الزيارات- 128.

إِنَّ أَبَاکَ کَانَ یَقُولُ فِی الْحَجِّ یُحْسَبُ لَهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ أَلْفٌ (1) فَمَا لِمَنْ یُنْفِقُ فِی الْمَسِیرِ إِلَی أَبِیکَ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ یَا ابْنَ سِنَانٍ یُحْسَبُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ أَلْفٌ وَ أَلْفٌ حَتَّی عَدَّ عَشَرَةً وَ یُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُهَا وَ رِضَا اللَّهِ خَیْرٌ لَهُ وَ دُعَاءُ مُحَمَّدٍ وَ دُعَاءُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَئِمَّةِ ع خَیْرٌ لَهُ.

19652- 5- وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (2) عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ یَحْیَی وَ کَانَ فِی خِدْمَةِ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع عَنْ عَلِیٍّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَمَا لِمَنْ صَلَّی عِنْدَهُ (3) رَکْعَتَیْنِ قَالَ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ یُرِیدُهُ قَالَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَایَاهُ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ جَهَّزَ إِلَیْهِ وَ لَمْ یَخْرُجْ لِعِلَّةٍ قَالَ یُعْطِیهِ اللَّهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ یُخْلِفُ عَلَیْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ وَ یَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا قَدْ نَزَلَ فَیُدْفَعُ فَیُحْفَظُ فِی مَالِهِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ بِطُولِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- فی المصدر- ألف درهم.

2- کامل الزیارات- 129.

3- فی المصدر- محمّد بن إدریس و محمّد بن یحیی العطار.

4- فی المصدر زیادة- یعنی الحسین (علیه السلام).

5- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 38، و فی الباب 42 من هذه الأبواب.

(1) 59 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ غَيْرِهِ

19653- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَأْتِ الْفُرَاتَ- وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ الْقَبْرَ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَ قُلْ وَ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.

19654- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذَا (4) فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ نَحْوَهُ (6).

1- الباب 59 فيه 10 أحاديث.

2- الكافى 4- 572- 1، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 29 من أبواب الأغسال المسنونة.

3- الفقيه 2- 598- 3201، و أورده عن كامل الزيارات فى الحديث 3 من الباب 47 من هذه الأبواب.

4- فى المصدر- هذه.

5- فى التهذيب- محمّد بن الحسن.

6- التهذيب 6- 115- 204.

19655- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیِّ بْنِ قُونِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِیِّ (2) عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَاهُ یَعْنِی الْحُسَیْنَ ع فَتَوَضَّأَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ- لَمْ یَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ یَضَعْ قَدَماً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

19656- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاسٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانِ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَیْرَ مُسْتَکْبِرٍ وَ بَلَغَ الْفُرَاتَ وَ وَقَعَ فِی الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ کَانَ مِثْلَ الَّذِی یَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِذَا مَشَی إِلَی الْحُسَیْنِ ع فَرَفَعَ قَدَماً وَ وَضَعَ أُخْرَی کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ.

19657- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَیْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَةً مُوَکَّلِینَ بِقَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِزِیَارَتِهِ فَاغْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ ص- یَا وَفْدَ اللَّهِ أَبْشِرُوا بِمُرَافَقَتِی فِی الْجَنَّةِ-

---

1- التهذیب 6- 52- 124، و کامل الزیارات- 186.
2- فی المصدر- الحسن بن عبد الرحمن الرواسی.
3- التهذیب 6- 52- 125.
4- فی نسخة- الحسن بن محمّد (هامش المخطوط).
5- فی المصدر- عبید بن نهیک.
6- التهذیب 6- 53- 126.

وَ نَادَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَ دَفْعَةِ (1) الْبَلَاءِ عَنْكُمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اكْتَنَفَهُمُ النَّبِیُّ ص وَ عَلِیٌّ ع- عَنْ أَیْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّی یَنْصَرِفُوا إِلَی أَهَالِیهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ نَحْوَهُ (2).

19658- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ حُرَیْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ ثُمَّ مَشَی إِلَی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ یَرْفَعُهَا وَ یَضَعُهَا حَجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ بِمَنَاسِكِهَا.

19659- 7- (4) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَایِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ مَنِیعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ یُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ (5) وَ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- كَانَ كَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ صِفْراً مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَوِ اقْتَرَفَهَا كَبَائِرَ وَ كَانُوا یُحِبُّونَ إِذَا زَارَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع اغْتَسَلَ فَإِذَا وَدَّعَ لَمْ یَغْتَسِلْ وَ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ.

1- فی المصدر- و دفع.
2- ثواب الأعمال- 117- 33.
3- التهذیب 6- 53- 127.
4- كامل الزیارات- 184.
5- فی المصدر- بماء الفرات.

19660- 8- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَغْتَسِلُ فِی الْفُرَاتِ- (3) ثُمَّ يَأْتِی قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا مِائَةَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ (4) وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ الْحَدِيثَ.
19661- 9- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُکَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا لِمَنِ اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
19662- 10- (6) وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَارَ (7) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَافَى (8) عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیِّ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَصَارَ إِلَی الْفُرَاتِ فَاغْتَسَلَ

1- كامل الزيارات- 185.
2- فی المصدر زيادة- و أحمد بن إدريس عن العمركی بن علی، عن يحيی.
3- فی المصدر- علی شاطئ الفرات.
4- فی المصدر زيادة- و معها.
5- كامل الزيارات- 185، و أورده فی الحديث 1 من الباب 42، و قطعة منه فی الحديث 15 من الباب 38 و أخری فی الحديث 3 من الباب 58 من هذه الأبواب، و أخری فی الحديث 7 من الباب 26 من أبواب مكان المصلی.
6- كامل الزيارات- 185.
7- فی المصدر- أحمد بن مابندار.
8- فی المصدر زيادة- عن أهل رأس العين.

مِنْهُ کَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْلِحِینَ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کُتِبَ مِنَ الْفَائِزِینَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَاهُ مَلَکٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ أَمَّا ذُنُوبُکَ فَقَدْ غُفِرَتْ لَکَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 60 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ وَ حُكْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ

19663- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع هَلْ لَهَا غُسْلٌ قَالَ لَا.

19664- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 41 و فی الحديثين 1 و 4 من الباب 49 و فی الحديث 5 من الباب 58 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الحديث 1 من الباب 29، و فی الباب 1 من أبواب الأغسال المسنونة.

3- يأتی فی الأبواب 60 و 61 و 62، و فی الحديث 1 من الباب 77 و فی الحديثين 3 و 4 من الباب 95 من هذه الأبواب.

4- الباب 60 فيه 8 أحاديث.

5- التهذيب 6- 53- 129.

6- التهذيب 6- 53- 128.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (1) عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ (2).
19665- 3- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَّوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- عَلَيْهِ غُسْلٌ فَقَالَ لَا.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (5).
19666- 4- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا.
وَ عَنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (7)

1- راجع روضة المتقين 5- 380.
2- مر في الباب 59 من هذه الأبواب.
3- كامل الزيارات- 187.
4- كامل الزيارات- 187.
5- كامل الزيارات- 187.
6- كامل الزيارات- 187.
7- كامل الزيارات- 188.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ (1).
19667- 5- (2) وَ عَنْ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا.
19668- 6- (3) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مِنْهُ قَرِيباً يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلًا فَاغْتَسِلْ وَ إِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِهِ.
19669- 7- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (5) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ.
19670- 8- (6) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِبْرِقَانَ الطَّبْرِسِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: قُلْتُ رُبَّمَا أَتَيْنَا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَيَصْعُبُ عَلَيْنَا الْغُسْلُ لِلزِّيَارَةِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- كُتِبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى فَمَتَى مَا رَجَعَ إِلَى

1- كامل الزيارات- 188.
2- كامل الزيارات- 188.
3- كامل الزيارات- 188.
4- كامل الزيارات- 188.
5- فى المصدر- الحسن بن عطية أبى ناب.
6- كامل الزيارات- 188.

الْمَوْضِعِ الَّذِی اغْتَسَلَ فِیهِ تَوَضَّأَ وَ زَارَ الْحُسَیْنَ ع کُتِبَ لَهُ ذَلِکَ الثَّوَابُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِ الزِّیَارَةِ أَوْ نَامَ فِی أَحَادِیثِ زِیَارَةِ الْبَیْتِ (1).

61 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ بِالْمَأْثُورِ (2)

19671- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی بَشِیرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی غُسْلِ الزِّیَارَةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِی نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ کَافِیاً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ کُلِّ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِی وَ جَوَارِحِی وَ عِظَامِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّی وَ اجْعَلْهُ لِی شَاهِداً (4) یَوْمَ حَاجَتِی وَ فَقْرِی وَ فَاقَتِی.

62- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِالزِّيَارَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ آدَابِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ بَعْدَهَا وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ

(5) 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِالزِّيَارَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ آدَابِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ بَعْدَهَا وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ

19672- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- تقدم فی الباب 3 من أبواب زیارة البیت.
2- الباب 61 فیه حدیث واحد.
3- التهذیب 6- 54- 130، و کامل الزیارات- 186.
4- فی المصدر زیادة- یوم القیامة.
5- الباب 62 فیه حدیث واحد.
6- الکافی 4- 575- 2، و کامل الزیارات- 197، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 63، و قطعة منه فی الحدیث 12 من الباب 66 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ (1) عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ كَيْفَ أَصْنَعُ وَ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاغْتَسِلْ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِياً فَإِنَّكَ فِی حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ- وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّمْجِيدِ (2) وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيراً وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- حَتَّی تَصِيرَ إِلَی بَابِ الْحَيْرِ (3) ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ- ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا (4) ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّی تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ (يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِيلِهِ) (5) السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِی الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ الْعَرْشِ (6) وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِی الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- وَ مَنْ خَلَقَ رَبُّنَا وَ مَا يُرَی وَ مَا لَا يُرَی أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ (7) وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَتْرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِی كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا

1- فی المصدر زيادة- و المفضل بن عمر و أبو سلمة السراج جلوسا.
2- فی المصدر- و التحميد.
3- فی التهذيب- الحائر (هامش المخطوط).
4- فی المصدر- عشر خطوات.
5- " قتيل اللّه و ابن قتيله" غير موجود فی الفقيه فی الموضعين (منه).
6- فی المصدر زيادة- و بكی له جميع الخلائق.
7- " قتيل اللّه و ابن قتيله" غير موجود فی الفقيه فی الموضعين (منه).

عَبْدُ اللَّهِ (1) وَ مَوْلَاکَ وَ فِی طَاعَتِکَ وَ الْوَافِدُ إِلَیْکَ أَلْتَمِسُ کَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِی الْهِجْرَةِ (2) وَ السَّبِیلَ الَّذِی لَا یُخْتَلَجُ دُونَکَ مِنَ الدُّخُولِ فِی کَفَالَتِکَ الَّتِی أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِکُمْ بِکُمْ یُبَیِّنُ اللَّهُ الْکَذِبَ وَ بِکُمْ یُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْکَلِبَ وَ بِکُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَمْحُو اللَّهُ مَا یَشَاءُ وَ یُثْبِتُ وَ بِکُمْ یَفُکُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِکُمْ یُدْرِکُ اللَّهُ تِرَةَ (3) کُلِّ مُؤْمِنٍ یُطْلَبُ بِهَا وَ بِکُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِکُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ ثِمَارَهَا وَ بِکُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ بِکُمْ یَکْشِفُ اللَّهُ الْکَرْبَ وَ بِکُمْ یُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَیْثَ وَ بِکُمْ تُسَبِّحُ الْأَرْضُ الَّتِی تَحْمِلُ أَبْدَانَکُمْ وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِیهَا إِرَادَةُ الرَّبِّ فِی مَقَادِیرِ أُمُورِهِ تُهْبَطُ إِلَیْکُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُیُوتِکُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فُصِّلَ مِنْ أَحْکَامِ الْعِبَادِ لُعِنَتْ أُمَّةٌ قَتَلَتْکُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْکُمْ وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَایَتَکُمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَیْکُمْ وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ (4) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ (5) وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِینَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَکَ بَرِیءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِی ابْنَهُ عَلِیّاً ع وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَیْهِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ عَلِیٍّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ خَدِیجَةَ وَ فَاطِمَةَ (السَّلَامُ عَلَیْکَ) (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَیْکَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَکَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِیءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ إِلَى الشُّهَدَاءِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ ثَلَاثاً فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فَلَیْتَ أَنِّی مَعَکُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِیماً- ثُمَّ تَدُورُ

1- فی التهذیب- أنا عبدک (هامش المخطوط).
2- فی التهذیب- و الهجرة إلیک (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
3- الترة- الثار. (الصحاح- وتر- 2- 843).
4- فی الفقیه- و لم تنصرک (هامش المخطوط).
5- فی المصدر- مثواهم.
6- لیس فی المصدر.

فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَیْنَ یَدَیْکَ فَصَلِّ سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِیَارَتُکَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ نَحْوَهُ [1] وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ نَحْوَهُ [2] أَقُولُ: وَ الزِّیَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ کَثِیرَةٌ جِدّاً لَمْ أَذْکُرْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

(3) 63 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ وَ قَرِيبٍ كُلَّ يَوْمٍ

19673- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ (5) عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ إِنِّی كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ ع فَأَیَّ شَیْءٍ أَقُولُ: قَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ الْحَدِيثَ.

19674- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

1- التهذيب 6- 54- 131.
2- الفقيه 2- 597- 3199.
3- الباب 63 فيه 3 أحاديث.
4- الكافی 4- 575- 2، و التهذيب 6- 54- 131، و التهذيب 6- 103- 180، و كامل الزيارات- 197، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 62، قطعة منه فی الحديث 12 من الباب 66 من هذه الأبواب.
5- أضاف فی المصدر- و المفضل بن عمر و أبو سلمة السراج.
6- الكافی 4- 589- 8، و كامل الزيارات- 287.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ (1) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ الْحُسَيْنَ ع فِی كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ جُمْعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ سَنَةٍ قَالَ قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِکَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ- (2) أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَیْ أَلْفِ مَلَکٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ وَ يَزُورُونَهُ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْکَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فِی كُلِّ جُمْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِی كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً (3) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ (4) فَرَاسِخُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِی اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِکَ ثُمَّ الْتَفِتْ (5) يَمْنَةً وَ يَسْرَةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُو (6) نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَکَ زَوْرَةً وَ الزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ (8).

19675- 3- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ (10) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

1- فی نسخة- حنان بن سدير (هامش المخطوط).

2- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).

3- فی المصدر- و فی كل يوم مرة.

4- فی نسخة- إن بيننا و بينه (هامش المخطوط).

5- فی المصدر- ثم تلتفت.

6- فی المصدر- ثم انحو.

7- التهذيب 6- 116- 205.

8- الفقيه 2- 599- 3203.

9- مصباح المتهجد- 713، و كامل الزيارات- 174، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 55، و ذيله فی الحديث 20 من الباب 66 من هذه الأبواب.

10- فی المصدر- صالح بن عقبة، عن أبيه.

أَنَّهُ ذَکَرَ لَهُ ثَوَابَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ لَهُ فَمَا لِمَنْ كَانَ فِی بَعِيدِ الْبِلَادِ وَ أَقَاصِيهِ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِکَ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ صَعِدَ سَطْحاً مُرْتَفِعاً (1) وَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَ اجْتَهَدَ فِی الدُّعَاءِ عَلَى قَاتِلِهِ وَ صَلَّى مِنْ بُعْدٍ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَكُنْ ذَلِکَ فِی صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً ثُمَّ قَالَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ دَارِکَ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فَافْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2).

64- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع حُبّاً لِرَسُولِ اللّهِ ص وَ أمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ وَ تَشَوُّقاً إِلَيْهِ وَ احْتِسَاباً وَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ

(3) 64 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ وَ تَشَوُّقاً إِلَيْهِ وَ احْتِسَاباً وَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ

19676- 1- (4) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (5) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ- فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ (6) فَيَقُولُ لَهُمْ مَا أَرَدْتُمْ فِی زِيَارَةِ (7) الْحُسَيْنِ ع فَيَقُولُونَ (8) أَتَيْنَاهُ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص-

---

1- فی المصدر زيادة- فی داره.

2- تقدم فيه الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- الباب 64 فيه 10 أحاديث.

4- كامل الزيارات- 141.

5- فی المصدر زيادة- و حدّثنی محمّد بن جعفر الرزاز.

6- فی المصدر زيادة- لا يحصيهم إلّا اللّه تعالی.

7- فی المصدر زيادة- قبر.

8- فی المصدر- فيقولون- يا ربّ.

وَ حُبّاً لِعَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ مِمَّا ارْتُكِبَ مِنْهُ فَيَقُولُ لَهُمْ (1) هَذَا مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- فَالْحَقُوا بِهِمْ فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِی دَرَجَتِهِمْ الْحَقُوا بِلِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص (2) فَيَكُونُونَ فِی ظِلِّهِ وَ هُوَ (3) فِی يَدِ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ (4) جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

19677- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (6) قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَسْكَنُهُ فِی الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ الْجَنَّةَ- فَلَا يَدَعْ زِيَارَةَ الْمَظْلُومِ قُلْتُ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع (7) فَمَنْ أَتَاهُ شَوْقاً إِلَيْهِ وَ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُبّاً لِفَاطِمَةَ- وَ حُبّاً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَقْعَدَهُ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّةِ- يَأْكُلُ مَعَهُمْ وَ النَّاسُ فِی الْحِسَابِ.

19678- 3- (8) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَذَفَ فِی قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ ع وَ حُبَّ زِيَارَتِهِ وَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ السُّوءَ قَذَفَ فِی قَلْبِهِ بُغْضَ الْحُسَيْنِ ع وَ بُغْضَ زِيَارَتِهِ.

1- فی المصدر- فيقال لهم.
2- فی المصدر زيادة- فينطلقون إلی لواء رسول اللّه.
3- فی المصدر- و اللواء.
4- فی المصدر- حتی يدخلون الجنة.
5- كامل الزيارات- 137، كامل الزيارات- 141، كامل الزيارات- 142.
6- فی الموضعين الأولين من المصدر زيادة- و أبا جعفر (عليه السلام)، و فی الموضع الأخير- عن أبی جعفر (عليه السلام).
7- فی المصدر- الحسين بن علی صاحب كربلاء.
8- كامل الزيارات- 142.

19679- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع تَشَوُّقاً إِلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ كَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ- فَيُسْكِنَهُ فِی دَرَجَتِهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (2).

19680- 5- (3) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع (4) شَوْقاً إِلَيْهِ كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ وَ كَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ جَمِيعاً.

19681- 6- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِی (6) بِزَائِرِ الْحُسَيْنِ- وَ الْوَافِدِ إِلَيْهِ (7) الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِهِ فَيَقُولُ لَهُمْ (8) أَ مَا تَرَوْنَ زُوَّارَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- أَتَوْهُ شَوْقاً إِلَيْهِ وَ إِلَى فَاطِمَةَ- وَ عِزَّتِی (9) وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی لَأُوجِبَنَّ لَهُمْ كَرَامَتِی (وَ لَأُحِبَّنَّهُمْ لِمَحَبَّتِی) (10) الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

1- كامل الزيارات- 142.
2- فی المصدر- إن اللّه عزيز حكيم.
3- كامل الزيارات- 143.
4- فی المصدر- قال- قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام)- ما لمن أتى قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال- من أتاه.
5- كامل الزيارات- 143.
6- فی المصدر- ليباهی.
7- فی المصدر- و الوافد يفده.
8- فی المصدر- حتى أنّه ليقول لهم.
9- فی المصدر- أ ما و عزتی.
10- ليس فی المصدر.

19682- 7- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ احْتِسَاباً لَا أَشِراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَةٌ.
19683- 8- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ زَائِراً لَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَقَالَ يَا هَارُونُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- (3) يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةِ غَفَرَ اللَّهُ (4) لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْحَدِيثَ.
19684- 9- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَوْلُودٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلَتِ الْمَلَائِكَةُ الْمَغْفِرَةَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ وَ نَادَتْهُ (6) طِبْتَ وَ طَابَ مَنْ زُرْتَ وَ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ.

1- كامل الزيارات- 144.
2- كامل الزيارات- 144.
3- في المصدر زيادة- زائرا له عارفا بحقه.
4- في المصدر- غفر اللّه و اللّه.
5- كامل الزيارات- 145، كامل الزيارات- 154.
6- في المصدر زيادة- الملائكة.

19685- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لِلَّهِ وَ فِی اللَّهِ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 65 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ

19686- 1- (4) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).

19687- 2- (6) وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانٍ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ أَفْضَلُ

1- كامل الزيارات- 145.
2- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.
3- الباب 65 فيه 4 أحاديث.
4- كامل الزيارات- 146.
5- كامل الزيارات- 146.
6- كامل الزيارات- 146.
7- فی المصدر زيادة- عن رجل.

الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ.

19688- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَبْلُغُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

19689- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

66- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ ع وَ خُصُوصاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ اتِّخَاذِهِ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِهِ

(4) 66 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ ع وَ خُصُوصاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ اتِّخَاذِهِ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِهِ

19690- 1- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

1- كامل الزيارات- 146.

2- كامل الزيارات- 147.

3- تقدم ما يدلّ عليه خصوصا فی الحديثين 37 و 40 من الباب 37 من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحجّ و العمرة المندوبين فی الباب 45، و على العتق و الصدقة و الجهاد فی الباب 46 من هذه الأبواب.

4- الباب 66 فيه 20 حديثا.

5- المحاسن- 63- 110، و كامل الزيارات- 103.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذُکِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَیْنَاهُ وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ کَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

19691- 2- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْفُضَیْلِ تَجْلِسُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ تِلْکَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْیُوا أَمْرَنَا فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْیَا أَمْرَنَا یَا فُضَیْلُ مَنْ ذَکَرَنَا أَوْ ذُکِرْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ (2).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ.

19692- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَیْنِ ع- حَتَّی تَسِیلَ عَلَی خَدَّیْهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا (4) غُرَفاً یَسْکُنُهَا أَحْقَاباً وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ حَتَّی تَسِیلَ عَلَی خَدِّهِ فِیمَا مَسَّنَا مِنَ الْأَذَی مِنْ عَدُوِّنَا فِی الدُّنْیَا بَوَّأَهُ اللَّهُ (5) مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذًی فِینَا فَدَمَعَتْ عَیْنَاهُ حَتَّی تَسِیلَ عَلَی خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِیَ فِینَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَی وَ آمَنَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- قرب الإسناد- 18، و تفسیر القمّیّ 2- 292، و أورده عن مصادقة الاخوان فی الحدیث 1 من الباب 10 من أبواب أحکام العشرة.

2- ثواب الأعمال- 223- 1.

3- ثواب الأعمال- 108- 1.

4- فی المصدر زیادة- فی الجنة.

5- فی المصدر زیادة- فی الجنة.

مَحْبُوبٍ (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (2).

19693- 4- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرَانَ النَّقَّاشِ) (4) وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ کُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَنْ تَذَکَّرَ مُصَابَنَا فَبَکَی وَ أَبْکَی لَمْ تَبْکِ عَیْنُهُ یَوْمَ تَبْکِی الْعُیُونُ وَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً یُحْیَا فِیهِ أَمْرُنَا لَمْ یَمُتْ قَلْبُهُ یَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِیثَ.

19694- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ شَبِیبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا ابْنَ شَبِیبٍ إِنْ کُنْتَ بَاکِیاً لِشَیْءٍ فَابْکِ لِلْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَإِنَّهُ ذُبِحَ کَمَا یُذْبَحُ الْکَبْشُ وَ قُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَا لَهُمْ فِی الْأَرْضِ شَبِیهُونَ وَ لَقَدْ بَکَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ لِقَتْلِهِ إِلَی أَنْ قَالَ یَا ابْنَ شَبِیبٍ إِنْ بَکَیْتَ عَلَی الْحُسَیْنِ ع- حَتَّی تَصِیرَ دُمُوعُکَ عَلَی خَدَّیْکَ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِیراً کَانَ أَوْ کَبِیراً قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً

1- تفسیر القمّیّ 2- 291.
2- کامل الزیارات- 100.
3- أمالی الصدوق- 68- 4، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 294- 48.
4- لیس فی الأمالی.
5- أمالی الصدوق- 112- 5، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 299- 58، و أورد قطعة منه فی الحدیث 18 من الباب 37 من هذه الأبواب.

يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّکَ أَنْ تَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا ذَنْبَ عَلَیْکَ فَزُرِ الْحُسَیْنَ ع- یَا ابْنَ شَبِیبٍ إِنْ سَرَّکَ أَنْ تَسْکُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِیَّةَ فِی الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِیِّ وَ آلِهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَیْنِ- یَا ابْنَ شَبِیبٍ إِنْ سَرَّکَ أَنْ یَکُونَ لَکَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَیْنِ فَقُلْ مَتَی مَا ذَکَرْتَهُ یَا لَیْتَنِی کُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِیماً- یَا ابْنَ شَبِیبٍ إِنْ سَرَّکَ أَنْ تَکُونَ مَعَنَا فِی الدَّرَجَاتِ الْعُلَی مِنَ الْجِنَانِ فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا وَ افْرَحْ لِفَرَحِنَا وَ عَلَیْکَ بِوَلَایَتِنَا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ حَجَراً لَحَشَرَهُ اللَّهُ مَعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

19695- 6- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقَزْوِینِیِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- کَیْفَ صَارَ یَوْمُ عَاشُورَاءَ یَوْمَ مُصِیبَةٍ وَ غَمٍّ وَ حُزْنٍ (2) وَ بُکَاءٍ دُونَ الْیَوْمِ الَّذِی قُبِضَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْیَوْمِ الَّذِی مَاتَتْ فِیهِ فَاطِمَةُ (3) وَ الْیَوْمِ الَّذِی قُتِلَ فِیهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ الْیَوْمِ الَّذِی قُتِلَ فِیهِ الْحَسَنُ (4) بِالسَّمِّ فَقَالَ إِنَّ یَوْمَ الْحُسَیْنِ- (5) أَعْظَمُ مُصِیبَةً مِنْ جَمِیعِ سَائِرِ الْأَیَّامِ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَصْحَابَ الْکِسَاءِ- الَّذِینَ کَانُوا أَکْرَمَ الْخَلْقِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَانُوا خَمْسَةً فَلَمَّا مَضَی عَنْهُمُ النَّبِیُّ ص- بَقِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ- (6) فَکَانَ

1- علل الشرائع- 225- 1.
2- فی المصدر- و جزع.
3- فی المصدر زیادة- (علیهم السلام).
4- فی المصدر زیادة- (علیهم السلام).
5- فی المصدر زیادة- (علیهم السلام).
6- فی المصدر زیادة- (علیهم السلام).

فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ- (1) كَانَ فِی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَ لِلنَّاسِ فِی الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ- (2) كَانَ لِلنَّاسِ فِی الْحُسَيْنِ (3) عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ- (4) لَمْ يَكُنْ بَقِیَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدَهُ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِمْ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ مُصِيبَةً الْحَدِيثَ.

19696- 7- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ (6) وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ السَّعْیَ فِی حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرَحِهِ وَ سُرُورِهِ وَ قَرَّتْ بِنَا فِی الْجِنَانِ عَيْنُهُ وَ مَنْ سَمَّى يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ وَ ادَّخَرَ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ يَزِيدَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ- وَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (7).

19697- 8- (8) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ

1- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).
2- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).
3- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).
4- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).
5- علل الشرائع- 227- 2.
6- ليس فی العلل و الأمالی.
7- أمالی الصدوق- 112- 4، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 298- 57.
8- أمالی الصدوق- 111- 2.

ثُمَّ قَالَ ع كَانَ أَبِی ع إِذَا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ- لَا يُرَى ضَاحِكاً وَ كَانَتِ الْكَآبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تَمْضِیَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ- كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ وَ يَقُولُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع.

19698- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: وَ فِی الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع- وَ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ ع بِاجْتِنَابِ الْمَلَاذِّ فِيهِ وَ إِقَامَةِ سُنَنِ الْمَصَائِبِ وَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ التَّغَذِّی بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَتَغَذَّى بِهِ أَصْحَابُ الْمَصَائِبِ كَالْأَلْبَانِ وَ مَا أَشْبَهَهَا دُونَ اللَّذِيذِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

19699- 10- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخٍ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قَبْرِ جَدِّیَ الْمَظْلُومِ الْحُسَيْنِ- (3) قَالَ إِنِّی لَقَرِيبٌ مِنْهُ قَالَ كَيْفَ إِتْيَانُكَ لَهُ قَالَ إِنِّی لَآتِيهِ وَ أُكْثِرُ قَالَ (4) ذَاكَ دَمٌ يَطْلُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ثُمَّ قَالَ (5) كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ مَا خَلَا الْجَزَعَ وَ الْبُكَاءَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع (6).

1- مسار الشيعة- 60.

2- أمالی الطوسیّ 1- 162، و أورد ذيله فی الحديث 9 من الباب 87 من أبواب الدفن.

3- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).

4- فی المصدر- قال- يا شيخ.

5- فی المصدر- ثم قال (عليه السلام).

6- فی المصدر- سوى الجزع و البكاء على الحسين (عليه السلام).

19700- 11- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُقْبَةَ (2) عَنْ حُسَيْنٍ الْأَشْقَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَارَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً (3) لِدَمٍ سُفِکَ لَنَا أَوْ حَقٍّ لَنَا نُقِصْنَاهُ (4) أَوْ عِرْضٍ انْتُهِکَ لَنَا (5) أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا بَوَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِی الْجَنَّةِ حُقُباً.
19701- 12- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِی الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى بَكَى عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْکِ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءِ قَالَ لَمْ تَبْکِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ- وَ لَا آلُ عُثْمَانَ (7) عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ.
19702- 13- (8) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی

1- أمالی الطوسیّ 1- 197.
2- فی المصدر- محمّد بن عمر بن عتبة.
3- فی المصدر- من دمعت عينه دمعة.
4- فی المصدر- انقصناه.
5- فی المصدر- أو عرض أبهتک لنا.
6- الكافی 4- 575- 2، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 62، و صدره فی الحديث 1 من الباب 63 من هذه الأبواب.
7- فی نسخة- و لا آل زياد (هامش المخطوط).
8- كامل الزيارات- 100.

حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْبُکَاءَ وَ الْجَزَعَ مَکْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِی کُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُکَاءَ عَلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَإِنَّهُ فِیهِ مَأْجُورٌ.

19703- 14- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وَ مَنْ ذُکِرَ الْحُسَیْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَیْنِهِ مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ وَ لَمْ یَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

19704- 15- (2) وَ عَنْ حَکِیمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ مَنْ قَطَرَتْ عَیْنَاهُ أَوْ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ فِینَا دَمْعَةً (3) بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِی الْجَنَّةِ غُرَفاً یَسْکُنُهَا أَحْقَاباً أَوْ حُقُباً (4).

19705- 16- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَ مَا تَذْکُرُ مَا صُنِعَ بِهِ یَعْنِی بِالْحُسَیْنِ ع- قُلْتُ

1- کامل الزیارات- 100، و أورده عن الثواب فی الحدیث 3 من الباب 104 من هذه الأبواب.

2- کامل الزیارات- 100.

3- فی المصدر- من قطرت عیناه فینا قطرة و دمعت عیناه فینا دمعة.

4- فی المصدر- أحقابا و أحقابا.

5- کامل الزیارات- 101.

بَلَى قَالَ أَ تَجْزَعُ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ وَ أَسْتَعْبِرُ بِذَلِکَ (1) حَتَّی یَرَی أَهْلِی أَثَرَ ذَلِکَ عَلَیَّ فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّی یَسْتَبِینَ ذَلِکَ فِی وَجْهِی فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ دَمْعَتَکَ أَمَا إِنَّکَ مِنَ الَّذِینَ یُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا وَ الَّذِینَ یَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَ یَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا (2) أَمَا إِنَّکَ سَتَرَی عِنْدَ مَوْتِکَ حُضُورَ آبَائِی لَکَ وَ وَصِیَّتَهُمْ مَلَکَ الْمَوْتِ بِکَ وَ مَا یَلْقَوْنَکَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلُ وَ لَمَلَکُ الْمَوْتِ أَرَقُّ عَلَیْکَ وَ أَشَدُّ رَحْمَةً لَکَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِیقَةِ عَلَی وَلَدِهَا إِلَی أَنْ قَالَ مَا بَکَی أَحَدٌ رَحْمَةً لَنَا وَ لِمَا لَقِینَا إِلَّا رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّمْعَةُ مِنْ عَیْنِهِ فَإِذَا سَالَ دُمُوعُهُ (3) عَلَی خَدِّهِ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ سَقَطَتْ فِی جَهَنَّمَ- لَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا حَتَّی لَا یُوجَدَ لَهَا حَرٌّ وَ ذَکَرَ حَدِیثاً طَوِیلًا یَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِیلًا یَقُولُ فِیهِ وَ مَا مِنْ عَیْنٍ بَکَتْ لَنَا إِلَّا نُعِّمَتْ بِالنَّظَرِ إِلَی الْکَوْثَرِ- وَ سُقِیَتْ مِنْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَّنَا.

19706- 17- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَذْکُرُ فِیهِ حَالَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ وَ إِنَّهُ لَیَنْظُرُ إِلَی مَنْ یَبْکِیهِ فَیَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ یَسْأَلُ أَبَاهُ الِاسْتِغْفَارَ لَهُ وَ یَقُولُ أَیُّهَا الْبَاکِی لَوْ عَلِمْتَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَکَ لَفَرِحْتَ أَکْثَرَ مِمَّا حَزِنْتَ وَ إِنَّهُ لَیَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ کُلِّ ذَنْبٍ وَ خَطِیئَةٍ.

19707- 18- (5) وَ عَنْ حَکِیمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

1- فی المصدر- و استعبر لذلک.
2- فی المصدر زیادة- و یخافون لخوفنا و یأمنون إذا أمنا.
3- فی المصدر- فاذا سالت دموعه.
4- کامل الزیارات- 103.
5- کامل الزیارات- 104.

قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَیْنِ ع- دَمْعَةً حَتَّی تَسِیلَ عَلَی خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِی الْجَنَّةِ غُرَفاً یَسْکُنُهَا أَحْقَاباً.

19708- 19- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مَسْلَمَةَ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضْلٍ وَ فَضَالَةَ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذُکِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَیْنَاهُ حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَی النَّارِ.

19709- 20- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلْقَمَةَ (5) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع یَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ قُرْبٍ وَ بُعْدٍ قَالَ ثُمَّ لْیَنْدُبِ الْحُسَیْنَ ع وَ یَبْکِیهِ وَ یَأْمُرُ مَنْ فِی دَارِهِ مِمَّنْ لَا یَتَّقِیهِ بِالْبُکَاءِ عَلَیْهِ وَ یُقِیمُ فِی دَارِهِ الْمُصِیبَةَ بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ عَلَیْهِ وَ لْیُعَزِّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِمُصَابِهِمْ بِالْحُسَیْنِ ع- وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِیعَ ذَلِکَ یَعْنِی ثَوَابَ أَلْفَیْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَیْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَیْ غَزْوَةٍ قُلْتُ أَنْتَ الضَّامِنُ لَهُمْ ذَلِکَ وَ الزَّعِیمُ قَالَ أَنَا الضَّامِنُ وَ الزَّعِیمُ (6) لِمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ قُلْتُ وَ کَیْفَ یُعَزِّی بَعْضُنَا بَعْضاً قَالَ تَقُولُ عَظَّمَ اللَّهُ أُجُورَنَا (7) بِمُصَابِنَا بِالْحُسَیْنِ ع- وَ جَعَلَنَا وَ إِیَّاکُمْ مِنَ الطَّالِبِینَ بِثَأْرِهِ مَعَ وَلِیِّهِ وَ الْإِمَامِ الْمَهْدِیِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (8) وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْشُرَ (9) یَوْمَکَ فِی

1- کامل الزیارات- 104.

2- کذا فی المصدر مصححا، فلاحظ.

3- فی المصدر- فضیل بن فضالة.

4- مصباح المتهجد- 713، و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 55، و فی الحدیث 3 من الباب 63 من هذه الأبواب.

5- لیس فی المصدر، و هو الموافق للبحار 101، 293- 2.

6- فی المصدر- و أنا الضامن.

7- فی المصدر- قال- تقولون- أعظم اللّه أجورنا و أجورکم.

8- فی المصدر- مع ولیه الامام المهدیّ من آل محمد (علیهم السلام).

9- فی المصدر- تنتشر.

حَاجَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ لَا تُقْضَى فِيهِ حَاجَةُ مُؤْمِنٍ وَ إِنْ قُضِيَتْ لَمْ يُبَارَکْ لَهُ فِيهَا وَ لَا يَرَى (1) فِيهَا رُشْداً وَ لَا يَدَّخِرَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً فَمَنِ ادَّخَرَ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَکْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَ لَمْ يُبَارَکْ لَهُ فِی أَهْلِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ (2) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَانَ لَهُ كَثَوَابِ كُلِّ نَبِیٍّ وَ رَسُولٍ- (3) وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (4) وَ الْأَحَادِيثُ فِی ذَلِکَ كَثِيرَةٌ جِدّاً فِی الْمَزَارِ وَ غَيْرِهِ.

(5) 67 بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِی یُسْتَحَبُّ التَّبَرُّکُ بِتُرْبَتِهِ

19710- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ ع (7) خَمْسُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

19711- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ

1- فی المصدر- و لم یر.
2- فی المصدر زیادة- کلها.
3- فی المصدر- و کان له أجر و ثواب مصیبة کل نبی و رسول و وصی.
4- تقدم فی الأحادیث 7 و 10 و 11 من الباب 87 و فی الباب 88 من أبواب الدفن.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 104 من هذه الأبواب.
5- الباب 67 فیه 9 أحادیث.
6- التهذیب 6- 71- 132، و کامل الزیارات- 272.
7- فی التهذیب- حریم قبر الحسین (علیه السلام)، و فی المزار- حرم قبر الحسین (علیه السلام).
8- التهذیب 6- 71- 133، و کامل الزیارات- 272.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ ع فَرْسَخٌ فِی فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

19712- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ (2) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

19713- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ قُلْتُ فَصِفْ لِی مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ (5) وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمَ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ مَا مِنْ مَلَكٍ (6) فِی السَّمَاءِ وَ لَا فِی الْأَرْضِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ (أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ) (7) فِی زِيَارَةِ قَبْرِ

1- التهذيب 6- 74- 144، و كامل الزيارات- 279.
2- فی نسخة- رزق اللّه بن أبی العلاء (هامش المخطوط).
3- الكافی 4- 588- 5.
4- التهذيب 6- 71- 134.
5- فی المصدر- خمسة و عشرين ذراعا من قدامه، و خمسة و عشرين ذراعا من عند رأسه، و خمسة و عشرين ذراعا من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعا من خلفه.
6- فی المصدر- فليس ملك.
7- ليس فی المصدر.

الْحُسَيْنِ ع فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ مِثْلَهُ (1) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثِ السَّرَّاجِ عَلَى سَبْعِينَ بَاعاً فِی سَبْعِينَ بَاعاً.

19714- 5- (2) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِمَّا يَلِی وَجْهَهُ (3).

19715- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ع عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

19716- 7- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الطَّاهِرِ يَعْنِی الْوَرَّاقَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التُّرْبَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع عَلَى (6) عَشَرَةِ أَمْيَالٍ.

1- كامل الزيارات- 272.
2- الكافی 4- 588- 6.
3- ثواب الأعمال- 119- 42.
4- التهذيب 6- 72- 135، و كامل الزيارات- 272.
5- التهذيب 6- 72- 136.
6- ليس فی المصدر.

ص: 513

19717- 8- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع حَرِيمُ الْحُسَيْنِ ع (2) خَمْسَةُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ. (1)

19718- 9- (3) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ (4) عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فِيهِ شِفَاءٌ وَ إِنْ أُخِذَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (5) أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ فَمَا قَرُبَ كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا وَ بَرَكَةً مِمَّا بَعُدَ.

(6) 68 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِكَرْبَلَاءَ

19719- 1- (7) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ (8) وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی (9) عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ

1- الفقيه 2- 579- 3167 الفقيه 2- 600- 3206.
2- فی المصدر- حريم قبر الحسين (عليه السلام).
3- كامل الزيارات- 275.
4- فی المصدر- عن شيخ من أصحابنا.
5- مصباح المتهجد- 674 مصباح المتهجد- 677.
6- الباب 68 فيه 7 أحاديث.
7- كامل الزيارات- 266.
8- فی المصدر زيادة- و علیّ بن الحسين.
9- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان، عن أبی سعيد القماط.

ع قَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنِّی حَدَّثْتُکُمْ فِی فَضْلِ زِیَارَتِهِ (1) لَتَرَکْتُمُ الْحَجَّ رَأْساً وَ مَا حَجَّ (2) أَحَدٌ وَیْحَکَ أَ مَا عَلِمْتَ (3) أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اتَّخَذَ (4) کَرْبَلَاءَ- حَرَماً آمِناً مُبَارَکاً قَبْلَ أَنْ یَتَّخِذَ مَکَّةَ حَرَماً قَالَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ (5) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَی النَّاسِ حِجَّ الْبَیْتِ وَ لَمْ یَذْکُرْ زِیَارَةَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ وَ إِنْ کَانَ کَذَلِکَ فَإِنَّ هَذَا شَیْ ءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَکَذَا أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ (6) أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِنَّ بَاطِنَ الْقَدَمِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ فَرَضَ هَذَا عَلَی الْعِبَادِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِحْرَامَ (7) لَوْ کَانَ فِی الْحَرَمِ- کَانَ أَفْضَلَ لِأَجْلِ الْحَرَمِ- وَ لَکِنَّ اللَّهَ صَنَعَ ذَلِکَ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ.

19720- 2- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْضَ الْکَعْبَةِ قَالَتْ مَنْ مِثْلِی وَ قَدْ بُنِیَ بَیْتُ اللَّهِ عَلَی ظَهْرِی یَأْتِینِی (9) النَّاسُ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ وَ جُعِلْتُ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا کُفِّی وَ قِرِّی (10) مَا فَضْلُ مَا فُضِّلْتِ بِهِ فِیمَا أُعْطِیَتْ (11) أَرْضُ کَرْبَلَاءَ- إِلَّا بِمَنْزِلَةِ

1- فی المصدر- بفضل زیارته و بفضل قبره.
2- فی المصدر زیادة- منکم.
3- فی المصدر- أ ما تعلم.
4- فی المصدر زیادة- بفضل قبره.
5- فی المصدر زیادة- فقلت له.
6- فی المصدر- أ ما سمعت قول أبی.
7- فی المصدر- أ و ما علمت أن الموقف.
8- کامل الزیارات- 267.
9- فی المصدر- و قد بنی اللّه بیته علی ظهری و یاتینی.
10- فی المصدر- أن کفی و قری فو عزتی و جلالی.
11- فی المصدر- أعطیت به.

الْإِبْرَةِ غُمِسَتْ فِی الْبَحْرِ (1) فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ وَ لَوْ لَا تُرْبَةُ كَرْبَلَاءَ مَا فَضَّلْتُكِ وَ لَوْ لَا مَنْ ضَمَّتْهُ كَرْبَلَاءُ (2) لَمَا خَلَقْتُكِ وَ لَا خَلَقْتُ (3) الَّذِی افْتَخَرْتِ بِهِ فَقِرِّی وَ اسْتَقِرِّی وَ كُونِی ذَنَباً مُتَوَاضِعاً ذَلِيلًا مَهِيناً غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ لِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ- وَ إِلَّا مَسَخْتُكِ وَ هَوَيْتُ بِكِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ (4).

وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادٍ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (5).

19721- 3- وَ عَنْ (6) مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ (7) عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَماً (8) قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً (9) بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ (10) الْحَدِيثَ وَ فِی آخِرِهِ إِنَّهَا تَزْهَرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّیِّ.

19722- 4- وَ عَنْ (11) أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْعُصْفُرِیِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

1- فی المصدر- غرست فی البحر.
2- فی المصدر- تضمنته أرض كربلاء.
3- فی المصدر زيادة- البيت.
4- فی المصدر- و إلّا سخت بک و هويت بک فی نار جهنم.
5- كامل الزيارات- 267.
6- كامل الزيارات- 268.
7- فی المصدر- عن بعض رجاله.
8- فی المصدر زيادة- آمنا.
9- فی المصدر- قبل أن يخلق اللّه أرض الكعبة و يتخذها حرما.
10- لا يلزم من هذا كون كربلاء أشرف من الكعبة، كما لا يلزم كون الأنبياء السابقين أشرف من نبيّنا (صلّی اللّه عليه و آله)." منه قده".
11- كامل الزيارات- 270.

ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْأَرَضِينَ وَ الْمِيَاهَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَمِنْهَا مَا تَفَاخَرَتْ وَ مِنْهَا مَا بَغَتْ فَمَا مِنْ أَرْضٍ وَ لَا مَاءٍ إِلَّا عُوقِبَتْ لِتَرْكِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ حَتَّى سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِكِينَ- وَ أَرْسَلَ إِلَى زَمْزَمَ مَاءً مَالِحاً فَأَفْسَدَ طَعْمَهُ وَ إِنَّ كَرْبَلَاءَ (1) وَ مَاءَ الْفُرَاتِ أَوَّلُ أَرْضٍ وَ أَوَّلُ مَاءٍ قَدَّسَ اللَّهُ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ (2) فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي بِمَا فَضَّلَكِ اللَّهُ (3) فَقَالَتْ أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةُ الْمُبَارَكَةُ الشِّفَاءُ فِي تُرْبَتِي وَ مَائِي وَ لَا فَخْرَ بَلْ خَاضِعَةٌ ذَلِيلَةٌ لِمَنْ فَعَلَ بِي ذَلِكَ وَ لَا فَخْرَ عَلَى مَنْ دُونِي بَلْ شُكْراً لِلَّهِ فَأَكْرَمَهَا وَ زَادَهَا بِتَوَاضُعِهَا وَ شُكْرِهَا لِلَّهِ بِالْحُسَيْنِ (4) وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ.

19723- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَةَ- بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ قَدَّسَهَا وَ بَارَكَ عَلَيْهَا فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ وَ جَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّةِ.

19724- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

1- في المصدر- حتى أفسد طعمه، و إن أرض كربلاء.
2- في المصدر- فبارك اللّه عليهما.
3- في المصدر زيادة- فقد تفاخرت الأرضون و المياه بعضها على بعض.
4- في المصدر زيادة- (عليه السلام).
5- التهذيب 6- 72- 137، و كامل الزيارات- 268، كامل الزيارات- 270.
6- التهذيب 6- 72- 138، و كامل الزيارات- 270.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَسِیرُ بِالنَّاسِ حَتَّی إِذَا کَانَ مِنْ کَرْبَلَاءَ عَلَی مَسِیرَةِ مِیلٍ أَوْ مِیلَیْنِ تَقَدَّمَ بَیْنَ أَیْدِیهِمْ حَتَّی إِذَا صَارَ بِمَصَارِعِ الشُّهَدَاءِ قَالَ قُبِرَ (1) فِیهَا مِائَتَا نَبِیٍّ وَ مِائَتَا وَصِیٍّ وَ مِائَتَا سِبْطٍ شُهَدَاءَ بِأَتْبَاعِهِمْ فَطَافَ بِهَا عَلَی بَغْلَتِهِ خَارِجاً رِجْلَیْهِ مِنَ الرِّکَابِ وَ أَنْشَأَ یَقُولُ مُنَاخُ رِکَابٍ وَ مَصَارِعُ شُهَدَاءَ لَا یَسْبِقُهُمْ مَنْ کَانَ قَبْلَهُمْ وَ لَا یَلْحَقُهُمْ مَنْ کَانَ بَعْدَهُمْ.

19725- 7- وَ عَنْهُ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو الزُّهْرِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَکاناً قَصِیًّا (3) قَالَ خَرَجَتْ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّی أَتَتْ کَرْبَلَاءَ- فَوَضَعَتْهُ فِی مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع ثُمَّ رَجَعَتْ مِنْ لَیْلَتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

69- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَرْضاً وَ نَفْلًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَلْفِهِ وَ الْإِتْمَامِ فِيهِ سَفَراً

(6) 69 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَرْضاً وَ نَفْلًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَلْفِهِ وَ الْإِتْمَامِ فِيهِ سَفَراً

19726- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَائْتِ قَبْرَ

1- في المصدر- قبض.
2- التهذيب 6- 73- 139.
3- مريم 19- 22.
4- تقدم في الحديث 4 من الباب 34 من هذه الأبواب.
5- يأتي في الباب 83 من هذه الأبواب.
6- الباب 69 فيه 10 أحاديث.
7- الكافي 4- 578- 4، و كامل الزيارات- 245.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاجْعَلْهُ بَیْنَ یَدَیْکَ ثُمَّ تُصَلِّی مَا بَدَا لَکَ.
19727- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ (2) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْکَرِیمِ أَبُو عَلِیٍّ (3) عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع ثُمَّ تَمْضِی یَا مُفَضَّلُ إِلَی صَلَاتِکَ وَ لَکَ بِکُلِّ رَکْعَةٍ تَرْکَعُهَا عِنْدَهُ کَثَوَابِ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ وَ کَأَنَّمَا وَقَفَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ الْحَدِیثَ.
19728- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ یَا فُلَانُ مَا یَمْنَعُکَ إِذَا عَرَضَتْ لَکَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِیَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَتُصَلِّیَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ تَسْأَلَ حَاجَتَکَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.
19729- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی النُّمَیْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ وَلَایَتَنَا عُرِضَتْ عَلَی أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَلَمْ یَقْبَلْهَا قَبُولَ أَهْلِ الْکُوفَةِ شَیْءٌ (7) وَ ذَلِکَ أَنَّ قَبْرَ

1- التهذیب 6- 73- 140، و کامل الزیارات- 251.
2- کذا فی الأصل و المخطوط، لکن فی المصدر- عن (بدل) ابن.
3- کذا فی المخطوط مضبوطا، لکن فی الأصل-" أبو علیّ بن المفضل .." و وضع علی" بن" ضبة لم أعثر علی موضع تخریجها فی الهامش.
4- التهذیب 6- 73- 141، و کامل الزیارات- 251.
5- ثواب الأعمال- 114- 20.
6- فی المصدر زیادة- عن محمّد بن ناجیة.
7- فی المصدر- بشیء.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ وَ إِنَّ إِلَى لِزْقِهِ (1) لَقَبْراً آخَرَ يَعْنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَا مِنْ آتٍ أَتَاهُ يُصَلِّي عِنْدَهُ (2) رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ سَأَلَ (3) اللَّهَ حَاجَتَهُ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحُفُّهُ (4) كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (6).

19730- 5- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ (8) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (9) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

19731- 6- (10) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع أَجْعَلُهُ قِبْلَةً إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَةً.

1- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط- لزقته.
2- فى المصدر- ياتيه فيصلى.
3- فى المصدر- يسال.
4- فى المصدر- لتحفه.
5- كامل الزيارات- 168.
6- كامل الزيارات- 167.
7- كامل الزيارات- 245.
8- فى المصدر زيادة- عن سعد بن عبد اللّه.
9- فى المصدر زيادة- و حدّثنى محمّد بن عبد اللّه، عن أبيه عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أبى عبد اللّه البرقى.
10- كامل الزيارات- 245.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.

19732- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَکَیْفَ نُصَلِّی عِنْدَهُ فَقَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ کَتِفَیْهِ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص وَ تُصَلِّی عَلَی الْحُسَیْنِ ع.

19733- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ (3) إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ أَجْعَلُهُ قِبْلَةً إِذَا صَلَّیْتُ وَ تَنَحَّ هَکَذَا نَاحِیَةً (4).

19734- 9- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (6) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْحَرَّانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع- (7) قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّی عِنْدَهُ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ:

1- کامل الزیارات- 245.
2- کامل الزیارات- 246.
3- فی المصدر- عن الغسل.
4- فی المصدر زیادة- قال- آخذ من طین قبره و یکون عندی أطلب برکته؟ قال- نعم، أو قال- لا باس بذلک.
5- کامل الزیارات- 251، و أورد نحوه عن التهذیب فی الحدیث 20 من الباب 2 من هذه الأبواب.
6- فی المصدر زیادة- و حدّثنی محمّد بن الحسین بن مت الجوهریّ، عن محمّد بن أحمد.
7- فی المصدر- ما لمن زار قبر الحسین (علیه السلام)؟.

وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ (1).

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخُزَاعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).

19735- 10- (3) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ صَلَّی عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا (4) وَ فِی الصَّلَاةِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

70- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ تَقْبِيلِهَا وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ وَ اسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخَوْفِ وَ عِنْدَ الْمَرَضِ

(7) 70 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ تَقْبِيلِهَا وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ وَ اسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخَوْفِ وَ عِنْدَ الْمَرَضِ
19736- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- فی المصدر- قال- قلت- جعلت فداک، و کذلک لکل من أتی قبر إمام مفترض طاعته؟
قال- و کذلک لکل من أتی قبر إمام مفترض طاعته.
2- کامل الزیارات- 251.
3- مصباح الزائر- 149.
4- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 20 من الباب 2 و فی الباب 32 و فی الحدیث 3 من الباب 41 و فی الحدیث 4 من الباب 53 و فی الحدیث 5 من الباب 58 و فی الباب 62 من هذه الأبواب.
5- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث 1 و 12 و 13 و 14 و 22- 26 و 29 و 30 من الباب 25 و فی الباب 26 من أبواب صلاة المسافر.
6- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 4 من الباب 76 من هذه الأبواب.
7- الباب 70 فیه 14 حدیثا.
8- الکافی 4- 588- 4.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

19737- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ يَأْخُذُ غَيْرُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَأْخُذُهُ (2) أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

19738- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: الْخَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

19739- 4- (4) قَالَ وَ رُوِىَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِى تُوَارِيهِ وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِى فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسِعْ بِهِ عَلَيَّ فِى رِزْقِى وَ أَصِحَّ بِهِ جِسْمِى.

19740- 5- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِى الْأَمَالِى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ (7) عَنْ

1- الكافى 4- 588- 3، و كامل الزيارات- 274.

2- فى المصدر- لا و اللّه الذى لا إله إلّا هو ما يأخذه.

3- الكافى 4- 588- 7.

4- الكافى 4- 589- 7 ذيل الحديث 7.

5- أمالى الطوسىّ 1- 326.

6- فى المصدر- ابن خشيش.

7- فى المصدر- محمّد بن محمّد بن مغفل القرميسينى العجلىّ.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ (1) عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ (2) شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَإِذَا أَخَذَهَا (3) أَحَدُكُمْ فَلْيُقَبِّلْهَا وَ لْيَضَعْهَا عَلَى عَيْنِهِ وَ لْيُمِرَّهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا وَ ثَوَى فِيهَا وَ بِحَقِّ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ وَ بِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِّينَ بِهِ إِلَّا جَعَلْتَهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ بُرْءاً مِنْ كُلِّ مَرَضٍ وَ نَجَاةً مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ حِرْزاً مِمَّا أَخَافُ وَ أَحْذَرُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ- فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُهَا مِنْ دَهْرِيَ الْأَطْوَلِ كَمَا قَالَ وَ وَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ مَكْرُوهاً.

أَقُولُ: وَ رَوَى الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ أَيْضاً حِكَايَاتٍ عَجِيبَةً تَتَضَمَّنُ بَرَاهِينَ وَاضِحَةً فِي الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع (4).

19741- 6- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَاناً إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعَبِّيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِيناً فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يُوَجِّهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

1- فى المصدر- حماد بن عبد اللّه بن الحماد الأنصارى.

2- فى المصدر- إن اللّه تعالى جعل تربة جدى الحسين (عليه السلام).

3- فى المصدر- فاذا تناولها.

4- راجع أمالى الطوسىّ 1- 325 و أمالى الطوسىّ 1- 327 و أمالى الطوسىّ 1- 328.

5- التهذيب 8- 40- 121، و الاستبصار 3- 279- 992، و كامل الزيارات- 278، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 34 من أبواب النيابة فى الحجّ.

19742- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع الشِّفَاءُ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَکْبَرُ.
19743- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حَنِّکُوا أَوْلَادَکُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَیْنِ ع فَإِنَّهَا أَمَانٌ.
19744- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ (4) عَنْ سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِیرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ کَثِیرُ الْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ مَا تَرَکْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَیْتُ بِهِ فَقَالَ وَ أَیْنَ أَنْتَ عَنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَإِنَّ فِیهِ الشِّفَاءَ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ الْأَمْنَ مِنْ کُلِّ خَوْفٍ فَقُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذِهِ الطِّینَةِ وَ بِحَقِّ الْمَلَکِ الَّذِی أَخَذَهَا وَ بِحَقِّ النَّبِیِّ الَّذِی قَبَضَهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِیِّ الَّذِی حَلَّ فِیهَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ- وَ اجْعَلْ فِیهَا شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَلَکُ الَّذِی أَخَذَهَا فَهُوَ جَبْرَئِیلُ أَرَاهَا النَّبِیَّ ص- فَقَالَ هَذِهِ تُرْبَةُ ابْنِکَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُکَ مِنْ بَعْدِکَ وَ النَّبِیُّ الَّذِی قَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ص- وَ الْوَصِیُّ الَّذِی حَلَّ فِیهَا فَهُوَ

1- التهذیب 6- 74- 142.
2- التهذیب 6- 74- 143، و کامل الزیارات- 278.
3- التهذیب 6- 74- 146.
4- فی المصدر- عبید اللّه بن نهیک.

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ (1) قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَكَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَ ذَلِکَ فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِکَ إِلَّا وَ مَعَکَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ قُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِينُ (2) قَبْرِ الْحُسَيْنِ- وَلِيِّکَ وَ ابْنِ وَلِيِّکَ أَخَذْتُهَا حِرْزاً لِمَا أَخَافُ وَ لِمَا لَا أَخَافُ فَإِنَّهُ قَدْ يَرِدُ عَلَيْکَ مَا لَا تَخَافُ- قَالَ الرَّجُلُ فَأَخَذْتُهَا كَمَا قَالَ (3) فَأَصَحَّ اللَّهُ بَدَنِی وَ كَانَتْ لِی أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ مِمَّا خِفْتُ وَ مَا لَمْ أَخَفْ كَمَا قَالَ (4) قَالَ فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَهَا مَكْرُوهاً.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (6).

19745- 10- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ.

19746- 11- (8) قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَكَلْتَهُ فَقُلْ اللَّهُمَّ رَبَ

1- فی المصدر- سيد شباب الشهداء.
2- فی المصدر- طينة.
3- فی المصدر- كما قال لی.
4- فی المصدر- كما قاله.
5- فی الأمالی- ابن خشيش.
6- أمالی الطوسیّ 1- 325.
7- الفقيه 2- 599- 3204.
8- الفقيه 2- 600- 3205.

هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ وَ رَبَّ الْوَصِيِّ الَّذِی وَارَتْهُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

19747- 12- (1) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

19748- 13- (2) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَبَدَأَ بِطِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِلَّةَ السَّامِ.

19749- 14- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ كَانَ مَرِیضاً فَبَعَثَ إِلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَدَخَلَ عَلَیْهِ فَقَالَ كَیْفَ وَجَدْتَ الشَّرَابَ فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ آیِساً مِنْ نَفْسِی فَشَرِبْتُهُ فَأَقْبَلْتُ إِلَیْكَ كَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِی شَرِبْتَهُ كَانَ فِیهِ مِنْ طِینِ قُبُورِ آبَائِی وَ هُوَ أَفْضَلُ مَا نَسْتَشْفِی بِهِ فَلَا تَعْدِلْ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِیهِ صِبْیَانَنَا وَ نِسَاءَنَا فَنَرَی مِنْهُ كُلَّ خَیْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4)

1- كامل الزیارات- 275، كامل الزیارات- 284.

2- كامل الزیارات- 275.

3- كامل الزیارات- 275 باختصار.

4- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 12 من أبواب التكفین، و فی الحدیث 1 من الباب 13 من أبواب صلاة العیدین، و فی الباب 44 من أبواب آداب السفر، و فی الحدیث 10 من الباب 22 من أبواب مقدمات الطواف، و فی الحدیث 34 من الباب 37، و فی الحدیث 16 من الباب 45 و فی الباب 67 و فی الحدیث 4 من الباب 68 من هذه الأبواب.

ص: 527

وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (1).

(2) 71 بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ مِنَ الْآدَابِ

19750- 1- (3) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (4) قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا خَرَجْنَا إِلَی أَبِيکَ أَ فَلَسْنَا فِی حَجٍّ (5) قَالَ بَلَی قُلْتُ فَيَلْزَمُنَا مَا يَلْزَمُ الْحَاجَّ قَالَ مَا ذَا (6) قُلْتَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِی تَلْزَمُ الْحَاجَّ قَالَ يَلْزَمُکَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَکَ (7) وَ يَلْزَمُکَ قِلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَ يَلْزَمُکَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَلْزَمُکَ نَظَافَةُ الثِّيَابِ وَ يَلْزَمُکَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِیَ الْحَائِرَ- وَ يَلْزَمُکَ الْخُشُوعُ وَ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ يَلْزَمُکَ التَّوْقِيرُ (8) لِأَخْذِ مَا لَيْسَ لَکَ وَ يَلْزَمُکَ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَکَ وَ يَلْزَمُکَ أَنْ تَعُودَ عَلَی أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِکَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْقَطِعاً وَ الْمُوَاسَاةُ وَ يَلْزَمُکَ التَّقِيَّةُ الَّتِی هِیَ قِوَامُ دِينِکَ بِهَا وَ الْوَرَعُ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ وَ الْخُصُومَةِ وَ كَثْرَةِ الْأَيْمَانِ وَ الْجِدَالِ

1- يأتی فی البابين 72 و 73 و فی الحديث 1 من الباب 76 من هذه الأبواب، و فی الباب 59 من أبواب الأطعمة المحرمة.

2- الباب 71 فيه حديثان.

3- كامل الزيارات- 130.

4- فی نسخة- أبی جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط).

5- فی المصدر- أ فكنا فی حج.

6- فی المصدر- من ما ذا.

7- فی المصدر- حسن الصحابة لمن يصحبک.

8- كذا، و الظاهر- التوقی بخطه" قدّس سرّه".

الَّذِی فِیهِ الْأَیْمَانُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ تَمَّ حَجُّکَ وَ عُمْرَتُکَ وَ اسْتَوْجَبْتَ مِنَ الَّذِی طَلَبْتَ مَا عِنْدَهُ بِنَفَقَتِکَ (1) أَنْ تَنْصَرِفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ.

19751- 2- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ غَیْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَیْنَ (3) فَزُرْهُ وَ أَنْتَ (4) حَزِینٌ مَکْرُوبٌ شَعِثاً أَغْبَرَ (5) جَائِعاً عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] (6) وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

72- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ الطِّینِ حَتَّی طِینِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع قَدْرَ الْحِمَّصَةِ خَاصَّةً لِلِاسْتِشْفَاءِ

(8) 72 بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ الطِّینِ حَتَّی طِینِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع قَدْرَ الْحِمَّصَةِ خَاصَّةً لِلِاسْتِشْفَاءِ

19752- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- فی المصدر زیادة- و اغترابک عن أهلک و رغبتک فیما رغبت.

2- کامل الزیارات- 131، و أورده عن کتب اخری فی الحدیث 2 من الباب 77 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر- إذا أردت زیارة الحسین (علیه السلام).

4- فی المصدر زیادة- کئیب.

5- فی المصدر- مغبرا.

6- فی المصدر زیادة- فان الحسین قتل حزینا مکروبا شعثا مغبرا جائعا عطشانا. و لاحظ الحدیث (19778) الآتی فان الکلمات جاءت فیه بالرفع.

7- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 41 و فی الأبواب 59 و 61 و 62 من هذه الأبواب.

و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 96 من هذه الأبواب.

8- الباب 72 فیه 5 أحادیث.

9- التهذیب 6- 74- 145، و کامل الزیارات- 285.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وُلْدِهِ قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِی طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ وَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا وَ لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّصَةِ.

19753- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ (2) عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْكَاظِمِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ وَ دَفْنِهِ وَ قَالَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِی فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ لَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِی شَيْئاً لِتَتَبَرَّكُوا بِهِ فَإِنَّ كُلَّ تُرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تُرْبَةَ جَدِّیَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا شِفَاءً لِشِيعَتِنَا وَ أَوْلِيَائِنَا.

19754- 3- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حُبَيْشٍ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ الَّذِی يُؤْكَلُ (5) فَقَالَ كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 104- 6.

2- فی المصدر- عمر بن واقد.

3- أمالی الطوسیّ 1- 326، و أورده عن كتب أخرى فی الحديث 2 من الباب 59 من أبواب الأطعمة المحرمة.

4- فی المصدر- ابن خشيش،.

5- فی المصدر زيادة- ياكله الناس.

19755- 4- (1) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَتٍّ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ وَ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ جَمِیعاً (2) عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مَرِیضاً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ یَعْرِفُ حَقَّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَایَتَهُ أَخَذَ مِنْ طِینِ قَبْرِهِ مِثْلَ رَأْسِ أَنْمُلَةٍ کَانَ لَهُ دَوَاءً.

19756- 5- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخُذُ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- یَکُونُ [عِنْدِی] (4) أَطْلُبُ بَرَکَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مَا ظَاهِرُهُ الِاسْتِشْفَاءُ بِطِینِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَیْسَ بِصَرِیحٍ فِی غَیْرِ الْحُسَیْنِ ع وَ لَا فِی الْأَکْلِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْأَطْعِمَةِ (6).

(7) 73 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ أَخْذِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ لِلاِسْتِشْفَاءِ

19757- 1- (8) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

1- كامل الزيارات- 277 و كامل الزيارات- 279.
2- فی المصدر- عن أبی ولاد.
3- كامل الزيارات- 278.
4- أثبتناه من المصدر.
5- تقدم فی الحديث 14 من الباب 70 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی البابين 58 و 59 من أبواب الأطعمة المحرمة.
7- الباب 73 فيه حديث واحد.
8- كامل الزيارات- 283.

الْعَسْكَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَدْتَ حَمْلَ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- (1) فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- (وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ) (2) وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ یس وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ حَبِیبِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ بِحَقِّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِکَ وَ أَخِی رَسُولِکَ وَ بِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِیِّکَ وَ زَوْجَةِ وَلِیِّکَ وَ بِحَقِّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ بِحَقِّ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِینَ- وَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ الْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِیِّ الَّذِی هُوَ فِیهَا (3) وَ بِحَقِّ الْجَسَدِ الَّذِی ضَمَّتْ (4) وَ بِحَقِّ جَمِیعِ مَلَائِکَتِکَ وَ أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الطِّینَ شِفَاءً لِی وَ لِمَنْ یَسْتَشْفِی بِهِ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مَرَضٍ وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ- اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ مِنْ جَمِیعِ الْأَوْجَاعِ کُلِّهَا إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَکَةِ الْمَیْمُونَةِ وَ الْمَلَکِ الَّذِی هَبَطَ بِهَا وَ الْوَصِیِّ الَّذِی هُوَ فِیهَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْفَعْنِی بِهَا إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- فی المصدر- إذا أردت حمل الطین من قبر الحسین (علیه السلام).

2- لیس فی المصدر.

3- فی المصدر- الذی حل فیها.

4- فی المصدر- الجسد الذی تضمنت، و بحق السبط الذی ضمنت.

5- تقدم فی الأحادیث 3 و 4 و 5 و 9 من الباب 70 من هذه الأبواب.

(1) 74 بَابُ أَقَلِّ مَا يُزَارُ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَكْثَرِ مَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ زِيَارَتِهِ عَنْهُ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

19758- 1- (2) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

19759- 2- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ائْتُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً.

وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

19760- 3- (5) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّي أَكْرَهُ الشُّهْرَةَ.

1- الباب 74 فيه 13 حديثا.

2- كامل الزيارات- 293.

3- كامل الزيارات- 294.

4- كامل الزيارات- 294 و كامل الزيارات- 295.

5- كامل الزيارات- 294.

19761- 4- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ (2) عَنْ أَبِی نَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ (3).

19762- 5- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَجْفُوهُ يَأْتِيهِ الْمُوسِرُ فِی كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُعْسِرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا.

19763- 6- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فِی السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّی أَخَافُ الشُّهْرَةَ.

19764- 7- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِزِيَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاةٍ (7) قَالَ لَيْسَ لَهُ شَیْ‌ءٌ مَفْرُوضٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ فِی كَمْ يُزَارُ (8) قَالَ مَا شِئْتَ.

1- كامل الزيارات- 294، و أورده عن التهذيب فی الحديث 1 من الباب 40 من هذه الأبواب.

2- فی المصدر- عن بعض أصحابنا.

3- فی المصدر- فی السنة مرة، و حقّ على الغنی أن ياتيه فی السنة مرتين.

4- كامل الزيارات- 294.

5- كامل الزيارات- 294.

6- كامل الزيارات- 295.

7- فی المصدر- هل لزيارة القبر صلاة مفروضة؟.

8- فی المصدر- فی كم يوم يزار؟.

19765- 8- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ عَلَيْهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ ع- أَمَا وَ اللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص تَبَاعَدُوا قُلْتُ فِي كَمِ الزِّيَارَةُ قَالَ يَا عَلِيُّ- إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَزُورَهُ فِی كُلِّ شَهْرٍ فَافْعَلْ قُلْتُ لَا أَصِلُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنِّی أَعْمَلُ بِيَدِی وَ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَغِيبَ مِنْ مَكَانِی يَوْماً وَاحِداً قَالَ أَنْتَ فِي عُذْرٍ وَ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا عَنَيْتُ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ مِمَّنْ إِنْ خَرَجَ كُلَّ جُمُعَةٍ هَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَا إِنَّهُ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عُذْرٍ وَ لَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عُذْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

19766- 9- (2) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ زُورُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ فِی كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.

19767- 10- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ فِی خِدْمَةِ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ وَ مَنْ يَأْتِيهِ زَائِراً ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ مَتَى يَعُودُ إِلَيْهِ وَ فِی كَمْ يَأْتِی وَ كَمْ يَوْماً وَ كَمْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُهُ قَالَ لَا يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ وَ أَمَّا بَعِيدُ الدَّارِ فَفِی

1- كامل الزيارات- 295، و أورده عن التهذيب فی الحديث 3 من الباب 38 من هذه الأبواب.
2- كامل الزيارات- 296.
3- فی المصدر- محمّد بن مروان.
4- كامل الزيارات- 296.

كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينَ فَمَا جَازَ الثَّلَاثَ سِنِينَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَطَعَ حُرْمَتَهُ إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ.

19768- 11- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْرَهُ أَنْ تُكْثِرُوا الْقَصْدَ إِلَيْهِ زُورُوهُ فِی السَّنَةِ مَرَّةً قُلْتُ كَيْفَ أُصَلِّی عَلَيْهِ قَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تُصَلِّی عَلَى الْحُسَيْنِ ع.

19769- 12- (2) وَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- (3) أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

19770- 13- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (5) عَنْ أَبِی نَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً وَ لَا يَنْبَغِی التَّخَلُّفُ عَنْ زِيَارَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- كامل الزيارات- 296.

2- كامل الزيارات- 296.

3- فی المصدر- عن زيارة قبره.

4- كامل الزيارات- 297، و أورده فی الحديث 9 من الباب 38 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر- محمّد بن الفضل.

6- تقدم فی الحديث 1 من الباب 25 و فی الأحاديث 3 و 4 و 9 و 18 من الباب 38 و فی الباب 40 من هذه الأبواب.

(1) 75 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ وَ التَّسْبِيحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

19771- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ (3) وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ تُسَبِّحُ بِهِ فَمَا فِی شَیْءٍ مِنَ السُّبَحِ (4) أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَی التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ (5).

19772- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَی بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْتُ إِلَيْهِ قَالَ لَا يَسْتَغْنِی شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَةٍ يُصَلِّی عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِيهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَی قَلَّبَهَا ذَاكِراً لِلَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ (7) بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَ إِذَا قَلَّبَهَا سَاهِياً يَعْبَثُ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ (8) عِشْرُونَ حَسَنَةً أَيْضاً.

1- الباب 75 فيه حديثان.

2- التهذيب 6- 75- 148، و أورده عن الاحتجاج فی الحديث 7 من الباب 16 من أبواب التعقيب.

3- فی المصدر- بطين قبر الحسين (عليه السلام).

4- فی المصدر- من التسبيح.

5- الاحتجاج- 489.

6- التهذيب 6- 75- 147، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 11 من أبواب ما يسجد عليه.

7- فی المصدر- كتب له.

8- فی المصدر- كتب له.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِیمَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ (1) وَ فِی التَّعْقِیبِ (2).

(3) 76 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

19773- 1- (4) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَیْنَ ع مِنْ قَتْلِهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِی تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ وَ أَنْ لَا تُعَدَّ أَیَّامُ زَائِرِیهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ.

19774- 2- (5) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ ع مَرِضَ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ یَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَجِیراً یَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَوَجَدُوا رَجُلًا فَقَالُوا لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَنَا أَمْضِی وَ لَکِنَّ الْحُسَیْنَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ وَ هُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ فَرَجَعُوا إِلَی الصَّادِقِ ع- وَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُوَ کَمَا قَالَ وَ لَکِنْ أَ مَا عَرَفَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَی بِقَاعاً یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ فَتِلْکَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْکَ الْبِقَاعِ.

19775- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی مَرَضِهِ وَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ- فَسَبَقَنِی إِلَیْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِی مُحَمَّدٌ مَا زَالَ یَقُولُ ابْعَثُوا إِلَی الْحَیْرِ (7) ابْعَثُوا إِلَی الْحَیْرِ- (8) فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَ لَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَی الْحَیْرِ- (9) ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا أَذْهَبُ

1- تقدم فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 16 من أبواب ما یسجد علیه.

2- تقدم فی الباب 16 من أبواب التعقیب.

و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 44 من أبواب آداب السفر.

3- الباب 76 فیه 4 أحادیث.

4- عدّة الداعی- 48.

5- عدّة الداعی- 48.

6- الکافی 4- 567- 3.

7- فی المزار- الحائر (هامش المخطوط).

8- فی المزار- الحائر (هامش المخطوط).

9- فی المزار- الحائر (هامش المخطوط).

إِلَی الْحَیْرِ فَقَالَ انْظُرُوا فِی ذَلِکَ إِلَی أَنْ قَالَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِعَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ- فَقَالَ مَا کَانَ یَصْنَعُ الْحَیْرَ هُوَ الْحَیْرُ- فَقَدِمْتُ الْعَسْکَرَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی اجْلِسْ حِینَ أَرَدْتُ الْقِیَامَ فَلَمَّا رَأَیْتُهُ أَنِسَ بِی ذَکَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِی أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یُقَبِّلُ الْحَجَرَ- وَ حُرْمَةُ النَّبِیِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَیْتِ- وَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَقِفَ بِعَرَفَةَ- وَ إِنَّمَا هِیَ مَوَاطِنُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ یُدْعَی لِی حَیْثُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُدْعَی فِیهَا وَ ذَکَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُتَعَبَّدَ (1) فِیهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ یُدْعَی لِی حَیْثُ یُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ یُعْبَدَ هَلَّا قُلْتَ لَهُ کَذَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ کُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَیْکَ (2) هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِی هَاشِمٍ لَیْسَتْ أَلْفَاظَهُ.
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ جَمِیعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (3).
19776- 4- (4) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ یَا شُعَیْبُ مَا صَلَّی عِنْدَهُ أَحَدٌ وَ دَعَا (5) دَعْوَةً إِلَّا اسْتُجِیبَ (6) عَاجِلَةً وَ آجِلَةً قُلْتُ زِدْنِی (7) قَالَ أَیْسَرُ مَا یُقَالُ لِزَائِرِ الْحُسَیْنِ

1- فی المصدر زیادة- [له].
2- فی المصدر- علیک.
3- کامل الزیارات- 273.
4- کامل الزیارات- 252.
5- فی المصدر- ما صلی عنده أحد الصلاة إلّا قبلها اللّه منه و لا دعا عنده.
6- فی المصدر زیادة- له.
7- فی المصدر زیادة- فیه.

ع- قَدْ غُفِرَ لَکَ (1) فَاسْتَأْنِفِ الْیَوْمَ عَمَلًا جَدِیداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3) وَ قَدْ رَوَی ابْنُ قُولَوَیْهِ أَحَادِیثَ کَثِیرَةً فِی ذَلِکَ.

77- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَصُومَ ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَيْلَتَهَا وَ يَخْرُجَ عَلَى غُسْلٍ تَارِكاً لِلدُّهْنِ وَ الطِّيبِ وَ الزَّادِ الطَّيِّبِ مُلَازِماً لِلْحُزْنِ وَ الشَّعَ

(4) 77 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَصُومَ ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَيْلَتَهَا وَ يَخْرُجَ عَلَى غُسْلٍ تَارِكاً لِلدُّهْنِ وَ الطِّيبِ وَ الزَّادِ الطَّيِّبِ مُلَازِماً لِلْحُزْنِ وَ الشَّعَثِ وَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ وَ لَا يَتَّخِذُهُ وَطَناً

19777- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ (5) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (6) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ ع فَمَا تَقُولُ قُلْتُ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ أَبِي- عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ

1- في المصدر- قد غفر لك يا عبد اللّه.
2- تقدم في الأحاديث 11 و 28 و 34 من الباب 37 و في الحديث 2 من الباب 38 و في الحديث 2 من الباب 41 و في الحديث 16 من الباب 45 و في الحديثين 3 و 4 من الباب 69 و في الحديث 2 من الباب 71 من هذه الأبواب.
3- يأتي في الحديث 2 من الباب 77 من هذه الأبواب.
4- الباب 77 فيه 5 أحاديث.
5- التهذيب 6- 76- 150.
6- في المصدر- أبو طالب عبيد اللّه بن أحمد.

الْجُمُعَةِ- فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانْظُرْ فِی نَوَاحِی السَّمَاءِ وَ اغْتَسِلْ تِلْکَ اللَّیْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَنَامُ عَلَی طُهْرٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْیَ إِلَیْهِ فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَیَّبْ وَ لَا تَدَّهِنْ وَ لَا تَکْتَحِلْ حَتَّی تَأْتِیَ الْقَبْرَ.

19778- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زُرْتَ الْحُسَیْنَ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِینٌ مَکْرُوبٌ أَشْعَثُ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ وَ اسْأَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3)

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ غَیْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ سُکْنَی کَرْبَلَاءَ (5) فَإِمَّا أَنْ یُحْمَلَ ذَاکَ عَلَی الْوُجُوبِ کِفَایَةً أَوْ هَذَا عَلَی أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِنَفْسِ الْحَائِرِ أَوْ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّحَوُّلِ فِی أَثْنَاءِ السَّنَةِ کَمَا تَقَدَّمَ فِی الْمُجَاوَرَةِ بِمَکَّةَ لِئَلَّا یَقْسُوَ قَلْبُهُ (6).

1- التهذیب 6- 76- 151، و أورده عن المزار فی الحدیث 2 من الباب 71 من هذه الأبواب.

2- الکافی 4- 587- 2.

3- ثواب الأعمال- 114- 21.

4- کامل الزیارات- 131.

5- تقدم ما یدلّ علی استحباب سکنی الکوفة فی الباب 43 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی البابین 15 و 16 من أبواب مقدمات الطواف.

19779- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (2) عَنْ عُمَرَ بْنِ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ (3) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ (4) يُقَالُ لَهُ أَبُو الْمَضَا (5) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتُونَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَ سُفَراً أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِکَ قُلْتُ فَأَیَّ شَیْءٍ يَأْكُلُونَ قَالَ الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ مِثْلَهُ (7).

19780- 4- (8) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً (9) إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفَرَ فِيهَا الْحَلَاوَةُ وَ الْأَخْبِصَةُ وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (10).

1- التهذيب 6- 77- 152.
2- فی المصدر- محمّد بن أحمد.
3- فی المصدر- موسی بن عمر، عن صالح بن السندی الجمال.
4- فی المصدر- من أهل الرقة.
5- فی المصدر- أبو مهنا.
6- الفقيه 2- 281- 2452.
7- ثواب الأعمال- 114- 22.
8- كامل الزيارات- 130، و أورده فی الحديث 1 من الباب 41 من أبواب آداب السفر.
9- فی المصدر- بلغنی أن قوما.
10- ثواب الأعمال- 115- 23.

ص: 542

19781- 5- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (2) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ (3) عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ لَا تَزُورُونَ وَ لَا تَزُورُونَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُونَ قُلْتُ قَطَعْتَ ظَهْرِی قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَکُمْ یَخْرُجُ (4) إِلَی قَبْرِ أَبِیهِ کَئِیباً حَزِیناً وَ تَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ کَلَّا حَتَّی تَأْتُونَهُ شُعْثاً غُبْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 78 بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ قَبْلَ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ

19782- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَکَّةَ أَوِ الْمَدِینَةِ- أَوْ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ أَوْ حَائِرِ الْحُسَیْنِ ع- قَبْلَ أَنْ یَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ نَادَتْهُ الْمَلَائِکَةُ أَیْنَ تَذْهَبُ لَا رَدَّکَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی فَضْلِ الْجُمُعَةِ (8) وَ فَضْلِ هَذِهِ الْأَمَاکِنِ (9)

1- کامل الزیارات- 130، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 41 من أبواب آداب السفر.
2- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن الحسین، راجع الحدیث 2 من الباب 41 من أبواب آداب السفر.
3- فی المصدر زیادة- عن أبیه و هو الموافق لما ورد فی البحار و کذا للحدیث 2 من الباب 41.
4- فی المصدر- لیذهب.
5- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 41 من أبواب آداب السفر.
6- الباب 78 فیه حدیث واحد.
7- التهذیب 6- 107- 188.
8- تقدم فی الحدیثین 13 و 19 من الباب 8 و فی الأبواب 40 و 41 و 42 من أبواب صلاة الجمعة.
9- تقدم فی الباب 16 من هذه الأبواب.

وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (1).

(2) 79 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع بِالْبَقِيعِ

19783- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

19784- 2- (6) قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ زَارَنِی غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَمُتْ فَقِيراً.

19785- 3- (7) قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِیِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَ جَعْفَراً أَوْ أَبَاهُ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ وَ لَمْ يُصِبْهُ سُقْمٌ وَ لَمْ يَمُتْ مُبْتَلًى.

1- يأتی ما يدلّ علی فضل هذه الأماكن فی الباب 83 من هذه الأبواب.

2- الباب 79 فيه 3 أحاديث.

3- الكافی 4- 579- 1، و المقنعة- 73، و أورده فی الحديث 15 من الباب 2 و فی الحديث 1 من الباب 90 من هذه الأبواب.

4- الفقيه 2- 578- 3163.

5- التهذيب 6- 79- 157، التهذيب 6- 93- 174.

6- التهذيب 6- 78- 153، و المقنعة- 73.

7- التهذيب 6- 78- 154.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (1) وَ مِثْلَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 80 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاظِمِ ع وَ لَوْ مِنْ خَارِجٍ

19786- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ- هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ (6).

1- المقنعة- 73.

2- تقدم ما يدلّ على زيارة الحسن (عليه السلام) فى الباب 36، و ما يدلّ على زيارة قبور الأئمة (عليهم السلام) فى البابين 2 و 26 و فى الحديث 3 من الباب 29 و فى الحديث 2 من الباب 30 و فى الحديث 2 من الباب 44 و فى الحديثين 9 و 10 من الباب 69 من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 6 من الباب 80 و فى الحديث 2 من الباب 81 و فى البابين 84 و 86 و فى الحديث 6 من الباب 87 و فى الأبواب 89 و 95 و 96 و فى الأحاديث 5 و 10 و 11 من الباب 97 من هذه الأبواب.

3- الباب 80 فيه 10 أحاديث.

4- التهذيب 6- 81- 158.

5- الكافى 4- 583- 2.

6- الفقيه 2- 582- 3180.

19787- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ (4) قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (5)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ مِثْلَهُ (6).
19788- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَزُرْهُ.
19789- 4- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ (9) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ

1- التهذيب 6- 81- 159.
2- فی نسخة- الرازیّ.
3- فی الکافی- عن الحمیری.
4- فی الفقیه- الحسین بن محمّد القمّیّ (هامش المخطوط).
5- الکافی 4- 583- 1.
6- الفقیه 2- 582- 3179.
7- التهذیب 6- 82- 160.
8- التهذیب 6- 82- 161.
9- فی المصدر- عنه، عن أبیه، عن أحمد بن داود.

بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِیکَ- قَالَ زُرْهُ قُلْتُ فَأَیُّ شَیْءٍ فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ کَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ یَعْنِی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ فَإِنِّی خِفْتُ فَلَمْ یُمْکِنِّی أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا قَالَ سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ (1).

وَ رَوَی صَدْرَهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (2).

19790- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَجَّی بَغْدَادَ بِمَکَانِ قَبْرِ (4) الْحُسَیْنِیَّیْنِ فِیهَا.

19791- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ أَتَی قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- قَالَ لَهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَی قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی الْحَسَنِ ع- قَالَ مِثْلُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ (6).

1- فی نسخة- الجسر (هامش المخطوط).
2- المقنعة- 73.
3- التهذیب 6- 82- 162.
4- فی المصدر- قبور.
5- ثواب الأعمال- 123- 1.
6- کامل الزیارات- 298.

19792- 7- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِیِّ (2) قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَزُورُ قَبْرَ أَبِی الْحَسَنِ ع بِبَغْدَادَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ (3) وَرَاءِ الْحِجَابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ لِمَا مَرَّ فِی هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ.

19793- 8- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ (5) عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَاصِداً قَالَ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.

19794- 9- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِی مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

19795- 10- (7) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع بِبَغْدَادَ- فِيهَا مَشَقَّةٌ (8) وَ إِنَّمَا نَأْتِيهِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ

1- كامل الزيارات- 298.

2- فی المصدر- الحسين بن يسار الواسطی.

3- فی المصدر- فمن.

4- كامل الزيارات- 301.

5- فی المصدر- علیّ بن الحسين.

6- كامل الزيارات- 300.

7- كامل الزيارات- 300.

8- فی المصدر- علينا فيها مشقة.

الْحِيطَانِ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ وَ اللَّهِ (1) مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 81 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع بِالْمَأْثُورِ وَ الصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ مَا يَصْلُحُ لِزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمَشَاهِدِ

19796- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَلِیَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا نُورَ اللَّهِ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِی شَأْنِهِ أَتَيْتُکَ عَارِفاً بِحَقِّکَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِکَ فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَکَ

1- فی المصدر- فقال- له و اللّه.
2- كامل الزيارات- 300.
3- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الأحاديث 10 و 15 و 20 و 25 من الباب 2 و فی الباب 26 و فی الحديث 3 من الباب 29 و فی الحديث 2 من الباب 44 و فی الحديثين 9 و 10 من الباب 69 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الأبواب 81 و 84 و 86 و فی الحديثين 2 و 6 من الباب 87 و فی الحديث 1 من الباب 89 و فی البابين 95 و 96 و فی الأحاديث 5 و 10 و 11 من الباب 97 من هذه الأبواب.
5- الباب 81 فيه حديثان.
6- الكافی 4- 578- 1، و التهذيب 6- 82- 163، و التهذيب 6- 91- 173.

قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع.
19797- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ إِتْیَانِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع (2) فَقَالَ صَلُّوا فِی الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ یُجْزِئُ فِی الْمَوَاضِعِ کُلِّهَا أَنْ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَی أَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِیَائِهِ السَّلَامُ عَلَی أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَی أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَی مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مَسَاکِنِ ذِکْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مَظَاهِرِی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْیِهِ السَّلَامُ عَلَی الدُّعَاةِ إِلَی اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْمُسْتَقِرِّینَ فِی مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْمُمَحَّصِینَ (3) فِی طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْأَدِلَّاءِ عَلَی اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الَّذِینَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَی اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَی اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّی مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّی مِنَ اللَّهِ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّی سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّکُمْ وَ عَلَانِیَتِکُمْ مُفَوِّضٌ فِی ذَلِکَ کُلِّهِ إِلَیْکُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- هَذَا یُجْزِئُ فِی الزِّیَارَاتِ کُلِّهَا وَ تُکْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ تُسَمِّی وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخَیَّرُ (4) لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْیَانِ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع (5).
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ

1- الکافی 4- 578- 2.
2- فی التهذیب- أبی الحسن (هامش المخطوط).
3- فی الفقیه- المخلصین (هامش المخطوط).
4- فی المصدر- و تختر.
5- التهذیب 6- 102- 178.

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَوْلَهُ (1).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع فِی إِتْیَانِ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ (2) وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: وَ الزِّیَارَاتُ الْجَامِعَةُ وَ غَیْرُهَا كَثِیرَةٌ.

(4) 82 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا ع

19798- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ (6) عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَوْ حَكَى لِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع الشَّکُّ مِنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ- فَقَالَ لِی قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْبَراً حِذَاءَ مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ع-

---

1- التهذيب 6- 83- 164.
2- الفقيه 2- 608- 3212.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 271- 1.
4- الباب 82 فيه 28 حديثا.
5- الكافی 4- 585- 3.
6- فی نسخة- علی بن إبراهيم، عن الجعفری (هامش المخطوط).

حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِنْبَرَ.

19799- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي وَ مَزَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (2)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِيِّ عَنِ الرِّضَا ع (3)

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الرَّازِيِّ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِيِّ (4)

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (5).

19800- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

1- التهذيب 6- 85- 169، و كامل الزيارات- 304.

2- المقنعة- 74، و فيه- إسحاق بن إبراهيم.

3- الفقيه 2- 584- 3189.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 255- 2.

5- أمالي الصدوق- 106- 9، و الخصال- 167- 220.

6- التهذيب 6- 85- 170.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ زَارَ أَبِی ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.

19801- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ یَتَضَمَّنُ النَّصَّ عَلَی الرِّضَا ع وَ الْإِخْبَارَ بِقَتْلِهِ إِلَی أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِی غُرْبَتِهِ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعْدَ أَبِیهِ- مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ مِثْلَهُ (2).

19802- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَا زَارَنِی أَحَدٌ مِنْ أَوْلِیَائِی عَارِفاً بِحَقِّی إِلَّا شُفِّعْتُ فِیهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ وَ ذَكَرَ الْحَدِیثَ (4).

1- التهذیب 6- 108- 191، و أورد صدره فی الحدیث 11 من الباب 37 من هذه الأبواب.

2- أمالی الصدوق- 470- 11.

3- الفقیه 2- 583- 3184.

4- أمالی الصدوق- 104- 4، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 258- 16.

19803- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (2) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَيُدْفَنُ بِأَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ مِنْ خُرَاسَانَ- يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُدْفَنُ فِيهَا غَرِيباً فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ (3)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (4).

19804- 7- (5) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِطُوسَ- عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

19805- 8- (6) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ- مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

1- الفقيه 2- 583- 3183.

2- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه (علیه السلام).

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 255- 3، و أمالی الصدوق- 103- 1.

و فی العيون- الحسين بن زيد.

4- لم نعثر عليه فی أمالی الصدوق المطبوع.

5- الفقيه 2- 583- 3186.

6- الفقيه 2- 583- 3187.

19806- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْماً اسْمُهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ (2) بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ (3) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ (4).

19807- 10- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسُ- مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفاً بِحَقِّهِ أَخَذْتُهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِرْفَانُ حَقِّهِ قَالَ يَعْلَمُ (6) أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيداً مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى حَقِيقَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ

1- الفقيه 2- 584- 3188.

2- فى العيون (الحسين) و قد وضع نقطتين تحت السين فى المخطوط.

3- فى الأمالى- محمّد بن فضيل، عن غزوان (هامش المخطوط)، و فى النسخة المطبوعة- محمّد بن فضيل، عن غزان الضبى، و فى العيون ... عن غزوان الضبى.

4- أمالى الصدوق- 104- 5، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 258- 17.

5- الفقيه 2- 584- 3190.

6- فى المصدر- تعلم.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ (1) كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ (2)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (3).

19808- 11- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَقِّي وَ طَاعَتِي فَأَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (5).

19809- 12- (6) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ- (7) لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ

1- في نسخة- و علي بن هبة اللّه الوراق (هامش المخطوط).
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 259- 18.
3- أمالي الصدوق- 105- 8.
4- الفقيه 2- 584- 3191.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 263- 33، و أمالي الصدوق- 61- 10.
6- الفقيه 2- 585- 3194.
7- في المصدر- بارض خراسان.

الطَّالَقَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ (1) عَنْ أَبِیهِ (2) عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (3).

19810- 13- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ بَیْنَ جَبَلَیْ طُوسَ قَبْضَةً قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- مَنْ دَخَلَهَا کَانَ آمِناً یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً مُرْسَلًا (6).

19811- 14- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی الرِّضَا ع- بِطُوسَ عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی.

19812- 15- (8) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاکَ (9) قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

1- فی الأمالی- محمّد بن عمارة (هامش المخطوط).

2- فی العیون و الأمالی زیادة- عن الصادق جعفر بن محمّد.

3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 255- 4، و أمالی الصدوق- 60- 6.

4- الفقیه 2- 583- 3185.

5- التهذیب 6- 109- 192.

6- الفقیه 2- 583- 3185.

7- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 256- 7.

8- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 257- 12.

9- فی نسخة- والدک (هامش المخطوط).

ص: 557

19813- 16- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاکَ (2) ع بِخُرَاسَانَ- قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

19814- 17- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيِّ (4) عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ (5) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّی بِأَرْضِ خُرَاسَانَ- مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ (6) وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ.

19815- 18- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی ع بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ بِحِذَاءِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّی يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ عِبَادِهِ (8).

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ (9)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 257- 13.

2- فی نسخة- والدک (هامش المخطوط).

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 257- 14، و أمالی الصدوق- 104- 2.

4- كذا فی المخطوط، لكن فی الأمالی- البصری.

5- فی العيون- قبيصة بن جابر بن يزيد الجعفی.

6- فی نسخة- كربه (هامش المخطوط).

7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 259- 19.

8- فی المصدر- حتی يفرغ اللّه تعالی من حساب العباد.

9- أمالی الصدوق- 105- 7.

19816- 19- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیَّ ع یَقُولُ أَهْلُ قُمَّ وَ أَهْلُ آبَةَ (2) مَغْفُورٌ لَهُمْ لِزِیَارَتِهِمْ لِجَدِّی عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع بِطُوسَ- أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فَأَصَابَهُ فِی طَرِیقِهِ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.
19817- 20- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ ابْنِی عَلِیّاً مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ إِلَی جَنْبِ هَارُونَ بِطُوسَ- مَنْ زَارَهُ کَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.
19818- 21- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِنِّی سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُوماً فَمَنْ زَارَنِی عَارِفاً بِحَقِّی غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
19819- 22- (5) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ فِی حَدِیثِ دِعْبِلٍ أَنَّ الرِّضَا ع قَالَ لَهُ لَا تَنْقَضِی الْأَیَّامُ وَ اللَّیَالِی حَتَّی تَصِیرَ طُوسُ مُخْتَلَفَ شِیعَتِی وَ زُوَّارِی أَلَا فَمَنْ

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 260- 22.
2- آبه- قریة قریبة من قم (منه قدّس سرّه) انظر (معجم البلدان 1- 50).
3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 260- 23.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 261- 27.
5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 264- 34.

زَارَنِی فِی غُرْبَتِی بِطُوسَ- كَانَ مَعِی فِی دَرَجَتِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ.
19820- 23- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنِّی سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُوماً وَ أُقْبَرُ إِلَی جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِیدِ- وَ یَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تُرْبَتِی مُخْتَلَفَ شِیعَتِی وَ أَهْلِ مَحَبَّتِی فَمَنْ زَارَنِی فِی غُرْبَتِی وَجَبَتْ لَهُ زِیَارَتِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ الَّذِی أَكْرَمَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّةِ وَ اصْطَفَاهُ عَلَی جَمِیعِ الْخَلِیقَةِ لَا یُصَلِّی أَحَدٌ مِنْكُمْ عِنْدَ قَبْرِی (2) إِلَّا اسْتَحَقَّ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ یَلْقَاهُ وَ الَّذِی أَكْرَمَنَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص بِالْإِمَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِیَّةِ إِنَّ زُوَّارَ قَبْرِی أَكْرَمُ الْوُفُودِ (3) عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَزُورُنِی فَتُصِیبُ وَجْهَهُ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.
19821- 24- (4) وَ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْقُبَّةَ الَّتِی فِیهَا قَبْرُ هَارُونَ- فِی دَارِ حُمَیْدِ بْنِ قَحْطَبَةَ- ثُمَّ قَالَ هَذِهِ تُرْبَتِی وَ فِیهَا أُدْفَنُ وَ سَیَجْعَلُ اللَّهُ هَذَا الْمَكَانَ مُخْتَلَفَ شِیعَتِی وَ أَهْلِ مَحَبَّتِی وَ اللَّهِ لَا یَزُورُنِی مِنْهُمْ زَائِرٌ وَ لَا یُسَلِّمُ عَلَیَّ مِنْهُمْ مُسَلِّمٌ إِلَّا وَجَبَ لَهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ بِشَفَاعَتِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّی رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْثُهُ فِیهَا فَأَحْصَیْتُ لَهُ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِیحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 226- 1.
2- فی المصدر زیادة- ركعتین.
3- فی المصدر- لأكرم الوفود.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 136- 1، و أورد ذیله فی الحدیث 5 من الباب 2 من أبواب سجدتی الشكر.

19822- 25- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ (2) عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الرِّضَا ع یَقُولُ مَا زَارَ أَبِی ع أَحَدٌ فَأَصَابَهُ أَذًی مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.

19823- 26- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ أَتَی قَبْرَ الرِّضَا ع- قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (4).

19824- 27- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ کُلِّهِمْ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: مَنْ زَارَ ابْنِی هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.

19825- 28- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّیْسَابُورِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَا لِمَنْ زَارَ

1- أمالی الصدوق- 521- 1.
2- فی المصدر- أبو سعید الحسن بن أبی زیاد الآدمی الرازیّ.
3- ثواب الأعمال- 123- 2.
4- کامل الزیارات- 306.
5- کامل الزیارات- 306.
6- المقنعة- 74.

قَبْرَ أَبِیکَ بِطُوسَ- فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 83 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِمَشْهَدِ الرِّضَا وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع

19826- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ (5) عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ زُرْقَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا زُرْقَانُ إِنَّ تُرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ- افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى وَ التُّرْبَةُ وَاحِدَةٌ.

19827- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ بِنْتِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ (7) قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ

1- تقدم فی الأحادیث 10 و 15 و 20 و 25 من الباب 2 و فی الباب 26 و فی الحدیث 3 من الباب 29 و فی الحدیث 2 من الباب 30 و فی الحدیث 2 من الباب 44 و فی الحدیثین 9 و 10 من الباب 69 و فی الحدیث 6 من الباب 80 و فی الحدیث 2 من الباب 81 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الأبواب 83- 88 و 95 و 96 و فی الأحادیث 5 و 10 و 11 من الباب 97 من هذه الأبواب.

3- الباب 83 فیه حدیثان.

4- التهذیب 6- 109- 194.

5- فی المصدر- الحسن بن أحمد بن إدریس القمّیّ.

6- التهذیب 6- 110- 196.

7- فی المصدر- محمّد بن الفضل بن بنت داود الرقی.

الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ- الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ الْغَرِیُّ وَ کَرْبَلَاءُ وَ طُوسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ [1] وَ عَلَی شَرَفِ هَذِهِ الْأَمَاکِنِ [2] وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ [3].

(4) 84 بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ غَيْرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع

19828- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ع لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا أَلَا وَ إِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ فِي مَوْضِعِ غُرْبَةٍ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ.

(6) 85 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

19829- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (8) عَنْ عَلِيِّ بْنِ

1- تقدم فی الأحادیث 13 و 22 و 23 و 24 من الباب 82 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی الأبواب 16 و 43 و 67 و 68 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 87 من هذه الأبواب.
4- الباب 84 فیه حدیث واحد.
5- الخصال- 143- 167، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 254- 1.
6- الباب 85 فیه 3 أحادیث.
7- الکافی 4- 584- 1، و کامل الزیارات- 306.
8- فی المصدر زیادة- عن أبیه.

مَهْزِیَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ زِیَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِیَارَةُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ زِیَارَةُ أَبِی أَفْضَلُ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَزُورُهُ (کُلُّ النَّاسِ) (1) وَ أَبِی لَا یَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّیعَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ (3) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ (4).
19830- 2- (5) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: یُقْتَلُ لِهَذَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی مُوسَی- وَلَدٌ بِطُوسَ لَا یَزُورُهُ مِنْ شِیعَتِنَا إِلَّا الْأَنْدَرُ فَالْأَنْدَرُ.
19831- 3- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَدْ تَحَیَّرْتُ بَیْنَ زِیَارَةِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ بَیْنَ زِیَارَةِ أَبِیکَ ع بِطُوسَ فَمَا تَرَی فَقَالَ لِی مَکَانَکَ ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ وَ دُمُوعُهُ تَسِیلُ عَلَی خَدَّیْهِ فَقَالَ زُوَّارُ (7) أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَثِیرُونَ وَ زُوَّارُ قَبْرِ أَبِی بِطُوسَ قَلِیلُونَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8).

1- فی نسخة- أناس (هامش المخطوط).
2- التهذیب 6- 84- 165.
3- الفقیه 2- 582- 3181.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 261- 26.
5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 259- 18 ذیل الحدیث 18.
6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 256- 8.
7- فی المصدر زیادة- قبر.
8- یأتی فی الباب 86 الآتی من هذه الأبواب.

ص: 564

(1) 86 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

19832- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قُلْتُ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع- وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- ثُمَّ يُمَدُّ الطَّعَامُ (3) فَيَقْعُدُ مَعَنَا زُوَّارُ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ- إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ ع.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ

1- الباب 86 فيه حديث واحد.

2- الكافى 4- 585- 4، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 87 من هذه الأبواب.

3- فى المنتهى- القمطار، و فى العيون- المطمار، و فى التهذيب- المضمار (هامش المخطوط) و فى المصدر- المضمار أيضا، و المضمار- الموضع الذى تضمر فيه الخيل، و لعلّ المراد- ميدان السباق. انظر (مجمع البحرين- ضمر- 3- 375).

4- التهذيب 6- 84- 167.

سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1).

(2) 87 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ زِیَارَةِ الرِّضَا ع وَ خُصُوصاً فِی رَجَبٍ عَلَی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَیْنِ

19833- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (4) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِی عَلِیٍّ- کَانَ عِنْدَ اللَّهِ کَسَبْعِینَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ: سَبْعِینَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِینَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ: سَبْعِینَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَیْلَةً کَانَ کَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِی عَرْشِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ (5).

19834- 2- (6) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفٍ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَی عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ ثُمَّ أَتَی الْمَدِینَةَ فَسَلَّمَ عَلَی النَّبِیِّ ص- ثُمَّ أَتَاکَ عَارِفاً بِحَقِّکَ یَعْلَمُ أَنَّکَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَی

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 259- 20، و أمالی الصدوق- 105- 6.

2- الباب 87 فیه 6 أحادیث.

3- الکافی 4- 585- 4.

4- سبق فی الحدیث 1 من الباب 86 من هذه الأبواب.

5- مر فی الحدیث 1 من الباب 86 من هذه الأبواب.

6- الکافی 4- 584- 2، و کامل الزیارات- 305.

7- فی التهذیب- الحسین بن سیف (هامش المخطوط) و کذلک الکافی.

خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِی یُؤْتَی مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَیْکَ ثُمَّ أَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنَ ع فَسَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَتَی بَغْدَادَ فَسَلَّمَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع- ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَی بِلَادِهِ فَلَمَّا کَانَ فِی وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِی قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ یَرْجِعُ أَیْضاً فَیَحُجُّ أَوْ یَخْرُجُ إِلَی خُرَاسَانَ إِلَی أَبِیکَ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی ع- فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ قَالَ بَلْ یَأْتِی خُرَاسَانَ- فَیُسَلِّمُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَفْضَلُ وَ لْیَکُنْ ذَلِکَ فِی رَجَبٍ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْیَوْمَ فَإِنَّ عَلَیْنَا وَ عَلَیْکُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (1)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ جَدِّهِ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ (4).

19835- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَبْلِغْ شِیعَتِی- أَنَّ زِیَارَتِی تَبْلُغُ (6) عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِی وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ

1- التهذیب 6- 84- 166.
2- فی العیون- عن جده الحسین بن علی.
3- فی العیون- الحسین بن یوسف.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 258- 15.
5- الفقیه 2- 582- 3182.
6- فی المصدر- تعدل.

أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ (1) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَاتٍ (2) كُلِّهَا (3).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ (4).

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ (5).

19836- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ (7) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَةً يَأْتِی عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِی الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيَّةُ بُقْعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ هِیَ بِأَرْضِ طُوسَ- وَ هِیَ وَ اللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- مَنْ زَارَنِی فِی تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آبَائِی شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (8).

1- فی التهذيب- الحسن بن أحمد بن إدريس.

2- فی التهذيب- متقبلة.

3- التهذيب 6- 85- 168.

4- ثواب الأعمال- 123- 3، و أمالی الصدوق- 61- 9، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 257- 10.

5- بشارة المصطفى- 22.

6- الفقيه 2- 585- 3193.

7- فی الأمالی- علی بن الحسن بن علیّ بن فضال، عن أبيه.

8- أمالی الصدوق- 61- 7.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتِّبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ (1).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (2).

19837- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضِيعَةٍ وَ بِلَادِ غُرْبَةٍ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَ حُشِرَ فِي زُمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ (4).

19838- 6- (5) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ زَارَ وَاحِداً مِنَّا كَمَنْ (6) زَارَ الْحُسَيْنَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 255- 5.
2- التهذيب 6- 108- 190.
3- الفقيه 2- 585- 3192.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 256- 9، و أمالى الصدوق- 61- 8.
5- ثواب الأعمال- 123- 3 ذيل الحديث 3.
6- فى المصدر- كان كمن.
7- تقدم فى الحديثين 20 و 25 من الباب 2 و فى الحديثين 9 و 10 من الباب 69 من هذه الأبواب.
8- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 88 من هذه الأبواب.

(1) 88 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِزِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ

19839- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قُمَّ- فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَ قَرَّبَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ (3) مَرْحَباً بِكُمْ وَ أَهْلًا فَأَنْتُمْ شِيعَتُنَا حَقّاً يَأْتِي (4) عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ فِيهِ تُرْبَتِي بِطُوسَ- أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

19840- 2- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلَفَ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَزُرْ قَبْرَ جَدِّيَ الرِّضَا ع بِطُوسَ- وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ وَ لْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً (6) أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ إِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ- وَ أَدْخَلَهُ (7) دَارَ الْقَرَارِ.

1- الباب 88 فيه حديثان.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 260- 21.
3- في المصدر زيادة- الرضا (عليه السلام).
4- في المصدر- و سيأتي.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 262- 32.
6- في المصدر- ما لم يسال في مآثم.
7- في المصدر- و احله.

وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 89 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْكَاظِمِ وَ الْجَوَادِ ع مَعاً عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

19841- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ (5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ (6) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ (7) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِی الْحَسَنِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع- (8) فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (9)

1- أمالی الصدوق- 471- 12.

2- تقدم فی الحديثين 2 و 3 من الباب 29 و فی الحديث 23 من الباب 82 من هذه الأبواب.

و يأتی ما يدلّ على استحباب الغسل فی الحديث 1 من الباب 96 من هذه الأبواب.

3- الباب 89 فيه حديث واحد.

4- الكافی 4- 583- 3، و كامل الزيارات- 300.

5- فی العيون- حمدان بن سليمان النيسابوریّ.

6- فی العيون- علی بن محمّد الحصينی.

7- فی العيون- علی بن محمّد بن مروان (هامش المخطوط).

8- فی نسخة زيادة- و عن الأئمة (عليهم السلام) (هامش المخطوط).

9- التهذيب 6- 91- 172.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (2)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (3).

(4) 90 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْهَادِی وَ الْعَسْكَرِیِّ وَ الْمَهْدِیِّ ع مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ

19842- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

19843- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِ

1- المقنعة- 74.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 261- 25.
3- تقدم فی البابين 2 و 26 و فی الحديث 3 من الباب 29 و فی الحديث 2 من الباب 30 و فی الحديث 2 من الباب 44 و فی الحديثين 9 و 10 من الباب 69 و فی الحديث 6 من الباب 80 و فی الباب 81 من هذه الأبواب.
4- الباب 90 فيه حديثان.
5- الكافی 4- 579- 1، و أورده فی الحديث 15 من الباب 2، و فی الحديث 1 من الباب 79 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 6- 79- 157، التهذيب 6- 93- 174.
7- التهذيب 6- 93- 176.

قَالَ: قَالَ (1) أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع قَبْرِی بِسُرَّ مَنْ رَأَی أَمَانٌ لِأَهْلِ الْجَانِبَیْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ قَدْ قَالَ الشَّیْخُ الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ الْأَوْلَی لِأَنَّ الدَّارَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِلْکُ الْغَیْرِ وَ لَا یَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِیهَا بِالدُّخُولِ فِیهَا وَ لَا غَیْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّ أَحَداً یَدْخُلُهَا لَمْ یَکُنْ مَأْثُوماً خَاصَّةً إِذَا تَأَوَّلَ فِی ذَلِکَ مَا
رُوِیَ عَنْهُمْ ع مِنْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا شِیعَتَهُمْ فِی حِلٍّ مِنْ مَالِهِمْ.
وَ ذَلِکَ عَلَی عُمُومِهِ وَ قَدْ رُوِیَ فِی ذَلِکَ أَکْثَرُ مِنْ أَنْ یُحْصَی وَ قَدْ أَوْرَدْنَا طَرَفاً مِنْهُ فِی بَابِ الْأَخْمَاسِ انْتَهَی (3) أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الصَّلَاةِ
عَنْهُمْ لَا یَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِیبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.
وَ قَدْ عُلِمَ طِیبَةُ نَفْسِ الْمَالِکِ ع لِدُخُولِ الدَّارِ وَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَیْهِ وَ حُصُولِ زِیَارَةِ التَّعْظِیمِ لَهُ وَ لِأَبِیهِ وَ جَدِّهِ ع مَعَ عُمُومِ أَحَادِیثِ الزِّیَارَاتِ وَ إِطْلَاقِهَا الدَّالِّ عَلَی الْإِذْنِ وَ عَدَمِ وُصُولِ النَّهْیِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَی غَیْرِ ذَلِکَ مِنَ الْوُجُوهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (4).

1- فی المصدر- قال لی.
2- تقدم فی البابین 2 و 26 و فی الحدیث 3 من الباب 29، و فی الحدیث 2 من الباب 30 و فی الحدیث 2 من الباب 44 و فی الحدیثین 9 و 10 من الباب 69 و فی الحدیث 6 من الباب 80 و فی الأبواب 81 و 84 و 86 و فی الحدیث 6 من الباب 87 و فی الباب 89 من هذه الأبواب.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 95 و فی الحدیث 1 من الباب 96 من هذه الأبواب.
3- راجع التهذیب 6- 94- 173 الباب 44.
4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب مکان المصلی.

(1) 91 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِقَامَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّوْمِ عَلَی السَّفَرِ لِلزِّیَارَةِ وَ الْإِفْطَارِ

19844- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَی الرَّجُلِ فَیَقَعُ بِقَلْبِهِ زِیَارَةُ الْحُسَیْنِ وَ زِیَارَةُ أَبِیکَ ع بِبَغْدَادَ- فَیُقِیمُ بِمَنْزِلِهِ (3) حَتَّی یَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ یَزُورُهُمْ أَوْ یَخْرُجُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ یُفْطِرُ فَکَتَبَ (4) لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْأَجْرِ مَا لَیْسَ لِغَیْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ.

19845- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُکَاتَبَاتِهِمْ إِلَی مَوْلَانَا أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع وَ زِیَارَةِ آبَائِهِ ع- فِی شَهْرِ رَمَضَانَ نَزُورُهُمْ (6) فَقَالَ لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عَظِیمِ الْأَجْرِ مَا لَیْسَ لِغَیْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ وَ الصِّیَامُ فِیهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ وَ إِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ مَأْثُوراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ (7) وَ تَقَدَّمَ مَا یُنَافِیهِ وَ هُوَ

1- الباب 91 فیه حدیثان.

2- التهذیب 6- 110- 198.

3- فی المصدر- فیقیم فی منزله.

4- فی المصدر- فکتب (علیه السلام).

5- مستطرفات السرائر- 67- 7.

6- فی المصدر- نسافرهم و نزورهم.

7- تقدم فی الباب 3 من أبواب من یصحّ منه النوم.

مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ مُضِيِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ [1].

(2) 92 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقُبُورِ

19846- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِيثَ.

19847- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطُفْ (5) بِقَبْرٍ الْحَدِيثَ.

19848- 3- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَكْثَمَ فِی حَدِيثٍ قَالَ:

1- تقدم فی الحديثين 2 و 5 من الباب 3 من أبواب من يصحّ منه الصوم.

2- الباب 92 فيه 3 أحاديث.

3- علل الشرائع- 283- 1، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة.

4- الكافی 6- 534- 8، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 44 من أبواب أحكام الملابس، و أخری فی الحديث 2 من الباب 21 من أبواب المساكن، و أخری فی الحديث 4 من الباب 7 من أبواب الأشربة المباحة.

5- فی نسخة- و لا تطيف (هامش المخطوط).

6- الكافی 1- 353- 9.

بَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ دَخَلْتُ أَطُوفُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَطُوفُ بِهِ فَنَاظَرْتُهُ فِی مَسَائِلَ عِنْدِی الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی أَكْثَرَ مِنْ دَوْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَجْلِ إِتْمَامِ الزِّيَارَةِ وَ الدُّعَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَمَا وَرَدَ فِی بَعْضِ الزِّيَارَاتِ لَا بِقَصْدِ الطَّوَافِ عَلَی أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا يَدُلُّ عَلَی غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَا غَيْرِهِمْ وَ الْقِيَاسُ بَاطِلٌ وَ رَاوِيهِ عَامِّیٌّ ضَعِيفٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الطَّوَافِ فِيهِ بِمَعْنَی الْإِلْمَامِ وَ النُّزُولِ كَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَی الزِّيَارَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِيَّةِ بِقَرِينَةِ رَاوِيهِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُجَوِّزُونَهُ وَ الصُّوفِيَّةَ مِنَ الْعَامَّةِ يَطُوفُونَ بِقُبُورِ مَشَايِخِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) 93 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ بِالرَّيِ

19849- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَمَّنْ دَخَلَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي ع مِنْ أَهْلِ الرَّیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع فَقَالَ لِی أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ زُرْتُ الْحُسَيْنَ ع- فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ زُرْتَ قَبْرَ عَبْدِ الْعَظِيمِ عِنْدَكُمْ لَكُنْتَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ

1- الباب 93 فيه حديث واحد.

2- ثواب الأعمال- 124- 1.

بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّيِّ (1).

(2) 94 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَ

19850- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ (4) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَّ- فَقَالَ مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِى الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (5).

19851- 2- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَلِيٍّ وَ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ رَجُلٍ (7) عَنِ ابْنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ عَمَّتِى بِقُمَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

1- كامل الزيارات- 324.
2- الباب 94 فيه حديثان.
3- ثواب الأعمال- 124- 1، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 267- 1.
4- ليس فى الثواب.
5- كامل الزيارات- 324.
6- كامل الزيارات- 32.
7- فى المصدر- عمن ذكره.

(1) 95 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بُعْدٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِی التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

19852- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَصْعَدْ أَعْلَی مَنْزِلِهِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَی قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا.

19853- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ فِی حَالِ التَّقِيَّةِ.

19854- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ عَلَی مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَی قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا وَ لْتُسَلِّمْ (5) عَلَی الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ غَيْرَ أَنَّكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ أَتَيْتُكَ زَائِراً بَلْ تَقُولُ مَوْضِعَهُ قَصَدْتُكَ (6) بِقَلْبِی زَائِراً إِذْ عَجَزْتُ عَنْ

1- الباب 95 فيه 5 أحاديث.
2- الفقيه 2- 599- 3202.
3- الفقيه 2- 598- 3201.
4- التهذيب 6- 103- 179.
5- فی المصدر- و تسلم.
6- فی المصدر- قصدت.

حُضُورِ مَشْهَدِکَ وَ وَجَّهْتُ إِلَیْکَ سَلاَمِی لِعِلْمِی بِأَنَّهُ یَبْلُغُکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ یَصِلُ إِلَیْنَا (1)
. 19855- 4- (2) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَّانِ عَنْ مَنِیعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سَدِیرُ تُکْثِرُ زِیَارَةَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- قُلْتُ إِنَّهُ مِنِّی بَعِیدٌ (3) فَقَالَ أَ لاَ أُعَلِّمُکَ شَیْئاً إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ کُتِبَتْ لَکَ بِذَلِکَ الزِّیَارَةُ (4) قُلْتُ بَلَی قَالَ اغْتَسِلْ فِی مَنْزِلِکَ وَ انْزِلْ إِلَی سَطْحِ دَارِکَ (5) وَ أَشِرْ إِلَیْهِ بِالسَّلاَمِ تُکْتَبْ لَکَ بِذَلِکَ الزِّیَارَةُ.
19856- 5- (6) قَالَ وَ رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أَزُورُکَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ (7) عَلَی ذَلِکَ قَالَ: قَالَ لِی یَا عِیسَی- إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَی الْمَجِیءِ فَإِذَا کَانَ فِی (8) یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ اصْعَدْ إِلَی سَطْحِکَ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ تَوَجَّهْ نَحْوِی فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی فَقَدْ زَارَنِی فِی مَمَاتِی وَ مَنْ زَارَنِی فِی مَمَاتِی فَقَدْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی.

1- الکافی 4- 587- 1.
2- کامل الزیارات- 288.
3- فی المصدر- إنّه من الشغل.
4- فی المصدر- کتب اللّه لک بذلک الزیارة.
5- فی المصدر- و اصعد إلی سطح دارک.
6- کامل الزیارات- 287.
7- فی المصدر- و لم أقدر.
8- لیس فی المصدر.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 96 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ وَ فَاطِمَةَ ع فِی كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنْ بُعْدٍ عَلَی غُسْلٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

19857- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ قُبُورَ الْحُجَجِ ع وَ هُوَ فِی بَلَدِهِ فَلْيَغْتَسِلْ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ لْيَخْرُجْ إِلَی فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ- فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لْيَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ وَ الْوَصِيُّ الْمُرْتَضَی- وَ السَّيِّدَةُ الْكُبْرَی وَ السَّيِّدَةُ الزَّهْرَاءُ وَ السِّبْطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ- وَ الْأَوْلَادُ وَ الْأَعْلَامُ وَ الْأُمَنَاءُ الْمُسْتَخْزَنُونَ (5) جِئْتُ انْقِطَاعاً إِلَيْكُمْ وَ إِلَی آبَائِكُمْ وَ وَلَدِكُمُ الْخَلَفِ عَلَی بَرَكَةِ الْحَقِّ (6) فَقَلْبِی لَكُمْ سِلْمٌ (7) وَ نُصْرَتِی لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّی يَحْكُمَ اللَّهُ بِدِينِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ إِنِّی لَمِنَ الْقَائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ (8) لَا أُنْكِرُ لِلَّهِ قُدْرَةً وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

1- تقدم فی الحديث 6 من الباب 2 و فی البابين 4 و 5 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الباب 96 من هذه الأبواب.
3- الباب 96 فيه حديثان.
4- مصباح المتهجد- 253.
5- فی نسخة- المنتجبون (هامش المخطوط).
6- فی المصدر- علی بركة حق.
7- فی المصدر- فقلبی لكم مسلم.
8- فيه دلالة علی رجعة النبیّ و الأئمة (عليهم السلام)، و فی الزيارة الجامعة ما هو أوضح من ذلک، و الأحاديث فی صحة الرجعة كثيرة قد جمعت منها ستمائة و عشرين حديثا فی رسالة مفردة تسهل علی تحقيق هذه المسالة بما لا مزيد عليه." منه قده".

سُبْحَانَ اللَّهِ ذِی الْمُلْکِ وَ الْمَلَکُوتِ یُسَبِّحُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ جَمِیعُ خَلْقِهِ وَ السَّلَامُ عَلَی أَرْوَاحِکُمْ وَ أَجْسَادِکُمْ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.
قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی افْعَلْ ذَلِکَ عَلَی سَطْحِ دَارِکَ (1)
. 19858- 2- (2) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ (3) قَالَ: دَخَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ یَا حَنَانُ تَزُورُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ شَهْرَیْنِ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاکُمْ لِسَیِّدِکُمْ قَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قِلَّةُ الزَّادِ وَ بُعْدُ النَّأْیِ الْمَسَافَةِ فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّکُمْ عَلَی زِیَارَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ بَعُدَ النَّأْیُ قَالَ بَلَی فَکَیْفَ أَزُورُهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ اغْتَسِلْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَیَّ یَوْمٍ شِئْتَ وَ الْبَسْ أَطْهَرَ ثِیَابِکَ وَ اصْعَدْ إِلَی أَعْلَی دَارِکَ (4) أَوْ إِلَی الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِکَ بَعْدَ مَا تَبَیَّنَ أَنَّ الْقَبْرَ هُنَاکَ یَقُولُ اللَّهُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (5) ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مَوْلَایَ وَ ابْنَ مَوْلَایَ وَ سَیِّدِی وَ ابْنَ سَیِّدِی السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مَوْلَایَ الشَّهِیدَ ابْنَ الشَّهِیدِ وَ الْقَتِیلَ ابْنَ الْقَتِیلِ وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَی یَسَارِکَ قَلِیلًا وَ تُحَوِّلُ وَجْهَکَ إِلَی قَبْرِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ- وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلِ وَالِدِهِ وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِ بِمِثْلِ ذَلِکَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ أَمْرِ دِینِکَ وَ دُنْیَاکَ ثُمَّ تُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَإِنَّ صَلَاةَ الزِّیَارَةِ ثَمَانٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ

1- مصباح المتهجد- 253.
2- کامل الزیارات- 288.
3- فی المصدر- رفع الحدیث إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام).
4- فی المصدر- و اصعد إلی أعلی موضع فی دارک.
5- البقرة 2- 115.

أَرْبَعٌ أَوْ رَكْعَتَانِ وَ أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ نَحْوَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ تَقُولُ أَنَا مُوَدِّعُکَ یَا سَیِّدِی وَ ابْنَ سَیِّدِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ- (1) وَ مُوَدِّعُکُمْ یَا سَادَتِی (2) یَا مَعَاشِرَ الشُّهَدَاءِ فَعَلَیْکُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ وَ بَرَکَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 97 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الصُّلَحَاءَ

19859- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخاً (6) فِی جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ (7) وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ.

19860- 2- (8) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- فی المصدر- يا مولای و ابن مولای و يا سيدی و ابن سيدی، و مودعک يا سيدی و ابن سيدی يا علیّ بن الحسين.
2- فی المصدر- يا ساداتی.
3- تقدم فی الحديث 4 من الباب 95 من هذه الأبواب.
4- الباب 97 فيه 12 حديثا.
5- الكافی 2- 176- 5.
6- فی المصدر- أخاه.
7- الزور- الزائر. (الصحاح- زور- 2- 673).
8- الكافی 2- 177- 10.

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ (1)
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (2).
19861- 3- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ یَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ مِنْ حِینِ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّی یَعُودَ إِلَیْهِ یُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ- تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (5).
19862- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةً لَا یَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَکَمَ عَلَی نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ.

1- ثواب الأعمال- 221- 1، و مصادقة الاخوان- 56- 1.
2- قرب الإسناد- 18.
3- الکافی 2- 178- 15.
4- الکافی 2- 175- 1.
5- الکافی 2- 177- 9.
6- الکافی 2- 178- 11.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).

19863- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَصِلَنَا فَلْیَصِلْ فُقَرَاءَ شِیعَتِنَا- وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَزُورَ قُبُورَنَا فَلْیَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).

19864- 6- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدَّثَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَی الْأَرْضِ مَلَکاً فَأَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَلَکُ یَمْشِی حَتَّی وَقَعَ إِلَی بَابٍ عَلَیْهِ رَجُلٌ یَسْتَأْذِنُ عَلَی رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا حَاجَتُکَ إِلَی رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِی مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِی اللَّهِ تَعَالَی فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا جَاءَ بِکَ إِلَّا ذَاکَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِی إِلَّا ذَاکَ فَقَالَ فَإِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ وَجَبَتْ لَکَ الْجَنَّةُ- وَ قَالَ الْمَلَکُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَیُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَیْسَ إِیَّاهُ زَارَ إِیَّایَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَیَّ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ

1- الخصال- 131- 136.

2- الکافی 4- 59- 7، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 50 من أبواب الصدقة.

3- الفقیه 2- 73- 1765.

4- الکافی 2- 176- 3.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبُّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ إِیَّایَ زُرْتَ (1) وَ لِی تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ الْجَنَّةَ- وَ أَعْتَقْتُکَ مِنْ غَضَبِی (2) وَ أَجَرْتُکَ مِنَ النَّارِ (3)

. 19865- 7- (4) عَلَیَّ وَ لَسْتُ أَرْضَی لَکَ ثَوَاباً بِدُونِ الْجَنَّةِ.

19866- 8- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ (6) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَیْفِی وَ زَائِرِی عَلَیَّ قِرَاکَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ الْجَنَّةَ بِحُبِّکَ إِیَّاهُ.

19867- 9- (7) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ (8) عَنْ عَلِیِّ بْنِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ (9) فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ یَخْطِرُ بَیْنَ قَبَاطِیَّ مِنْ نُورٍ لَا یَمُرُّ بِشَیْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ

1- فی الأمالی و الثواب- إیای أردت.
2- فی الأمالی و الثواب- و أعفیتک من غضبی.
3- أمالی الصدوق- 166- 7، و ثواب الأعمال- 204- 1.
4- الکافی 2- 176- 4.
5- الکافی 2- 176- 6.
6- فی المصدر- من زار أخاه فی بیته.
7- الکافی 2- 177- 8.
8- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی عمیر.
9- لیس فی المصدر.

يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَرْحَباً وَ إِذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرْحَباً أَجْزَلَ لَهُ الْعَطِيَّةَ.

19868- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِیٍّ الْبَزَّازِ) (2) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِی إِخْوَانِنَا (3) يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِی إِخْوَانِهِ (4) يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (5).

19869- 11- (6) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ (7)

1- التهذيب 6- 104- 181.
2- فی المصدر- محمّد بن مهران، عن علی بن عثمان الرازیّ.
3- فی المصدر- صالح إخوانه.
4- فی المصدر- و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالح إخوانه.
5- ثواب الأعمال- 124- 1.
6- كامل الزيارات- 319.
7- كامل الزيارات- 319.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ أَکْثَرَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ وَ رَوَی أَحَادِیثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا (1).

19870- 12- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ ضَیْفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ کَانَ فِی صَلَاتِهِ فَهُوَ فِی کَنَفِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِی عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 98 بَابُ اسْتِحْبَابِ لِقَاءِ إِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع

19871- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُّوا.

1- مصادقة الاخوان- 56 (باب زيارة الاخوان).
2- الخصال- 127- 127.
3- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 2 من أبواب مواقیت الصلاة، و فی الباب 10 من أبواب أحكام العشرة.
4- یأتی فی الأبواب 98 و 99 و 100 من هذه الأبواب.
5- الباب 98 فیه 4 أحادیث.
6- الكافی 2- 179- 16، و أورده عن مصادقة الاخوان فی الحدیث 4 من الباب 10 من أبواب أحكام العشرة.

19872- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أُوَدِّعُهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَةُ- أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقِيَّا بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (3).
19873- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا ثَلَاثَةِ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.
19874- 4- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ

1- الكافى 2- 175- 2، و أورد نحوه عنأمالى الطوسىّ 1- 135.
2- أمالى الطوسىّ 1- 135.
3- قرب الإسناد- 16.
4- الكافى 2- 178- 14.
5- أمالى الطوسىّ 1- 176، و أورده فى الحديث 21 من الباب 39 من أبواب الصلوات المندوبة، و نحوه عن مصادقة الاخوان فى الحديث 7 من الباب 10 من أبواب أحكام العشرة.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ثَلَاثَةً التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءَ الْإِخْوَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 99 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِى الصِّحَّةِ وَ الْمَرَضِ وَ الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ وَ لَوْ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةٍ

19875- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي غُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِى مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ لَا يَأْتِيهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِى قَفَاهُ أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ فَأَنْتُمْ زُوَّارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ (5) جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيداً قَالَ نَعَمْ يَا بَشِيرُ (6) وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِكَةَ كَثِيرٌ (7) يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

1- تقدم فى الباب 10 و فى الحديث 1 من الباب 51 و فى الحديث 1 من الباب 124 من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديثين 2 و 4 من الباب 66 و فى الباب 97 من هذه الأبواب.

2- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين 99 و 100 من هذه الأبواب، و فى الباب 23 من أبواب فعل المعروف.

3- الباب 99 فيه 5 أحاديث.

4- الكافى 2- 177- 7.

5- فى المصدر- يسير.

6- فى المصدر- يسير.

7- فى المصدر- كثيرة.

19876- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ بَیْنَکُمْ (2) وَ بَیْنَ الْبَصْرَةِ- فَقُلْتُ فِی الْمَاءِ خَمْسٌ إِذَا طَابَتِ الرِّیحُ وَ عَلَی الظَّهْرِ ثَمَانٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِکَ فَقَالَ مَا أَقْرَبَ هَذَا تَزَاوَرُوا وَ یَتَعَاهَدُ بَعْضُکُمْ بَعْضاً فَإِنَّهُ لَا بُدَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- مِنْ أَنْ یَأْتِیَ کُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ یَشْهَدُ لَهُ عَلَی دِینِهِ قَالَ وَ إِنَّ الْمُسْلِمَ (3) إِذَا رَأَی أَخَاهُ کَانَ حَیَاةً لِدِینِهِ إِذَا ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

19877- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَخْرُجُ إِلَی أَخِیهِ یَزُورُهُ فَیُوَکِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً فَیَضَعُ جَنَاحاً فِی الْأَرْضِ وَ جَنَاحاً فِی السَّمَاءِ یُظِلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ نَادَی الْجَبَّارُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی الْمُتَّبِعُ لِآثَارِ نَبِیِّی حَقٌّ عَلَیَّ إِعْظَامُکَ سَلْنِی أُعْطِکَ ادْعُنِی أُجِبْکَ اسْکُتْ أَبْتَدِئْکَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَیَّعَهُ الْمَلَکُ یُظِلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّی یَدْخُلَ إِلَی مَنْزِلِهِ ثُمَّ یُنَادِیهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی حَقٌّ عَلَیَّ إِکْرَامُکَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ جَنَّتِی- وَ شَفَّعْتُکَ فِی عِبَادِی.

19878- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ قِیلَ لَهُ أَیُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ.

1- الکافی 8- 315- 496.

2- فی المصدر- بینک.

3- فی المصدر- و قال- إن المسلم.

4- الکافی 2- 178- 12.

5- المقنع- 97.

19879- 5- (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ (2)
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ مَشَی زَائِراً لِأَخِیهِ فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ عِتْقُ مِائَةِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ یُمْحَی عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ سَیِّئَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 100 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

19880- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَزِيَارَةُ مُؤْمِنٍ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَقَى كُلُّ عُضْوٍ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ- حَتَّى إِنَّ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- عقاب الأعمال- 345.

2- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

3- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 1 من أبواب آداب السفر، و فی البابین 97 و 98 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی الباب 100 الآتی من هذه الأبواب.

5- الباب 100 فیه حدیث واحد.

6- الکافی 2- 178- 13.

7- تقدم فی الأبواب 97 و 98 و 99 من هذه الأبواب.

(1) 101 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً عِنْدَ ذَلِکَ

19881- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بَلَغَنِی أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ أَنِسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

19882- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَی (4) أَبِی جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ- فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ- (5) قَالَ فَوَقَفَ (6) عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاکَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ کَانَ يَتَوَلَّاهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدَّفْنِ (7) وَ فِی أَحَادِيثِ أَکْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غَيْرِ ذَلِکَ (8).

1- الباب 101 فيه حديثان.

2- الفقيه 1- 181- 544، و أورده فی الحديث 1 من الباب 54 من أبواب الدفن.

3- التهذيب 6- 105- 183، و أورده فی الحديثين 2 و 3 من الباب 34 من أبواب الدفن.

4- فی المصدر- مع.

5- فی المصدر زيادة- فقلت لأبی جعفر (عليه السلام)- جعلت فداک هذا قبر رجل من الشيعة.

6- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).

7- تقدم فی البابين 34 و 54 من أبواب الدفن.

8- تقدم فی الحديث 7 من الباب 41 من أبواب الذبح.

ص: 592

102- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

(1) 102 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

19883- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَيْرُ (3) فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ (6).

1- الباب 102 فيه حديث واحد.
2- التهذيب 6- 110- 195، و أورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 56 من أبواب أحكام المساجد.
3- في نسخة- الذي يرجى فيه الخير (هامش المخطوط).
4- كامل الزيارات- 331.
5- تقدم في الباب 56 من أبواب أحكام المساجد.
6- يأتي في الباب 17 من أبواب آداب التجارة.

(1) 103 بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَارَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

19884- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع إِنِّي زُرْتُ آبَاءَكَ وَ جَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ (3) فَقَالَ لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمَحْمَدَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ (4).

(5) 104 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی رِثَاءِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَهْلِ الْبَيْتِ ع وَ بُكَاءِ الْمُنْشِدِ وَ السَّامِعِ

19885- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ عَفَّانَ الطَّائِيِّ- بَلَغَنِی أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ فِی الْحُسَيْنِ

1- الباب 103 فيه حديث واحد.
2- التهذيب 6- 110- 199.
3- فی نسخة- لهم. (هامش المخطوط) و فی المصدر- لكم.
4- تقدم فی الباب 30 من أبواب النيابة فی الحجّ.
5- الباب 104 فيه 6 أحاديث.
6- رجال الكشّیّ 2- 574- 508.

ع وَ تُجِيدُ قَالَ نَعَمْ (1) فَأَنْشَدَهُ فَبَكَى وَ مَنْ حَوْلَهُ حَتَّى سَالَتِ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَ لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ وَ اللَّهِ لَقَدْ شَهِدَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ ع- وَ لَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا وَ أَكْثَرَ وَ لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ يَا جَعْفَرُ فِي سَاعَتِكَ (2) الْجَنَّةَ بِأَسْرِهَا وَ غَفَرَ لَكَ فَقَالَ (3) أَ لَا أَزِيدُكَ قَالَ نَعَمْ يَا سَيِّدِي قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ ع شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ غَفَرَ لَهُ.

19886- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا كُمَيْتُ- لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَأَعْطَيْنَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنْ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحَسَّانَ- لَا يَزَالُ مَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ مَا ذَبَبْتَ عَنَّا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ (5).

19887- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ

1- في المصدر- فقال له- نعم، جعلني اللّه فداك، فقال- قل.
2- في نسخة- في ساعته (هامش المخطوط).
3- في المصدر- فقال- يا جعفر.
4- رجال الكشّيّ 2- 466- 365.
5- الكافي 8- 102- 75.
6- ثواب الأعمال- 108- 1، و كامل الزيارات- 104، و أورد قطعة منه في الحديث 14 من الباب 66 من هذه الأبواب.

عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا هَارُونَ- أَنْشِدْنِی فِی الْحُسَیْنِ ع فَأَنْشَدْتُهُ فَقَالَ أَنْشِدْنِی کَمَا تُنْشِدُونَ یَعْنِی بِالرِّقَّةِ قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ

امْرُرْ عَلَی جَدَثِ (1) الْحُسَیْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّکِیَّهْ

- قَالَ فَبَکَی ثُمَّ قَالَ زِدْنِی فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِیدَةَ الْأُخْرَی قَالَ فَبَکَی فَسَمِعْتُ بُکَاءً مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ یَا أَبَا هَارُونَ- مَنْ أَنْشَدَ فِی الْحُسَیْنِ شِعْراً فَبَکَی وَ أَبْکَی عَشَرَةً کُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِی الْحُسَیْنِ شِعْراً فَبَکَی وَ أَبْکَی خَمْسَةً کُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِی الْحُسَیْنِ شِعْراً فَبَکَی وَ أَبْکَی وَاحِداً کُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ وَ مَنْ ذُکِرَ الْحُسَیْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَیْنِهِ مِنَ الدَّمْعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ (2) کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ وَ لَمْ یَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

19888- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ (4) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَةِ (5) عَنْ أَبِی عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا أَبَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِی لِلْعَبْدِیِّ (6) فِی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ فَبَکَی قَالَ ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَکَی قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ وَ یَبْکِی حَتَّی سَمِعْتُ الْبُکَاءَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ لِی یَا أَبَا عُمَارَةَ مَنْ أَنْشَدَ فِی الْحُسَیْنِ شِعْراً فَأَبْکَی خَمْسِینَ فَلَهُ

1- فی نسخة- جسد (هامش المخطوط).
2- فی المصدر- فخرج من عینیه من الدمع مقدار جناح ذبابة.
3- ثواب الأعمال- 109- 2، و کامل الزیارات- 104.
4- 4
5- فی المصدرین- الحسن بن علیّ بن أبی المغیرة.
6- " للعبدی" لیس فی الأمالی (هامش المخطوط).

الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى أَرْبَعِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عِشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ قَوْلَهُ لِلْعَبْدِي (1).

. 19889- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً مِنَ الشِّعْرِ فَبَكَى وَ أَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ وَ لَهُمُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَ أَبْكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً (3) فَبَكَى وَ أَظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (4) وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هَارُونَ أَيْضاً مِثْلَهُ (5).

1- أمالی الصدوق- 121- 6.

2- ثواب الأعمال- 110- 3.

3- فی المصدر- من أنشد فی الحسین (علیه السلام) شعرا.

4- کامل الزیارات- 105.

5- کامل الزیارات- 105.

19890- 6- (1) ثُمَّ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِکُلِّ شَیْءٍ ثَوَابٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ فِینَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

105- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَدْحِ الْأئِمَّةِ ع بِالشِّعْرِ وَ رِثَائِهِمْ بِهِ وَ إِنْشَائِهِ فِيهِمْ وَ لَوْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِی اللَّيْلِ

(4) 105 بَابُ اسْتِحْبَابِ مَدْحِ الْأَئِمَّةِ ع بِالشِّعْرِ وَ رِثَائِهِمْ بِهِ وَ إِنْشَائِهِ فِيهِمْ وَ لَوْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِی اللَّيْلِ

19891- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ (6).

19892- 2- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتَ شِعْرٍ (8) حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ.

1- كامل الزيارات- 106.
2- تقدم فی الباب 66 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الباب 105 الآتی من هذه الأبواب.
4- الباب 105 فيه 8 أحاديث.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 7- 1.
6- هذا أول حديث رواه فی عيون الأخبار و بعده الحديثان اللذان بعده هنا، و قد نظمت فی مدحهم (عليهم السلام) ما يزيد على عشرة آلاف بيت." منه قده".
7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 7- 2.
8- فی المصدر- بيتا من الشعر.

19893- 3- (1) وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا قَالَ فِينَا مُؤْمِنٌ شِعْراً يَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ- أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَزُورُهُ فِيهَا كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

19894- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَأَنْشَدَهُ

مَنْ لِقَلْبٍ مُتَيَّمٍ مُسْتَهَامِ

- فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ لِلْكُمَيْتِ- لَا تَزَالُ مُؤَيَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا دُمْتَ تَقُولُ فِينَا.

19895- 5- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا ع فَأَذِنَ لِي أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ ع أَعْنِي أَبَاهُ- قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيَّ انْدُبْنِي وَ انْدُبْ أَبِي.

19896- 6- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع بِأَبْيَاتِ شِعْرٍ وَ ذَكَرْتُ فِيهَا أَبَاهُ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي أَنْ أَقُولَ فِيهِ فَقَطَعَ الشِّعْرَ وَ حَبَسَهُ وَ كَتَبَ فِي صَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِرْطَاسِ قَدْ أَحْسَنْتَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً.

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 7- 3.
2- رجال الكشّيّ 2- 467- 366.
3- رجال الكشّيّ 2- 838- 1074.
4- رجال الكشّيّ 2- 838- 1075.

19897- 7- (1) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِی ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع إِلَی أَنْ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً يَأْتُونَهُ مِنْ نَوَاحِی الْكُوفَةِ وَ نَاساً غَيْرَهُمْ وَ نِسَاءً يَنْدُبْنَهُ وَ ذَلِكَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَمِنْ بَيْنِ قَارِئٍ يَقْرَأُ وَ قَاصٍّ يَقُصُّ وَ نَادِبٍ يَنْدُبُ وَ قَائِلٍ يَقُولُ الْمَرَاثِیَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ قَدْ شَهِدْتُ بَعْضَ مَا تَصِفُهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ فِی النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَ يَمْدَحُنَا وَ يَرْثِی لَنَا وَ جَعَلَ عَدُوَّنَا مَنْ يَطْعُنُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِنَا وَ غَيْرِهِمْ يُهَدِّدُونَهُمْ وَ يُقَبِّحُونَ مَا يَصْنَعُونَ.

19898- 8- (2) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی كِتَابِ الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّ الشِّعْرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِی اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْثِیَ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَقَالَ لِی ارْثِ أَبَا الْحَسَنِ فِی لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِی اللَّيْلِ وَ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَی ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ لَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِإِنْشَاءِ الرِّثَاءِ دُونَ إِنْشَادِهِ أَوْ عَلَی الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَی الْكَرَاهَةِ (4).

1- كامل الزيارات- 324.
2- الآداب الدينية- 59.
3- تقدم فی الباب 104 من هذه الأبواب.
4- مر فی الباب 51 من أبواب صلاة الجمعة.

ص: 600

(1) 106 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدٌ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع

19899- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ مَهْ هَذَا اسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ وَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا كَانَ مَنْكُوحاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ (3) ابْتُلِيَ بِهِ (ابْتُلِيَ بِهِ) (4) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِی كِتَابِهِ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً (5) قَالَ قُلْتُ: فَمَا ذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ قَالَ (6) السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

19900- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّينَوَرِيِّ (8) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ (9) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ

1- الباب 106 فيه حديثان.
2- تفسير العيّاشیّ 1- 276- 274.
3- فی المصدر- و إن لم يكن به.
4- ليس فی المصدر.
5- النساء 4- 117.
6- فی المصدر- قال- يقال له.
7- الكافی 1- 411- 2.
8- فی المصدر- إسحاق بن إبراهيم الدينوری.
9- فی المصدر- عمر بن زاهر.

الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا ذَاکَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (1) لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَ لَا يُسَمَّى (2) بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا كَافِرٌ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ كَيْفَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ (3) السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ- ثُمَّ قَرَأَ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (4).

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِى ذَلِکَ كَثِيرَةٌ لَكِنْ وَرَدَ لَهَا مُعَارِضَاتٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِى الزِّيَارَةِ فَالْأَحْوَطُ التَّرْکُ (5) تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ وَ بِتَمَامِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ يَتْلُوهُ فِى الْجُزْءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الْجِهَادِ وَ كَتَبَ بِيَدِهِ مُؤَلِّفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَ الْجَلِيِّ وَ فَرَغَ مِنْ كِتَابَةِ هَذَا الْجُزْءِ وَ نَقْلِهِ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ الثَّانِيَةِ فِى أَوَاخِرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 1085 وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

1- فى المصدر زيادة- (عليه السلام).
2- فى المصدر- يتسمى.
3- فى المصدر- قال- يقولون.
4- هود 11- 86.
5- من أقول ... إلى آخره لم يرد فى النسخة الخطية.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ عليّ بنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابـِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهـِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مرکز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.